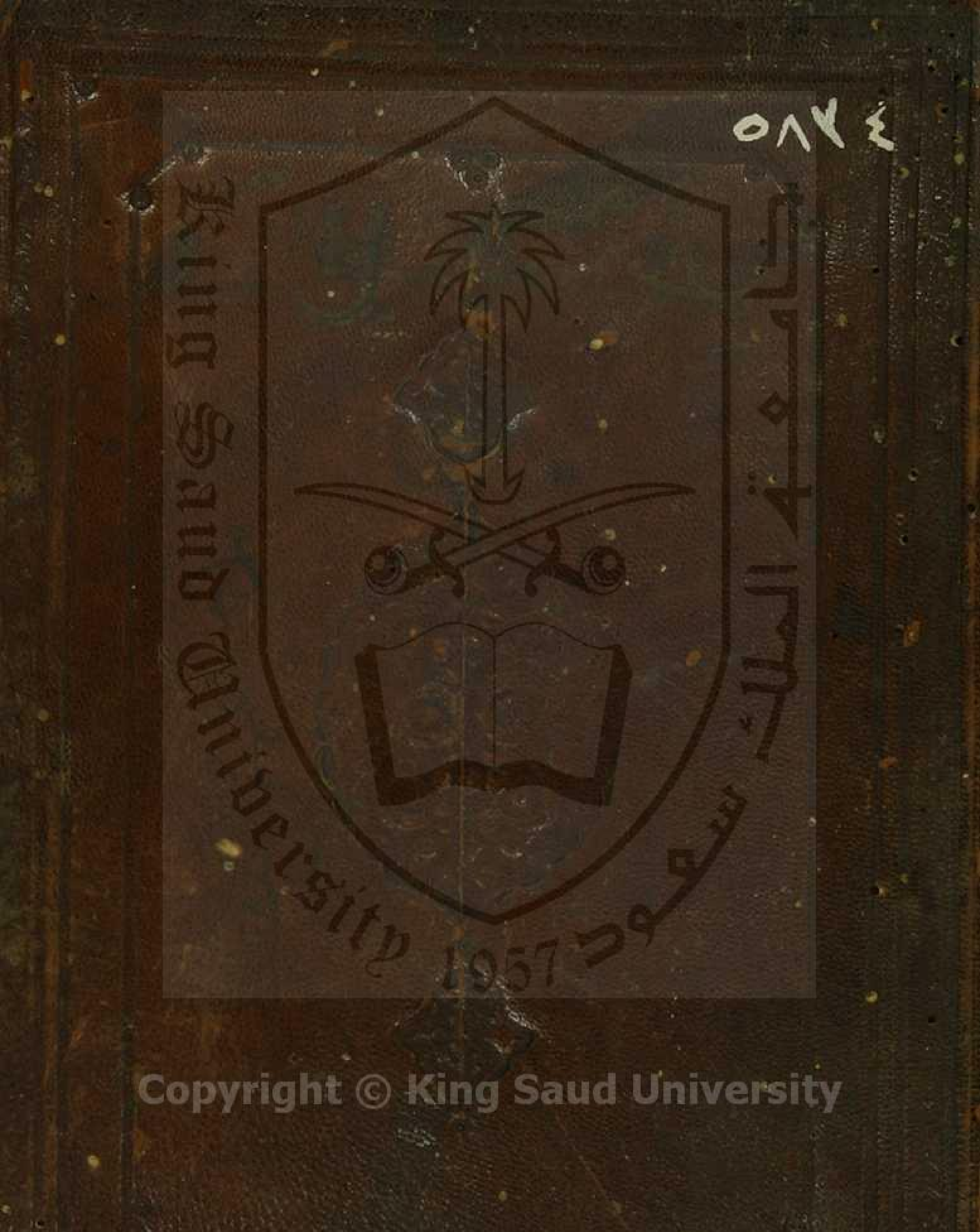

٥٨٧٤
King Saud University 1957
الملك سعود

مختصر الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين
على الضروري من علوم الدين، كلاهما لميارة، محمد
ابن أحمد ـ ١٠٧٢هـ. كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.
٨٦ ق ٢٥ س ٢٠ر٥×١٤سم

نسخة حسنة، خطها مغربي حسن، طبع
الا الأعلام ٦: ٢٣٨، الأزهرية ٢: ٤٠٢
١ـ المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ.

الحمد لله اللهم يا مدبر الامور ادرب
فوضت الذي امور ارزقه من حيث لا ادرب

ملك من املاك الحاج احمد اليوسف الدهماني
لطف الله بالجميع داعي

الحمد لله اللهم يا فتاح

الحمد لله

ياكيكي

واعي

و

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد

يقول عبد الواحد ابن عاشي مبتديا باسم الإله القادر
الحمد لله علمنا من العلوم ما به كلفنا صل وسلم على محمد وآله
والمقتدي وبعد فالعون

حاشية ابن عاشر للشيخ ميارة

فسهم من الله وقفه في بيت

[illegible] أجزاء المجموع [illegible]

احتوى هذا المجموع المبارك

هذا المجموع احتوى على جميع ذلك [illegible] عليه

[illegible]

الحمد لله جمعت هذا المجموع المبارك
و[illegible] [illegible] [illegible] عمر [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه
[illegible]

[illegible] كاتبا [illegible]
[illegible] محمد
[illegible]
[illegible]
[illegible] المجموع [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم

الحمد لله مشرف هذه الأمة بما اختار لها من دين الإسلام شرعة ومنهاجا، معين من أراد به خيرا على فهم قواعدها وحفظها وعلمها حتى امتزجت بلحومهم ودمائهم امتزاجا، فانتفعوا بمعرفة ضروريات دينهم ونفعوا به من الخلق أفرادا وأزواجا، نحمده ونشكره على نعمه التي لا تحصى وتبعد [illegible] الحصى سياجا والقطر مجاجا، ونستعينه ونستغفره من ذنوبنا التي إن تكن [illegible] اعوجاجا، ونؤمن به ونتوكل عليه افتقارا إليه واحتياجا، ونبرأ من الحول والقوة إليه براءة تجرها سرورا وابتهاجا، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا التي صيرت قلوبنا وعزائمنا أجاجا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلن تجد له [illegible] علاجا، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تمتزج بالروح والضلوع وتكون لكل خير سلما ومعراجا، ونشهد أن سيدنا ومولانا ونبينا محمدا عبده ورسوله الذي أطلع في ظلمة الشرك شمسا وسراجا، وأمر بمحاربة أهل الكفر حتى دخلوا في دين الله أفواجا، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين حققوا دينه وأذاعوه فصار سراجا وهاجا. وبعد فيقول أفقر العبيد إلى مولاه وأحوجهم إلى فضله ونعماه الغني به عن من سواه عبيد الله وأقل العبيد طالبا من مولاه التوفيق والتيسير محمد بن أحمد بن محمد الفاسي أصلا ودارا ومنشأ الشهير بميارة صانه الله ورعاه وأنظاره وستر عيوبه وعفا عن أوزاره إني كنت قيدت على النظم المسمى بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين تأليف شيخنا الإمام العالم العلامة الحاج الإمام أبي محمد سيدي عبد الواحد ابن عاشر الأنصاري الأندلسي رحمه الله ونفعنا به شرحا يحل ألفاظه ويجلي معانيه ويوفي [illegible] ويبسط [illegible] ويستوفي ما اشتمل عليه

من الضوابط والقواعد وما لا بد منه من [illegible] والفروع الغريبة والفوائد سميته بالدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين فلما أكملته وأتى [illegible] من مبيضته وجدته لطوله غير مناسب لمشروحه ولا جار على طريقته في اختصاره كي يناسب المشروح ويقتطفه من [illegible] فلم [illegible] شغل الذهن عنه [illegible] والأمل [illegible] حتى من ذو العظمة والجلال الكريم المتفضل المتعال بزيارة الولي الصالح العالم العامل السالك قطب الزمان وكهف الأمان المجاهد في سبيل رب العالمين المرابط في الثغور مدة عمره لجماعة المسلمين ذي الكرامات الشهيرة والفتوحات العظيمة الكثيرة من لا يشبه له في عصره [illegible] ولا [illegible] نصيحة للإسلام [illegible] تفضل به علينا [illegible] وجوده بين أظهرنا فهو كما قيل [illegible] الزمان [illegible] بمثله [illegible] بالزمان [illegible] وتبشير البركة الغزوة المجاهد [illegible] أبو عبد الله سيدي محمد ابن أحمد العياشي أبقى الله بركته وعظم حرمته وبلغه من خير الدارين قصده وأمال للمسلمين عمره وقواه وجعل الجنة نزله ومأواه مع جماعة من الأعيان السادة من الشرفاء والفقهاء الفقراء ذوي الدعوات [illegible] الحرام متم سبع وأربعين وألف [illegible] بثغور سلا أمنها الله من كل مكروه وبلادها جمعتنا إذ ذاك حلة السعيد الموفق الشيخ العالم الصالح [illegible] الإسلام ذو العقل الراجح والهدى الواضح [illegible] من الآباء توارثها الأبناء المتواضع الخاشع صاحب العلم البارع سيدي وسندي أبو محمد سيدي عبد الله سلمه الله من كل مكروه ووفاه [illegible] على اختصار الشرح المذكور [illegible] جله وسر به كل السرور وحثني على تقديمه على جميع الأمور فلما أن أقبلت من وجهتي شرعت في ذلك [illegible] طالبا من المولى سبحانه السلامة من الخطأ والذي يقتصر فيه على حل الألفاظ وبيان

المعنا محيلا على الشرح المذكور فيما يطول ذكره مما له تعلق بذلك
المبنا والله اسأل ان ينفع به وباصله النفع العظيم ويجعله خالصا
لوجهه الكريم انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وهو نعم المولى
ونعم النصير قال الناظم رحمه الله تعالى

يقول عبد الواحد بن عاشر • مبتدئا باسم الاله القادر
الحمد لله الذي علمنا • من العلوم ما به كلفنا
صلى وسلم على محمد • وآله وصحبه والمقتدي

بدأ رحمه الله بتسمية نفسه لان معرفة مؤلف الكتاب من مهمات ذلك لا موجب
لما علم ان العمل والفتوى من الكتب التي جهل مؤلفها ولم يعلم صحة ما فيها لا
يجوز وهو رحمه الله تعالى عبد الواحد بن احمد بن علي بن عاشر الانصاري
نسبا الاندلسي اصلا الفاسي منشأ ودارا كان رحمه الله عالما عاملا
متفننا في علوم شتى له معرفة بالقراءات وتوجيهها وبالنحو والتفسير
والاعراب والرسم والضبط وعلم الكلام والاصول والفقه والتوقيت والتعديل
والحساب والفرائض والمنطق والبيان والعروض والطب وغير ذلك
وحج وجاهد واعتكف وكان يقوم من الليل مثابرا على شيوخ عديدة
وله تواليف مفيدة توفي رحمه الله عشية يوم الخميس ثالث الحجة من
عام اربعين والف والى سنة وفاته اشرت بالشين والميم في بيت من الجمل
من قولنا في جملة ابيات في تواريخ وفيات شيوخنا رحمهم الله
والاشارة الى بعض صفاتهم • وعاشر المبرور وعز وام حجة • امام التقى
والعلم شم فيما • انظر النص بتمامه في الشرح الكبير وابن يابي مع نصف
لعبد وكيف ابن هنا يغني الى الوصل لوقوعه بين علمين لكن قال
بعضهم ما لم يقع اول السطر فيكتب حينئذ بالالف وكذا ان ادى بحذف لا
وعليه خرج اثباتها في عيسى ابن مريم وان كان العلم الذي قبله منونا
حذف تنوينه كزيد ابن عمرو ومنه حال مغربنا من عبد الواحد ولما
كان نظم الكتاب وتاليفه امرا ذا بال اي ذا شان يهتم به وكل ما هو كذلك

يطلب

يطلب ان يبدأ بالبسملة لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه
ببسم الله فهو ابتر بدأ الناظم فقال باسم الاله القادر وهو صفة
للاله ق والحمد لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل ونحو اكثر
الناس في هذا المحل من الكلام على حقيقة الحمد والشكر اللغويين والاجمع
ان نشتغل ومعنى جملة الحمد الخبر عن الله تعالى باستحقاقه للاتصاف
بكل جميل فهي خبر في المعنى وزادت بعض ائمة الفن بلعبه الحمد مع
التعظيم في اوصافه تعالى وافادة اختصاصه ولعل هذه الجملة خبر ومعنا
انشاء قال الامام الفهري في تفسير الفاتحة الحمد لله ثناء اثنى به تعالى
على نفسه وفي ضمنه امر عباده ان يثنوا به عليه فكانه يقول قولوا
الحمد لله وفي كون الالف واللام في الحمد للاستغراق او الجنس او للعهد ابحاث
للشيوخ انظر توجيهها في الشرح الكبير وبدأ بجملة الحمد اقتداء بالكتاب
العزيز وعملا بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا
فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية اقطع وفي رواية بزيادة والصلاة علي
فهو اقطع ابتر ممحوق من كل بركة وقد جمع الناظم بين الحديثين
في الابتداء بالبسملة والحمدلة بحمل الابتداء بالبسملة على الابتداء
الحقيقي وهو كون الشيء اولا على الاطلاق وحمل الابتداء بالحمدلة على
الابتداء الاضافي وهو كونه اولا بالاضافة الى شيء دون شيء اي وهو
ما دون ذكر الحمد قبل المقصود بالذات واما تقديم يقول عبد الواحد بن
عاشر عليهما فلا محذور فيه اذ المامور به البداءة في التاليف بالثناء
على الله تعالى وذلك حاصل لان تقدم الثنا على القول المحكي به التاليف
ثم فعل الناظم ق وقوله ما به كلفنا مفعول ثان لعلم والذي كلفنا به من
العلوم هو العلم الواجب على الاعيان اي على كل مكلف وهو علم المكلف
ما لا يتادى له تادية ما وجب عليه الا به ومن الامثلة كيفية الوضوء
والغسل والصلاة والصيام والزكاة ان كان له مال والحج ان كان مستطيعا
وكذا ما يتعلق بالمعتقدات في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة

والسلام وهل يكفي في ذلك التقليد وهو اتباع قول الغير من غير دليل ولا يكفي
في ذلك الا العلم وهو الجزم المطابق عن دليل في ذلك خلاف يأتي ان شاء الله وكذا
حكم البيع والنكاح والشركة والاجارة ونحوها لمن يتعاطاها فيجب على
المكلف تعلم حكم ما يريد ان يفعله للاجماع على انه لا يجوز لاحد ان يقدم على
امر حتى يعلم حكم الله فيه لكن يكفي في غير العبادة تعلم الحكم بوجه اجمالي ففي قوله
من الجهل بالله حكمه على قدر وسعه وقيل تمسك بان في بيته الذي كلفنا من العلوم
العلم الواجب على الاعيان وعلى الكفاية معا لان علم الكفاية يخاطب به كل احد
على خلاف في ذلك الا انه يسقط بقيام البعض به اذ الناظم رحمه الله عالم بالحديث
لميني وقوله صلى الله عليه وسلم النبيء فاعل صلى وسلم ضمير يعود على الله
ولعله وان كان خبرا فالمراد الطلب اي امتثل ان يصلي الله ويسلم ان يومن
نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم وقوله محمد منقول من اسم مفعول حمد
المضعف للتكثير سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى
تفاولا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة والصلاة والسلام
عليه صلى الله عليه وسلم واجبان وجوب الفرائض مرة في العمر مع القدرة
على ذلك وقيل ان ذلك واجب وجوب السنن المؤكدة التي لا ينبغي
تركهما ولا يغفلهما الا من لا خير فيه وقد اختلف العلماء في التسمية
باسمه صلى الله عليه وسلم والتكنية بكنيته فمن مجيز لهما ومن مانع
ومجيز لتسميته دون الكنية انظر الكلام على ذلك كله في الشرح الكبير
وقوله وآله وصحبه والمقتدي معطوفات على محمد وفي الصلاة على
غير الانبياء ثلاثة اقوال بالجواز والمنع والكراهة قال الامام ابو
عبد الله الابي في شرح مسلم قال بعضهم الخلاف في الصلاة على غير الانبياء
ثلاثة اقوال بالجواز والمنع والكراهة انما هو في الاستقلال نحو اللهم
صل على فلان واما بالاتباع نحو اللهم صل على محمد وازواجه وذريته فجائز
وعلى الجواز فانما يقصد بها الدعاء لا انها بمعنى التعظيم خاصة بالانبياء
مخصوص عز وجل بالله فلا يقال محمد عز وجل وان كان صلى الله عليه وسلم عزيزا

جليلا

جليلا وكذا السلام هو خاص به صلى الله عليه وسلم فلا يقال ابو بكر عليه السلام
وآله صلى الله عليه وسلم اقاربه المومنون من بني هاشم وهذا قول ابن
القاسم ومالك واكثر اصحابه وفي من فوقهم الى بني غالب اما ما فوق غالب
فليسوا بآل وصحبه اسم جمع لا واحد له من لفظه وقيل لصاحب
كراكب وركب والمراد بالصحابة جمع صحابي هو من اجتمع مومنا بمحمد
صلى الله عليه وسلم سواء رآه او لا كالاعمى او [illegible]
الذي يجب بالاجتماع دون الرؤية ويقول الآل والاصحاب عموم وخصوص من
وجه فيجتمعان في مثل علي كرم الله وجهه وينفرد الصحب في نحو
الصديق رضي الله عنه وينفرد الآل في نحو زين العابدين فلذلك
عطف احدهما على الآخر ولم يكتف بواحد منهما عن الآخر والمقتدي
اي المتبع اي للنبيء صلى الله عليه وسلم

وبعد فالعون من الله المجيد . في نظم ابيات للامي تفيد
في عقد الاشعري وفقه مالك . وفي طريقة الجنيد السالك

بعد من الاسماء الملازمة للاضافة فاذا انقطع عنها لحذف المضاف اليه
اختصارا الغنية ذكره اولا كما هو في كلام الناظم بني لشبهه بالحرف في الافتقار
لما بعده والمضاف اليه ضمير ما تقدم من الحمد والصلاة والسلام او اسم
ظاهر والتقدير وبعد الحمد والصلاة والسلام المتقدمين الذكر وكذا حكم قبل
ومنه لله الامر من قبل ومن بعد وبنيا على حركة لالتقاء الساكنين وكانت
ضمة لانها حركة لا تكون لهما حالة الاعراب لانهما منصوبان على الظرفية
واما مجروران بمن وان بعده بالنصب اما على توهم اما واما على تقديرها في
الكلام والعون والاعانة الظهور على الامر والتقوي عليه والمجيد صفة
الله وهو الذي انتهى في الشرف وكمال الملك واتساعه الى غاية لا يمكن
المزيد عليها ولا الوصول الى شيء منها وقوله في نظم ابيات اي على نظم لان في
للاستعانة وما قصد منها انما تتعدى بعلى والنظم لغة الجمع ومنه نظم
العقد اذا جمعت جواهره على وجه مستحسن واصطلاحا الكلام الموزون

الذي يحضرونه بأذهانهم لفظا وقافية ووضع جمع القلة في قوله أبياتا موضع
جمع الكثرة وذلك كثير والأمي منسوب إلى الأم لأنه الأمي الذي هو على
أصل ولادة أمه فيما لم يتعلم الكتابة ولا القراءة وجملة تفيد للأمي صفة أبيات
وقوله في عقد الأشعري يحتمل الصفة للأبيات والحالية لوصفها بجملة
تفيد فيتعلق بمحذوف واجب الحذف والأشعري في بيوا يتعلق بجملة الصفة
للسابق قبلها وكذا قوله للأمي وحاصل معنى البيتين أن الناظم طلب
من الله تعالى العون على نظم أبيات تنفع الأمي فيما تفهم معانيها لاشتمالها
على ما يجب عليه تعلمه ولا يسعه تركه من العقائد والفقه والتصوف
وهو مراده بطريقة الجنيد رضي الله عنه وأتى بتقسيم السالك في هذا الشرح
قوله الناظم في المطلوب وحامل التقوى اجتنابه وامتثال في البيتين من
الشرح الكبير وعقد مصدر عقد بمعنى أحكم وأضاف إلى الأشعري لأنه
واضع علم العقائد كما أضاف الفقه إلى مالك لأنه إمام الفقهاء وقد تقدم
والطريقة إلى الجنيد ذكر له أيضا والله أعلم وأتى التعريف بها وبالأعلام
في الشرح الكبير توفي الإمام أبو الحسن الأشعري في سنة نيف وثلاثين
وثلاثمائة ببغداد وتوفي الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه
صبيحة يوم الأحد رابع عشر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة
وتوفي الإمام أبو القاسم الجنيد سيد الصوفية سنة سبع وسبعين
ومائتين **مقدمة لكتاب الاعتقاد معينة لقاريها على المقصود**
ذكر في هذه الترجمة الحكم العقلي وأقسامه وأول واجب على المكلف وشروط
التكليف وجعل هذه المقدمة لكتاب الاعتقاد لأن مدار الاعتقادات على
الحكم العقلي بأقسامه الثلاثة والاعتقادات أول الواجبات في الجملة ولا يطالب
بواجب ولا غيره إلا البالغ العاقل ومقدمة بكسر الدال وفتحها [illegible]
مرفوع أي هذه مقدمة ومعينة صفة لها

وحكمنا العقلي قضية بلا ● وقف على عادة أو وضع جلا

الحكم هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه ومثال الإثبات قولنا مثلا العالم حادث

ومثال

ومثال النفي مثلا قولنا الله تعالى ليس بحادث وقد اجتمع في المثال الأول
أمران وهو الحدوث لأمر وهو العالم والحدوث هو الوجود بعد العدم والعالم
في اصطلاح المتكلمين هو ما سوى الله تعالى من الحوادث سمي بذلك
لأن كل حادث فيه علامة تدل على وجود الحق المولى العظيم حتى
يلتبس به أصلا ونفينا في المثال الثاني أمرا وهو الحدوث عن أمر وهو الله
تعالى ثم الحكم بإثبات أمر لأمر ونفي أمر عن أمر إما أن يستند في حكمه
إلى العقل كما للمثالين المتقدمين إذ العقل يحكم على العالم بكونه حادثا
وعلى المولى تعالى بكونه ليس بحادث ويسمى الحكم العقلي نسبة إلى العقل
لأن مدركه العقل بمجرده لا بالشرع ولا بالعادة وإما أن يستند إلى الشرع
كقولنا في الإثبات الصلوات الخمس واجبة وفي النفي صوم عاشوراء
ليس بواجب ويسمى الحكم الشرعي لأنه يدرك بطريق الشرع لا بالعقل
ولا بالعادة وإما أن يستند إلى العادة والتجربة والتكرر والاختبار كقولنا
في الإثبات الطعام مع الطعام يشبع وفي النفي الخبز القمحي ليس
يسبب في الانقطاع ويسمى الحكم العادي لأنه أدرك بالعادة والتجربة لا
بالعقل ولا بالشرع فقول الناظم قضية كالجنس يشمل جميع أقسام الحكم
وقوله بلا وقف على عادة أخرج به الحكم العادي فإنه لم يثبت إلا بواسطة العادة
والتجربة حتى تحقق أنه ليس باتفاقي وقوله أو وضع أي جعل عطف على
عادة أخرج به الحكم الشرعي لأن المراد بالحكم الشرعي هنا التعلق التنجيزي
لخطاب الله القديم بأفعال المكلفين بعد وجودهم وتوفر شروط التكليف
فيهم وهذا التعلق ليس بقديم وهو حاصل بالوضع والجعل.

أقسام مقتضاه بالحصر تماز ● وهي الوجوب الاستحالة الجواز
فواجب لا يقبل النفي بحال ● وما أبى الثبوت عقلا المحال
وجائز ما قبل الأمرين سم ● للضروري والنظري كل قسم

أخبر أن أقسام مقتضى الحكم العقلي ثلاثة وتتميز بالحصر وتلك الأقسام
هي الوجوب والاستحالة والجواز ودليل الحصر في الثلاثة هو ما ذكر في

البحث الثاني والثالث وهو كل ما حكم به العقل اما ان يقبل الثبوت والانتفاء معا
او يقبل الثبوت فقط او الانتفاء فقط فالاول هو الجائز ويسمى الممكن ايضا
والثاني الواجب والثالث المستحيل ومعنى قوله مقتضاه اي متعلقه
اذ الحكم هو اثبات امر او نفيه كما تقدم وهذه الاقسام انما هي متعلقه
وهي المحكوم به ومعنى قوله للضرور والنظر الخ ان كل واحد من الواجب
والجائز والمستحيل ينقسم قسمين ضروري وهو الذي يدرك بغير نظر
ولا تامل ونظري وهو الذي يدرك بعد النظر والتامل فمثال الواجب
الضروري التحيز للجرم وهو اخذه قدر ذاته من الفراغ فان تعقل هذا
المعنى للجرم ضروري لا يحتاج الى تامل وكذا الكون للاثنين اكثر من واحد
ومثال الواجب النظري ثبوت القدم لمولانا جل وعز فان العقل
لا يدركه الا بعد النظر والتامل فيما يترتب على نفيه من المستحيلات كالدور
والتسلسل ونحوه ونظيره في الوجوب النظري كون الواحد ربع عشر
الاربعين ومثال المستحيل الضروري تعري الجسم عن الحركة والسكون معا بحيث لا
يوجد فيه واحد منهما فان العقل ابتداء لا يتصور ثبوت هذا المعنى
للجرم ومثال المستحيل النظري كون الذات العلية جرما تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا فان استحالة هذا المعنى انما يدركه العقل بعد النظر فيما
يترتب عليه من الدور او وجه الاستحالة كما ياتي بيان برهانه في بيان مخالفته
تعالى للحوادث ومثال الجائز الضروري اتصاف الجرم بخصوص الحركة
مثلا فان العقل يدرك ابتداء صحة وجودها للجرم وصحة عدمها له ومثال
الجائز النظري تعذيب المطيع الذي لم يعص الله قط فان العقل قد يدرك ابتداء
جواز هذا بل قد يتوهمه مستحيلا واما بعد النظر في الافعال كلها بانها مخلوقة
لله تعالى سواء لا نفع له في طاعة ولا ضرر ولا نقص يلحقه في معصية كعمى
او دونه فلا فهذه ستة اقسام باعتبار تقسيم كل من اقسام الحكم العقلي الى
ضروري ونظري ثم كل واحد من الستة ينقسم الى اثبات ونفي فتبلغ
اثنا عشر قسما تنبيه قد يعرض للجائز الوجوب لاخبار الشرع

بوقوعه

بوقوعه فيسمى الواجب العرضي والاستحالة باخبار الشرع بعدم وقوعه
ويسمى المستحيل العرضي وما تقدم في تقسيم الواجب والمستحيل انما
هو الذاتي لا العرضي اذ هما من اقسام الجائز لولا ما عرض لهما كما ذكر

أول واجب على من كلفا . ممكنا من نظر أن يعرفا
الله والرسل بالصفات . مما عليه نصب الآيات

اخبر ان اول ما يجب على المكلف وهو العاقل البالغ في حال كونه متمكنا من النظر
هو معرفة الله ومعرفة رسله عليهم الصلاة والسلام بالصفات التي نصب
الله تعالى عليها الآيات اي اقام عليها دلالة واتى بالصفات اذ الجهل بالصفة
جهل بالموصوف وانما قال ممكنا من نظر ليحترز به عن المكلف اذا لم يتمكن
من النظر لمعاجلة الموت له عقب البلوغ فلا تجب عليه المعرفة اذ لا
يتوصل لها الا بالنظر والفرض انه لم يتمكن منه وما ذكر من كون المعرفة
هي اول واجب هو احد الاقوال في المسالة تنسب الى الشيخ الاشعري في
ايضا قبله اذ الاقوال وقيل اول واجب القصد الى النظر اي توجيه
القلب اليه بقطع العلائق المنافية له وهو مذهب الاستاذ وامام الحرمين
وقال القاضي اول واجب اول جزء من النظر والخلف قال ابن العربي في
هو لفظي المرتب في القصد على طريق يفضي الى العلم يطلب به من قام به
علما في العلميات او غلبة ظن في المظنونات والمعرفة الواجبة هي
الجزم المطابق عن دليل فخرج بالجزم غير المطابق يسمى الاعتقاد الفاسد
والجهل المركب كاعتقاد النصارى والاجماع على كفر صاحبه ايضا وانه اثم
غير معذور مخلد في النار اجتهد او قلد قاله في شرح الكبرى ولا يعتقد
بخلاف من خالف في الامور المتفرعة وقوله عن دليل اي عن ضرورة او
برهان احترز به من الجزم المطابق لا عن دليل وهو ما حصل بمحض التقليد
والتقليد قول الغير من غير استناد الى دليل فان الذي عليه الجمهور والمحققون
من اهل السنة انه لا يكتفى به في العقائد الدينية قال في شرح الكبرى
وهو الحق الذي لا شك فيه فصل وقد حصل ابن عرفة في المقلد ثلاثة اقوال

للضرور
ثبوت
تعالى
النظام

ولا أنه مؤمن غير عاص بترك النظر الثاني أنه مؤمن لكنه عاص إن ترك
النظر مع القدرة الثالث أنه كافر والضرورة إلجاء المولى سبحانه النفس
لما قوي دوام جزمها مطابقا بلا تأمل بحيث لو حاولت أن تدفع عن نفسها ذلك الا
لحق بتشكيك أو نحوه لم تقدر وغيره أنه جزمها بوجود نفسها وبأن الاثنين
الواحد نصف الاثنين ونحو ذلك مما هو كثير والبرهان الدليل الذي تركب
من مقدمات قطعية ضرورية في نفسها أو منتهية في الاستدلال عليها إلى
علوم ضرورية مثاله إذا قيل اشترى فلان هذه السلعة بربع
عشر أربعة دراهم مثلا علمت منه أنه اشتراها بدرهم وأحد ليس بضروري
لأنك تدركه بلا تأمل بل لا يحصل الجزم به إلا بعد تأمل لكنه لا حاجة حتى
ينتهي لانعكاس [illegible] بيان ذلك ربع عشر الصغرى فوقه مما عليه
يتعلق بجزء [illegible] أو حال للصفات وانتفى ضمير كان عليها مراعاة
لمعنى ما وقيمة بمجموعه أنه لا يكفي المعرفة بما لا ينتصب عليه دليل من
الصفات وهو كذلك

وكل تكليف بشرط العقل ... مع البلوغ بدم أو حمل
أو بمني أو بإنبات الشعر ... أو بثمان عشرة حولا ظهر

لما قدم أن أول واجب على المكلف معرفة الله تعالى ومعرفة رسله عليهم
الصلاة والسلام بين هنا شروط التكليف فذكر أن شروط التكليف
العقل والبلوغ وقاعدة الشرط أنه يلزم من عدمه العدم فغير العاقل
من جنون ونحوه غير مكلف وكذا الصبي غير البالغ والعقل قوة مهيئة
لقبول العلم وقيل قوة يقع بها التمييز بين الحسن والقبيح انظر
بقية الكلام عليه في الشرح الكبير والبلوغ قال الإمام أبو عبد الله
المازري هو قوة تحدث في الصبي يخرج بها من حالة الطفولية إلى
حالة الرجولية وتلك القوة لا تكاد يعرفها أحد فجعل الشارع لها
علامات يستدل بها على حصولها انتهى والعلامات خمس أشار لها
الناظم بقوله بدم أو حمل إلى آخره وهي على قسمين ثلاثة يشترك فيها

الذكر والأنثى واثنان تختص بهما الأنثى فالثلاثة المشتركة أولها
الاحتلام وهو خروج المني أي بسبب [illegible] الاحتلام بقوله إن
كان ممكنا إلا أن تعارضه ريبة والثانية إنبات الشعر أي شعر
العانة والمراد به الخشن لا الزغب ابن العربي وينبغي أن لا ينظر إلى
المرآة فتنة محل الإنبات وأنكره عز الدين وقال إنه يؤدي إلى النظر
لعين العورة والثالثة السن وهو ثمانية عشر على المشهور
وقيل خمسة عشر واثنان تختص بهما الأنثى وهما الحيض
والحمل على أنه قد يكتفى بالإنزال عن الحمل لأن المرأة لا تحمل حتى تنزل
وزاد الشهاب القرافي رائحة الإبط وزاد غيره فرق الأرنبة من الأنف
ونعت الفطنة يعني غلظ الصوت البرزلي وعن [illegible] الآذان بأخذ خيط
ويثنيه ويديره برقبته ويجمع طرفيه في أسنانه فإن دخل رأسه
منه فقد بلغ وإلا فلا وقد شرط التكليف بلوغ دعوة النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الناظم بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه
وسلم لأن كل أحد بلغته فذكر هذا الشرط من باب تحصيل الحاصل والله أعلم

كتاب أم القواعد وما انطوت عليه من العقائد

ذكر في هذه الترجمة القاعدة الأولى من قواعد الإسلام الخمس وهي
الشهادتان وما اشتملت عليه من العقائد وبراهينها ثم ذكر أن
جميعها مندرج في كلمة التوحيد ولما كانت بقية القواعد
الأربعة المذكورة بعدها مبنية عليها ولا يصح منها شيء إلا بعد
وجودها كما يقول بعد وهي الشهادتان شرط الباقيات
سماها أم القواعد وهي شرط في صحة بقية القواعد
كما أن وجود الأم شرط عادي في وجود الولد

يجب لله الوجود والقدم ... كذا البقاء والغنى المطلق عم
وخلقه لخلقه بلا مثال ... ووحدة الذات ووصف والفعال
وقدرة إرادة علم حياة ... سمع كلام بصر ذي واجبات

بأن
ضرورية ح
الصبي

لقد ذكر الناظم في مقدمة كتابه والاعتقاد أن معرفة الله تعالى بالصفات
التي نصب تعالى الدليل عليها واجبة شرعا ثم ذكر تلك الصفات
وقسمها تقسيما الى ثلاثة اقسام واجب في حقه تعالى بمعنى أنه
وصفه تعالى واجب عقلا لا يتصور في العقل عدمه وهو الذي ذكره
في هذه الابيات الثلاثة. وقسم مستحيل في حقه تعالى بمعنى أن
وصفه تعالى محال عقلا لا يتصور في العقل وجوده وهو ضد الصفات
الواجبة واليه اشار بقوله يجوز في حقه فعل الممكنات البيت
فالقسم الاول الذي تعرض له في هذه الابيات ثلاثة عشر صفة الاولى
الوجود فوصفه تعالى بالوجود واجب لا يتصور عدمه قال في شرح
الصغرى وفي عد الوجود صفة على مذهب الاشعري تسامح لانه عنده
عين الذات ليس بزائد عليها والذات ليست بصفة لكن لما كان الو
جود توصف به الذات في اللفظ فيقال ذات مولانا موجودة صح ان
يعد صفة على الجملة واما على مذهب من جعل الوجود زائدا على الذات
كالامام الرازي فعده من الصفات صحيح لا تسامح فيه الثانية القدم
وهو عبارة عن سلب العدم السابق على الوجود فهو تعالى موجود
لم يزل وبعد اتصافه تعالى بالوجود فوجوده قديم اي لم يكن معدوما
ثم وجد فيكون وجوده مسبوقا بعدم بل لم يزل تعالى موجودا
هذا معنى القدم باعتبار ذاته تعالى وصفاته واما اذا اطلق في حق
الحادث كقولنا هذا بناء قديم فهو عبارة عن طول مدة وجوده وان
كان حادثا مسبوقا بعدم الثالثة البقاء وهو عبارة عن سلب
العدم اللاحق للوجود فهو تعالى موجود كما تقدم ولا يلحق
وجوده عدم بل هو باق ولا ينقطع الرابعة الغنى المطلق وهو
قيامه تعالى بنفسه اي بذاته العلية فلا يفتقر لشيء من الاشياء لا
لمحل اي ذات تقوم بها كما تفتقر الصفة في الموصوف لان ذلك
لا يكون الا للصفات وهو تعالى ذات موصوفة بالصفات وليس هو تعالى

جيع.

ويستحيل ضدها اي
الصفات في الابيات
الثلاثة ثم ايضا وقسم
جائز في حقه تعالى
بمعنى ان وصفه تعالى
به ليس بواجب ولا
مستحيل بل يجوز في
العقل ان يوصف
به تعالى وان لا يوصف
به واليه اشار بقوله
يجوز الخ

بصفة كما تزعمه النصارى ولا يفتقر ايضا تعالى لمخصص اي فاعل يخصصه
بالوجود لا في ذاته ولا في صفة من صفاته لوجوب الوجود والقدم
والبقاء لذاته تعالى ولجميع صفاته وانما يحتاج الى المخصص من يقبل العدم
ومولانا جل وعز لا يقبله فبعدم افتقاره تعالى الى المحل اي كونه ذاتا
لا صفة وبعدم افتقاره الى المخصص اي ان ذاته تعالى ليست كسائر الذوات
المفتقرة الى الفاعل وان كانت لا تفتقر الى محل ايضا فالقيام بالنفس عبارة
عن الغنى المطلق كما عبر به الناظم وذلك لا يمكن الا لمولانا جل وعز
قال الله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد
وعجز البيت ذلك اول بتخفيف الياء للوزن وما ذكره من الغنى واصله
غانيا فحذفت الالف الاول كما حذفت من يدو اصله يدو وحذفت الثانية
ووقف عليها بالسكون على لغة ربيعة الخامسة مخالفته تعالى
للحوادث اي لا يماثله تعالى شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله فان
الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير السادسة الو
حدانية اي لا ثاني له تعالى في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله فذاته تعالى
واحدة ليست مركبة من اجزاء تتركب منها وبعد كونها غير مركبة ليس
لها في الوجود ذات اخرى غير مركبة تماثل ذاته تعالى وصفاته تعالى واحدة
بمعنى ان علمه تعالى مثلا واحد ليس له ثان يماثله لا قائما بذاته تعالى
ولا قائما بذات اخرى وافعاله تعالى واحدة بمعنى انه ليس في الوجود من له
تاثير في شيء من الاشياء مثل مولانا جل وعز السابعة القدرة وهي
صفة يتاتى بها ايجاد الممكن واعدامه على وفق الارادة اي يتاتى بها اخراج
كل ممكن من العدم الى الوجود واخراجه من الوجود الى العدم سواء كان
الممكن جرما او عرضا مكتسبا للحيوان او غير مكتسب الثامنة الارادة
وهي صفة يتاتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه ومعنى ذلك
ان الممكنات نسبتها الى قدرته تعالى على حد السواء فلو اختصت
بوجود بعضها دون بعض اي الحي فاذا لابد من تخصيص بعض الممكنات

بالوقوع دون بعض لزم العجز فإذا لا يرد تخصيص بعض الممكنات بالوقوع
دون بعضها بلا مخصص أصلا ولجنس الصفة دلالة الثالثة صفة العلم وهو
صفة ينكشف بها المعلوم على ما هو عليه انكشافا لا يحتمل النقيض بوجه
من الوجوه قال في شرح المقدمات يعني بالمعلوم كل ما يصح أن يعلم ومعنى
ينكشف أي يتضح ذلك المعنى اتضاحا لمن قامت به تلك الصفة ويتميز من غيره
اتضاحا لا خفاء معه وهذا مخرج للظن والشك والوهم فإن الاحتمال القائم
فيها يمنع من انكشاف ذلك المظنون والمشكوك والموهوم ويوجب له خفاء
فتأمل قاله في شرح هذا الحد في الكبير الرابعة الحياة وهي صفة
تصحح لمن قامت به أن يتصف بالإدراك بمعنى أنها شرط عقلي للإدراك
ولا يلزم من وجودها وجود الإدراك ولا عدمه بدليل النائم الخامسة والسادسة وهي
والثالثة عشر السمع والبصر قال في المقدمات والسمع الأزلي صفة ينكشف
بها كل موجود على ما هو به انكشافا يباين سواه ضرورة والبصر مثله
والإدراك على القول به مثلهما انتهى فسمعه تعالى وبصره ليسا كسمعنا
وبصرنا اللذين لا يتعلقان إلا ببعض الموجودات فسمعنا إنما يتعلق بالأصوات
على وجه مخصوص من عدم البعد والسر جدا وبصرنا إنما يتعلق بالأجسام
وألوانها وكونها في جهة مخصوصة على جهة مخصوصة وأما سمع مولانا
جل وعز وبصره فيتعلقان بكل موجود قديما كان أو حادثا ذاتا كان أو صفة
وجودية أو لونا أو أكوانا أو غير ذلك السابعة وهي في ترتيب
النظم الرابعة عشر الكلام قال في المقدمات والكلام الأزلي هو المعنى
القائم بالذات المعبر عنه بالعبارات المختلفات المباين لجنس الحروف
والأصوات المنزه عن البعض والكل والتقديم والتأخير والسكوت واللحن
والإعراب وسائر أنواع التغيرات المتعلق بما يتعلق به العلم من المتعلقات
انتهى فكلامه تعالى ليس ككلامنا في كونه بالحروف والأصوات والسر
والجهر والتقديم والتأخير عربية أو غيرها من سائر اللغات بل هو تعالى
موصوف بالكلام القديم الذي ليس بحرف ولا صوت لا يوصف بسر ولا جهر

والعلم محيط بواجب وكل مستحيل وكل جائز صح

والموهوم

ولا بغير ذلك

ولا بغير ذلك والتلاوة يعبر عن كلامه تعالى بعبارات مختلفة كالتوراة والإنجيل
والزبور والفرقان وليست هذه عين كلامه لأنها بالحروف والأصوات وإنما
هي دالة على معنى كلام الله القديم وأطلق عليها كلام الله تعالى من باب
تسمية الدال باسم المدلول انتهى بعضه الكلام في الكبير وقوله فيه واجبات
جملة اسمية كملوا بها البيت لاستفادة وجوب الصفات المذكورة من قوله
أولا يجب لله الوجود والقدم إلى قوله تنبيهان الأول تكلم الناظم
في البيت الثالث من هذه الأبيات على صفات المعاني وهي كل صفة موجودة
في نفسها ولم يتكلم على الصفات المعنوية وهي كونه تعالى قادرا ومريدا
وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما وذلك والله أعلم بناء على مذهب
الإمام الأشعري في نفي الحال وأنه لا واسطة بين الوجود والعدم فالثابت
عنده من الصفات التي تقوم بالذات إنما هو صفات المعاني أما المعنوية
فعبارة عن قيام تلك بالذات لا أن لها ثبوتا في الخارج عن الذهن وأما على
مذهب غيره ممن يقول بثبوت الأحوال وهي صفة ثبوتية ليست
بموجودة ولا معدومة تقوم بموجود فتكون هذه الصفات المعنوية
صفات ثابتة قائمة بذاته تعالى فلا بد من ذكرها وعلى كل فصفات المعاني
أصل الصفات المعنوية لأن الاتصاف بالمعنوية فرع الاتصاف بالمعاني أي
باعتبار التعقل لا باعتبار التأخر في الزمان إذ الاتصاف بكل من الحال بكونه
قادرا مثلا فرع عن قيام القدرة به وكذا بغيره وصفات المعاني
علل للصفات وليس معنى ذلك أن الصفات المعنوية ناشئة عن المعاني
فالمعنوية ذات أولها فتكون المعنوية حادثة كسائر صفات الأفعال
بل المراد أن صفات المعاني ملزومة للمعنوية والمعنوية لازمة لها
وصفات المعاني مختلف فيها نفاها المعتزلة وأثبتوا أحكامها وهي
المعنوية وقالوا تجب له تعالى لذاته ولا تتعلق بصفات المعاني كما في الشافية
وأثبتها أهل السنة والمعنوية مجمع عليها حتى من قال بنفي الحال كالأشعري
ويلزم على من قال بنفي صفات المعاني نفي أحكامها أي لوازمها وهي المعنوية ونفي

المعنوية، فإن قلت لازم القول بعدم قولا تعددا في المعنى والا فلا الثاني
صفات المعاني باعتبار تعلقها وعدمه على اربعة اقسام قسم لا يتعلق بشيء
وهي الحياة اي لا تقتضي زائدا على القيام وانما هي شرط في ذلك كما تقدم
وقسم يتعلق وهو ما سوى هذا والمتعلق من الصفات هو ما يقتضي اي يطلب
زائدا على القيام بمحله فالقدرة تقتضي زائدا على القيام بمحلها وهو
المقدور الذي يتأتى بها ايجاده واعدامه والارادة تقتضي زائدا وهو المخصص
بها والعلم يقتضي معلوما ينكشف بالعلم والكلام يقتضي معنى يدل عليه
والسمع يقتضي مسموعا والبصر يقتضي مبصرا فمتعلق القدرة
والارادة واحد وهو الممكنات دون الواجبات والمستحيلات الا ان جهة
تعلقهما بالممكنات مختلفة فالقدرة صفة تؤثر في ايجاد الممكن واعدامه
والارادة صفة تؤثر في اختصاص احد طرفي الممكن من وجود وعدم
او طول او قصر ونحوهما بالوقوع بدلا عن مقابله وصح ذلك لابتناء القدرة
في تأثيرها للارادة اذ لا يوجد تعالى من الممكنات او يعدم بقدرته الا ما
اراد سبحانه وجوده او اعدامه وتأثير الارادة على وفق العلم فكل ما علم
تعالى انه يكون من الممكنات او لا يكون فذلك مراده تعالى ولا تتعلق بواجب
او مستحيل لان تعلقهما بالواجب ان كان لاعدامه فعدمه محال اذ [illegible]
واجب لا يقبل العدم وان كان لايجاده فهو من تحصيل الحاصل وكذا تعلقهما
بالمستحيل ان كان لايجاده فايجاده محال وان كان لاعدامه فهو تحصيل
الحاصل ايضا ومتعلق العلم كل واجب وجائز ومستحيل فعلم الله تعالى
متعلق بجميعها وكذا الكلام الازلي متعلقه الاقسام الثلاثة بمعنى انه
دال عليها كلها ومتعلق السمع والبصر الموجود اي كلها كانت واجبة او جائزة
فبين متعلقهما ومتعلق القدرة والارادة عموم وخصوص من وجه فيجتمع
القدرة والارادة بتعلقهما بالموجود الممكن وينفرد السمع والبصر بتعلقهما
بالموجود الواجب كذاته تعالى وصفاته وينفرد القسمان بالمعدوم الممكن

ولا تتعلق القدرة والارادة صح

الثالث

الثالث هذه الصفة التي في الناظم في هذه الابيات على ثلاثة
اقسام القسم الاول يسمى صفة نفسية وهي الوجود والصفة النفسية
هي الحال الواجبة للذات ما دامت الذات غير معللة بعلة سواء كانت
قديمة كالوجود لمولانا جل وعز او حادثة كالتحيز للجرم مثلا وقولنا غير
معللة بعلة هو حال من ضمير الواجبة واحترزوا به من الصفات المعنوية
لانها معللة بقيام صفة المعاني القسم الثاني يسمى صفة السلوب
وهي خمس القدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية
سميت بذلك لان كل واحدة منها سلبت ونفت عنه تعالى امرا لا يليق
به القسم الثالث يسمى صفات المعاني وهي سبع القدرة والارادة
والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام وصفات المعاني هي كل صفة
موجودة قائمة بنفسها سواء كانت قديمة كهذه السبع او حادثة كبياض الجرم
وسواده وبقي على الناظم من اقسام صفاته تعالى ثلاثة القسم الاول
منها الصفات المعنوية اللازمة لصفات المعاني وهي كونه تعالى قادرا
ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما كما تقدم الثاني صفات
الافعال وهي عبارة عن صدور الممكنات عن القدرة والارادة وهي
حادثة الثالث الصفات الجامعة لسائر اقسام الصفات كالالوهية والكبرياء
والعظمة

ويستحيل ضد هذه الصفات ، العدم الحدوث ذا للحادثات
كذا الفنا والافتقار عده ، وان يماثل ونفي الوحدة
عجز كراهة وجهل ومماته ، وصمم وبكم عمى صمات

هذه هو القسم الثاني الذي يستحيل وصفه تعالى به وذلك ثلاثة عشر ايضا
تعدد الواجبات لانها اضدادها ورتب رحمه الله تعالى هذا القسم على
الاول فالواجب فالعدم ضد الوجود والحدوث ضد القدم والفنا ضد البقاء والا
فتقار ضد الغنى والمماثلة للحوادث ضد مخالفته لها ونفي الوحدة
ضد الوحدانية في الذات والصفات والافعال والعجز ضد القدرة والكراهة
ضد الارادة وذلك بان يقع فعل تعالى فعلا وهو كاره له غير مريد له تعالى

عن ذلك وأما إرادته تعالى الفعل مع كراهيته له لنهيه عنه فجائز والجهل ضد
العلم ويدخل في الجهل الظن والشك والوهم والنسيان والنوم وكون العلم نظريا
ونحو ذلك لمنافاة كل ذلك للعلم والموت ضد الحياة والصمم ضد السمع والبكم
ضد الكلام والعمى ضد البصر وقوله صفات لغني في الصفة وثانيه عنها بالبكم
عن الكلام أصلا لوجوه . أي منع معنى وبالصفة كونه بالحروف والأصوات بل
كان المتكلم بالحروف وقت نطقه بحرف واحد صامتا عن حرف آخر وإن كان موصوفا
بالكلام في الجملة والله أعلم فيستحيل عليه تعالى الآفات المانعة من الكلام
وكون كلامه حرفا أو صوتا أو غيرهما من صفات كلام الخلق فافهم

يجوز في حقه فعل الممكنات ، بأسرها وتركها في العدمات

هذا هو القسم الثالث وهو الجائز في حقه تعالى وذلك مما هو خارج عن ذاته
تعالى وصفاته القائمة بها وهو فعل كل ممكن أو تركه في العدم فكل ممكن
عدمه لا يجب عليه تعالى فعله ولا يستحيل عليه تعالى تركه بل يفعل منه
ما أراد تعالى ويترك ما أراد سبحانه وذلك كالثواب والعقاب والخلق والرزق
والإماتة والإحياء وبعث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصلاح والأصلح
للخلق ونحو ذلك وهذا القسم هو المقصود بصفات الأفعال التي هي أثر
القدرة والإرادة تعالى وجوده له دليل قاطع

وجوده له دليل قاطع ، حاجة كل محدث للصانع
لو حدثت بنفسها الأكوان ، لاجتمع التساوي والرجحان
وذا محال وحدوث العالم ، من حدث الأعراض مع تلازم

لما فرغ من تعداد الصفات الواجبة له والمستحيلات عليه تعالى والجائزة
في حقه تعالى أخذ يذكر براهينها ودلائلها لوجوب المكلف بمعرفتها عن
ربقة التقليد المختلف في إيمان صاحبه وبدأ بالوجود فأخبر أن لوجوده تعالى
دليلا قاطعا لكل شبهة وهو افتقار كل محدث بفتح الدال إلى صانع
يصنعه وهو المحدث له بكسرها أي الدال وبيان افتقاره إليه أنه أحدث في
الوقت المعين والعقل لا يمنع استمرار عدمه ولا يمنع تقدمه على

الوقت

الوقت الذي وجد فيه وتأخره عنه بساعة فاختصاصه بالوجود بدلا عن
العدم المجوز عليه وبكونه في ذلك الوقت لا قبله ولا بعده يفتقر قطعا
إلى محدث يخصصه بما ذكر بدلا عن مقابله ثم بين الملازمة على تقدير حدوث
العالم من غير محدث بقوله حدثت بنفسها ولو حدث العالم بنفسه
لاجتمع التساوي والرجحان واجتماعهما محال لأنهما متنافيان وبيانه
أن العالم في وجوده وفي عدمه على السوية لصلاحيته فلو حدث بنفسه
ولم يفتقر إلى محدث لزم أن يكون وجوده الذي هو مساو لعدمه
راجحا بلا سبب على عدمه الذي هو أيضا مساو لوجوده وهو محال
فتعين أن يكون المرجح لوجوده على عدمه ولكون وجوده في وقت دون آخر
هو غيره وليس هو إلا الله تعالى [illegible] دلالة والأكوان
أعراض مخصوصة وهي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق ولعل
مراد الناظم ما هو أعم من الأعراض والجواهر فقوله التساو بحذف الياء
للوزن والإشارة في قوله وذا محال راجعة إلى اجتماع المساواة والرجحان
قوله وحدوث العالم الخ لما فرغ من برهان الوجود حدوث العالم وسلمه
تسليما بدليله أشار لدليله هنا وذلك هو ملازمته للأعراض الحادثة
فإن أجرام العالم يستحيل انفكاكها عن الأعراض كالحركة والسكون
وهذه الأعراض حادثة بدليل مشاهدة تغيرها من عدم إلى وجود
ومن وجود إلى عدم فلو كانت قديمة للزم أن لا تنعدم لأن ما ثبت قدمه
استحال عدمه وإذا ثبت حدوث الأعراض واستحالة وجودها في الأزل
لزم حدوث الأجرام واستحالة وجودها في الأزل قطعا لاستحالة انفكاك
الأجرام عن الأعراض إذ حدوث أحد المتلازمين يستلزم حدوث الآخر
وتبين واستغنى الناظم بدليل حدوث الأعراض لوضوحه والله أعلم
فقوله حدوث العالم مبتدأ ومضاف إليه ومن حدث الأعراض خبر
مستفاد ومأخوذ من حدوث الأعراض مع تلازم يتعلق بما يتعلق
به الخبر أي حدوث العالم مستفاد من أخذ من حدوث الأعراض وملازمتها للأجرام

دليل

العالم ونعني بهذا اي اجمع على الاصطلاح ان تقول في وجوده تعالى العالم
حادث لا بد له من محدث ينتج العالم لا بد له من محدث وليس هو الا الله
تعالى بدليل الوحدانية وتقول في دليل حدوث العالم الاجرام ملازمة
للاعراض الحادثة وكل ملازم للاعراض الحادثة حادثة ينتج العالم
اجرام وجه دليل حدوثه الاعراض مشاهدة تغيرها من عدم الى وجود
ومن وجود الى عدم وكل ما كان كذلك فهو حادث ينتج الاعراض حادثة
واعلم انه هان حدوث العالم ينبني عندهم على اثبات اربعة مطالب
الاول اثبات زائد تتصف به الاجرام الثاني اثبات حدوث ذلك الزائد
الثالث اثبات كون الاجرام لا تنفك عن ذلك الزائد الرابع استحالة
حوادث لا اول لها الثاني المطلب الثاني منها وهو حدوث الزائد ينبني ايضا
على اربعة اصول الاول ابطال قيام ذلك الزائد بنفسه الثاني ابطال
انتقاله الثالث ابطال كمونه وظهوره الرابع اثبات استحالة
عدم القديم بمجموع الاصول التي ينبني عليها حدوث العالم سبعة كما
مر والحاصل ان وجوده تعالى حدوث العالم ملازمته للاعراض
الحادثة وهو الدليل حدوث العالم من باب الاستدلال بحدوث احد
المتلازمين وهو الاعراض على حدوث الاخر وهو الاجرام فيتوقف
حدوث العالم على سبعة مطالب كما تقدم انظر شرح الخمس المراكشي على
صغرى الشيخ السنوسي وقد بين ذلك وبسطه في القول بقدر المقام
فلنتكلم ولنذكر ما يتعلق بذلك ابياتا وهي هذه

• وجود مولانا له دليل • حدوث هذا العالم الجليل •
• ثم حدوث العالم دليله • تلازم العرض والتفصيله •
• وهو ايل للاستدلال • بمتلازمين لانجلال •
• فيتوقف حدوث العالم • على ثبوت عرض ملازم •
• ثم حدوث العرض لعلمه • وعدم انفكاك الجرم عنه •
• ثم استحالة حوادث بفعل • لا اول لها مجمولا تسل •

حادثة

دليل حدوث العالم

والثاني منها

• والثاني منها متوقف على • اربعة من الاصول منجلي •
• ابطال كون عرض يقوم • بنفسه حقيقة لا تلوم •
• ثم انتقاله وكمنه ابطلا • وعدم القديم صح نجتلا •

والحمل اخر البيت الاول باقي على القطع وقولنا وهو اي دليل حدوث
العالم وقولنا بالمتلازمين هل علي حرف مضاف ومتعلق اي بحدوث
احد المتلازمين على حدوث الاخر

• لو لم يك القديم وصفه لزم • حدوثه دور تسلسل حتم •

تتميم القائم في ذلك بقية براهين الصفات المتفرعة فيما بلي قد بلي وما ف
كل منهما لو لم يكن كذا او لو كان كذا لزم كذا وعن كذا عقلي بالقضايا في البيت
الخامس والجملة الاول من كل قضية وهو قوله لو كان كذا يسمى مقدما
والثاني وهو قوله لزم كذا ونحوه يسمى تاليا بالله جزاكم في هذا في البيت
دليل اتصافه تعالى بالقدم وانه تعالى لو لم يكن موصوفا بالقدم لزم حدوثه
واذا كان حادثا افتقر قطعا الى محدث لما مر من قبل في حدوث العالم ثم
محدثه يفتقر ايضا الى محدث وهكذا فان انتهى العدد وانحصر لزم
الدور فيلزم ان يكون الاول الذي انتهى اليه العدد انما وجد بعد من
بعده من تاخر وجوده عنه فيكون سابقا عليه في الوجود متاخرا عنه
وذلك لا يعقل وان لم ينته العدد بل تسلسل الى غير اول لزم وجود
ما لا نهاية له عددا والفراغ من ذلك فيما مضى وذلك لا يعقل اذ ما
لا نهاية له من الاعداد كانفاس اهل الجنة وازمنتهم ونعيمهم لا يسعه
الا المستقبل بان يوجد فيه شيئا بعد شيء ابدا واما ان يوجد في الحال
والماضي فلا يعقل ولو لم يكن تعالى قديما لكان حادثا ويلزم على حدوثه
تعالى الدور والتسلسل وهما محالان وما ادى الى المحال محال وقوله لزم
حدوثه مبتدا سوغ الابتداء به التقسيم وتسلسل معطوف عليه بحذف
العاطف وهو او وحتم فليل وجملة حتم خبره ودور وما عطف عليه
في الكلام حرف متعلق اذ به ثم في الجملة بما قبلها دور او تسلسل

تمتنع عليه أي على الحدوث فكأنه يقول لو لم يكن القدم وصفه لزم حدوثه فتنبيه
وكما يجب وصف ذاته العلية بالقدم فكذا الصفات السنية أنظر هاته
في الكبير **لو أمكن الفناء لانتفى القدم ، لو ماثل الخلق حدوثه انحتم**
ذكر في هاذا البيت وجوب اتصافه تعالى بالبقاء والمخالفة للحوادث وأنه لو
أمكن أي لو جاز في حقه تعالى الفناء الذي هو ضد البقاء لانتفى عنه القدم لكون وجوده
تعالى على هاذا التقدير يكون جائزا لا واجبا لصدق حقيقة الجائز حينئذ
على ذاته العلية هو ما يصح في العقل وجوده وعدمه فتكون الذات العلية
على هذا التقدير الفاسد يصح وجودها ويصح عدمها فيكون وجودها
جائزا لا واجبا وإذا كان وجودها جائزا كعدمها افتقرت إلى محدث لما تقدم
من استحالة حدوث الأكوان بنفسها فينتفي عنه وصف القدم ثم ننقل
الكلام إلى ذلك المحدث فيفتقر أيضا إلى محدث ويلزم الدور والتسلسل كما
مر وكذلك لو لم يتصف تعالى بالمخالفة للحوادث بل ماثل شيئا منها لوجب
له تعالى من الحدوث ما وجب لذلك الشيء وذلك باطل لما عرفت بالبرهان
القاطع من وجوب قدمه تعالى وبقائه قال المصنف لو ماثل تعالى شيئا
من الحوادث لوجب له القدم لألوهيته والحدوث لفرض مماثلته للحوادث
وذلك جمع بين متنافيين ضرورة وقد استدل الناظم على وجوب البقاء
والمخالفة للحوادث له تعالى ببطلان نقيضهما وهو الحدوث وإذا بطل نقيضهما
تعينا **لو لم يجب وصف الغنى له افتقر ، لو لم يكن بواحد لما قدر**
ذكر في هاذا البيت وجوب اتصافه تعالى بالاستغناء عن كل ما سواه ويعبر
عنه بالقيام بالنفس ودليل الوحدانية وقد تقدم أن القيام بالنفس
عبارة عن استغنائه تعالى عن المحل والمخصص ومعنى هنا أنه لو لم يجب
وصفه تعالى بالغنى أي عن المحل والمخصص لزم افتقاره أي لهما وافتقاره
تعالى لهما محال فعدم استغنائه عنهما محال أيضا فوصفه بالغنى عنهما
واجب وبيان استحالة افتقاره إلى محل أي ذات يقوم بها أو مخصص
أي فاعل أنه لو افتقر إلى ذات يقوم بها لزم أن يكون صفة إذ لا يقوم بالذات

إلا صفاتها ولو كان صفة ما اتصف بصفات المعاني ولا المعنوية ومولانا
جل وعز يجب اتصافه بهما فليس بصفة ولو افتقر إلى مخصص أي فاعل
يخصه ببعض ما يجوز عليه لكان حادثا فيفتقر إلى محدث فيلزم الدور أو
التسلسل كما تقدم في برهان القدم قال في الغنى للعهد والمعهود
الغنى المطلق المتقدم وذكر أنه تعالى لو لم يكن واحدا في ذاته وصفاته
وأفعاله كما تقدم لما قدر أي على إيجاد شيء والمعنى أنه تعالى الموجد
لكل العوالم فهو إذا واحد قال المصنف [illegible] لأنه لو قدرنا وجود إلهين
أي فأكثر فإن أراد أحدهما إيجاد ذات وأراد الآخر استمرار عدمها فلا
جائز أن ينفذ إرادتهما معا ولا يلزم نفوذ إحدى الإرادتين ومن لم تنفذ
إرادته فليس بإله لأنه عاجز ومن نفذت إرادته إن كان مماثلا للآخر
فليس بإله أيضا لأنه يجوز عليه ما جاز على مماثله من العجز وإن
كان غير مماثل فهو الإله الحقيقي هذا إذا اختلفا وكذا يلزم
العجز إذا اتفقا أيضا لاستحالة وجود أثر واحد من مؤثرين الأول كما تبين
إذا توجهنا إلى ما لا يقبل من عرض أو جوهر فرد فلا يمكن أن ينفذ فيه
إلا إرادة واحدة ويأتي ما سبق وأيضا اتفاقهما ليس واجبا بل هو جائز
فيجوز اختلافهما ويأتي ما تقدم أيضا وقد بينا في الشرح الكبير أن
قول الناظم لما قدر [illegible] أوجه الوحدانية الخمسة وهي نفي الكم
المتصل والمنفصل في الذات ونفيهما في الصفات ونفي الشريك
في الأفعال كما تقدم في صفات الوحدانية
لو لم يكن حيا مريدا عالما ، وقادرا لما رأيت عالما
ذكر في هاذا البيت وجوب اتصافه تعالى بالقدرة والإرادة والعلم والحياة
فأخبر أنه لو لم يجب له تعالى هاذه الصفات لكان تعالى عاجزا فلا يوجد شيء
من العوالم والعوالم موجودة فهو تعالى غير عاجز ودليل الدائرة تقرر
عند أهل السنة أن تأثير القدرة الأزلية موقوف على إرادته تعالى لذلك
[illegible] فلا يوجد تعالى بقدرته ويخرج بها [illegible] الإرادة وجوده أو عدمه

وإرادته تعالى لذاته لأنها موقوفة على العلم به لاستحالة القصد إلى غير معلوم
والاتصاف بالقدرة والإرادة والعلم موقوف على الاتصاف بالحياة إذ هي شرط
فيهما ووجود المشروط بدون شرطه مستحيل فإذا أوجدنا حادثا ما أي
حادث كان موقوفا على اتصاف محدثه بهذه الصفات الأربع فلو انتفى شيء
منها لما وجد شيء من الحوادث والعالم الأول بكسر اللام وصف له تعالى
والثاني بفتحها وهو ما سوى الله تعالى

والتالي في ستة القضايا باطل قطعا فمقدم إذا مماثل

جرى في عبارة الناظم رحمه الله في هذه البراهين أن يقول لو لم يكن كذا لكان
كذا وعبر هنا بالقضايا جمع قضية فالجزء الأول من كل قضية وهو
قوله لو كان لو لم يكن كذا يسمى مقدما والجزء الثاني منها وهو قوله لو
كان كذا يسمى تاليا بالتاء فأخبر هنا أن التالي في كل قضية باطل وأن
المقدم مثله في البطلان فالتالي في القضية الأولى المشار إليها بقوله لو
لم يك القدم وصفه البيت هو لزوم حدوثه تعالى وهو محال لما يلزم عليه
من الدور أو التسلسل فالمقدم وهو عدم اتصافه تعالى بالقدم مثل التالي
في البطلان والتالي في القضية الثانية انتفاء القدم عنه تعالى وهو
باطل فالمقدم وهو إمكان الفناء عليه تعالى مثله في البطلان وهكذا في

والسمع والبصر والكلام بالسمع مع كماله ثم لزم

اعلم أن لوجوب اتصافه تعالى بالسمع والبصر والكلام دليلين أحدهما
شرعي ويقال فيه نقلي وهو المراد بقوله بالسمع والثاني عقلي وإليه
أشار بقوله مع كماله فالسمعي قوله تعالى وهو السميع البصير وكلم الله
موسى تكليما وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم اربعوا على أنفسكم
فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا وإنما تدعون سميعا بصيرا وانعقد
الإجماع على وجوب اتصافه تعالى بها وضدها هو نقائص في الشاهد والنقص
عليه تعالى محال لاحتياجه إلى من يكمله ويرفع عنه النقص ولما يلزم عليه من
أن يكون المخلوق أكمل من خالقه لسلامة كثير من المخلوقات من

تلك

تلك العقائد ويستحيل أن يكون المخلوق أشرف من الخالق خالقه وقد
ذكر في الشرح الكبير أن العقائد باعتبار الاستدلال عليها بالدليل
العقلي والنقلي على ثلاثة أقسام قسم لا يصح أن يعلم إلا بالدليل العقلي
كالوجود والقدم والبقاء والقدرة والإرادة والعلم والحياة وقسم
لا يصح أن يعلم إلا بالدليل العقلي والنقلي كالسمع والبصر والكلام
وقسم اختلف فيه هل هو من القسم الأول أو من الثالث كالوحدانية

لو استحال ممكن أو وجبا قلب الحقائق لزوما أوجبا

تقدم أن الجائز هو ما يصح في العقل وجوده وعدمه كالثواب للمطيع
والعقاب للعاصي وبعثة الرسل ووجود الجنة والنار ونحو ذلك وأنه
يجوز في حقه تعالى فعل كل ممكن أو تركه ولا يجب عليه تعالى فعل
شيء منه ولا يستحيل عليه ذلك وذكر الناظم هنا برهان ذلك
وأنه لو وجب عليه تعالى فعل ممكن أو تركه لزم منه قلب حقيقته إلى
حقيقة الواجب الذي لا يصح في العقل إلا وجوده وكذا لو استحال عليه
تعالى فعل ممكن أو تركه لزم منه قلب حقيقته إلى حقيقة المستحيل الذي
لا يصح في العقل إلا عدمه ومن المعلوم أنه ممكن يصح في العقل وجوده وعدمه فيه
يستحيل أن يوصف وجوده بوجوب أو استحالة لأنه تناقض وقلب
مفعول مقدم بما أوجب وهو جواب لو

يجب للرسل الكرام الصدق أمانة تبليغهم يحق

قد تقرر أنه يجب على كل مكلف أن يعرف ما يجب في حق مولانا جل وعز وما
يستحيل وما يجوز وكذا يجب عليه أن يعرف مثل ذلك في حق الرسل عليهم
الصلاة والسلام ولما فرغ الناظم من القسم الأول شرع في الثاني
فأخبر أنه يجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ثلاثة أشياء بمعنى
أن وصفهم بها واجب لا يصح في العقل عدمه أولها الصدق في كل ما
يبلغونه عن المولى تبارك وتعالى ومعنى صدقهم أن ما أخبروا به مطابق
لما في نفس الأمر ولا يقع الكذب منهم في شيء من ذلك لا عمدا ولا سهوا

النقلي وهو كل ما يرجع إلى موضوع جائز كالبعث
وأحوال الآخرة وقسم
يصح أن يعلم بالدليل العقلي
والنقلي صح

ولا سهوا عن التحقيق الثاني الامانة وهي حفظ جوارحهم الظاهرة
والباطنة من الوقوع في محرم او مكروه وسمي صاحبها امينا للامن في
جهته من الخيانة الثالث تبليغ كل ما امرهم الله تعالى بتبليغه
للخلق ولم يتركوا منه شيئا كاتمين له ولا ناسين **محال**

محال الكذب والمنهي كعدم التبليغ يا ذكي

اخبر انه يستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام اضداد الصفات الواجبة لهم
بمعنى ان وصفهم باضداد تلك الصفات مستحيل لا يتصور في العقل وجوده
وهي ثلاثة اولها الكذب وهو ضد الصدق والكذب عدم مطابقة الخبر
لما في نفس الامر والثاني الخيانة بفعل محرم او مكروه وهو ضد الامانة
الثالث كتمان شيء مما امروا بتبليغه للخلق وهو ضد التبليغ وقوله
الكذب على حذف مضاف اي وقوع الكذب وقوله والمنهي على حذف مضاف
وجار ومجرور اي وفعل المنهي عنه وقوله يا ذكي يكمل البيت والذكي
الفطن الحاذق **يجوز في حقهم كل عرض ليس مؤديا لنقص كالمرض**

اخبر انه يجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام كل ما هو من الاعراض البشرية
التي لا نقص فيها كالمرض والجوع والالم والاذية الخفيفة والاكل والشرب والنكاح
والنسيان لا من بعد التبليغ او فيما لم يومروا بتبليغه بقوله عرض
اي الصفات الحادثة المتجددة واحترز بذلك من الصفات القديمة التي هي
صفات مولانا جل وعز فلا يصح ان يتصف بها غيره واحترز بالبشرية
كما مثل من صفات الملائكة عليهم الصلاة والسلام وهي غناؤهم عن عادة
كالاكل اي التي وضعها الله في البشر فلا يتصف بذلك الرسل عليهم الصلاة
والسلام لعدم توقف الرسالة عليها واستفيد من كلام الناظم هذا القيد للعلم به في
هذا المحل والله اعلم وخرج بقولهم التي لا نقص فيها مما فيه نقص فانه
لا يجوز في حقهم التنفير فنصهم عن ذلك وكلما اوهم في حقهم او حق
الملائكة نقصا من الكتاب والسنة وجب تاويله

لو لم يكونوا صادقين للزم ان يكذب الاله في تصديقهم

اذ معجزاتهم كقوله وبي صدق هذا العبد في كل ما يجي

ذكر في هاذين البيتين واللذين بعدهما براهين صفات الرسل عليهم الصلاة
والسلام فاخبر هنا انهم لو لم يكونوا صادقين فيما اخبروا به للزم تكذيب
الله تعالى عن ذلك لانه صدقهم باظهار المعجزة على ايديهم لان المعجزة
تنزل منزلة قوله تعالى صدق هذا العبد في كل ما يبلغ عني فلو كذبوا فيما
اخبروا وقد صدقهم الله بالمعجزة لكان تصديقه لهم كذبا لان تصديق الكاذب
كذب والكذب عليه تعالى محال لان تصديقه لهم خبر وخبره تعالى على
وفق علمه والخبر على وفق العلم لا يكون الا صدقا والمعجزة الامر الخارق للعادة
المقارن بدعوى الرسالة المتحدى به قبل وقوعه الذي يعجز من يبغي معارضته
عن الاتيان بمثله ومعنى المتحدى به اي يقول اية صدقي ان يقع
كذا ولا يقع كذا كانشقاق القمر وتنبع وكلام الضب وحنين الجذع ونحو
ذلك مما لا يحصى كثرة وانظر التقسيم على شرط حد المعجزة وعلى ما به
وهذا على قولهم والخبر على وفق العلم لا يكون الا صدقا وقوله صدق هاذا
العبد هذا هو القول المحكي بالقول وجملة وبي اي صدق في محل الحال
من الضمير من المضاف اليه بالقول على تقدير من

لو انتفى التبليغ او خانوا حتم ان يقلب المنهي طاعة لهم

يعني انه لو انتفى عن الرسل عليهم الصلاة والسلام وصف التبليغ بان كتموا
شيئا مما امروا بتبليغه او انتفى عنهم وصف الامانة فخانوا بوقوع منهم
منهي عنه محرم او مكروه لصار الكتمان او المنهي عنه طاعة في حقهم
فنكون نحن مامورين بالكتمان وبفعل المنهي عنه لان الله تعالى امر
بالاقتداء بهم في اقوالهم وافعالهم كيف والكتمان محرم ملعون فاعله
قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا الاية وقال تعالى
فان الله لا يامر بالفحشاء وانما اقتصر على الطاعة ولم يقل طاعة ومباح
اشارة الى ان افعالهم عليهم الصلاة والسلام محصورة في الطاعة
الواجبة والمندوبة لانهم يفعلون المباح بنية صالحة فيصير قربة

جواز الأعراض عليهم حجته، وقوعها بهم فسل حكمته،

يعني أن دليل جواز الأعراض البشرية على الرسل عليهم الصلاة والسلام مشاهدة
وقوعها بهم لأهل زمانهم ونقل ذلك بالتواتر لمن بعدهم فقد تنوه ذلك عنهم
وجوعهم وأذية الخلق لهم ولا تخرجه إلا منهم البدن الظاهر أما قلوبهم
باعتبار ما يصيبها من المعارف والأنوار فلا يخل المرض ونحوه بكمالها لمعنى
منها وامتثال بقوله فسل حكمته إلى أن حكمته وقوع هاذه الأعراض بهم
عليهم الصلاة والسلام التسلي عن الدنيا أي في التقصي ووجود الراحة
عليها واللذة لفقرها والتنبيه لخسة قدرها عند الله تعالى وعدم رضاه
تعالى بها دار جزاء لأوليائه باعتبار أحوالهم فيها عليهم الصلاة والسلام

وقول لا إله إلا الله، محمد رسول الله،

يجمع كل هاذه المعاني، تأنف لذا علامة الإيمان.

لهاذه كل ما يجب على المكلف معرفته من عقائد الإيمان في حق مولانا جل وعز وفي
حق الرسل عليهم الصلاة والسلام على سبيل التفصيل فضل هذه العقائد بسبب
اندراج جميع ذلك تحت هاذه الكلمة المشرفة وهي قولنا لا إله إلا الله
محمد رسول الله يحصل العلم بعقائد الإيمان تفصيلا وإجمالا ويعرف بذلك
شرف هاذه الكلمة وما انطوت عليه من المحاسن وبيان اندراج ذلك تحتها أن
معنى الألوهية في تفسيرها الإله أنه المستغني عن كل ما سواه المفتقر إليه كل ما عداه
فإذا وضعنا هاذا التفسير موضع المفسر وهو الإله صار المعنى مستغني
عن كل ما سواه مفتقر إليه كل ما عداه إلا الله تعالى فيوصف تعالى بالاستغناء
عن كل ما سواه يوجب له الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والاس
والاستغناء والقيام بالنفس وهو احترازي معنى القيام بالنفس لو انتفى شيء من
هاذه الصفات لكان تعالى حادثا فيفتقر إلى محدث ويلزم الدور والتسلسل كيف
والفرض أنه غني عن كل ما سواه ويوجب له تعالى أيضا الاستغناء عن المحل
وهو احترازي في القيام بالنفس والإمكان مفتقر إلى ذات المحل كيف والفرض
أنه غني ويوجب له التنزه عن النقائص فيدخل في ذلك وجوب السمع له تعالى

والبصر

والبصر والكلام إذ لو لم تجب له تعالى هاذه الصفات لكان محتاجا إلى من يدفع
عنه هاذه النقائص كيف وهو الغني عن كل ما سواه ويؤخذ منه أنه لا يجب
عليه تعالى فعل شيء من الممكنات ولا تركه إذ لو وجب عليه تعالى شيء منها
عقلا كالثواب مثلا لكان تعالى مفتقرا إلى ذلك الشيء ليتكمل به إذ لا يجب
في حقه تعالى إلا ما هو كمال له كيف وهو الغني عن كل ما سواه ويؤخذ منه
أن لا تأثير لشيء من الكائنات في أثر ما بقوة أودعها الله فيه كما للنار في الإحراق
والطعام في الشبع كأنه يصير حينئذ مولانا جل وعز مفتقرا في إيجاد بعض الأفعال
إلى واسطة كيف والفرض أنه غني عن غيره وأما وصفه تعالى بافتقار
كل ما سواه إليه يوجب له تعالى الحياة وعموم القدرة والإرادة والعلم إذ لو
انتفى شيء من هاذه لما أمكن أن يوجد تعالى شيئا من الحوادث فلا يفتقر
إليه شيء وهو الذي يفتقر إليه كل ما سواه ويوجب له تعالى أيضا الوحدانية
إذ لو كان معه ثان في الألوهية لما افتقر إليه جل وعلا شيء للزوم عجزهما حينئذ
كيف وهو الذي يفتقر إليه كل ما سواه ويؤخذ منه أيضا أن لا تأثير لشيء من
الكائنات في أثر ما بطبعها وإلا لزم أن يستغني ذلك الأثر عن مولانا جل وعز
كيف وهو الذي يفتقر إليه كل ما سواه ويؤخذ منه أيضا حدوث العالم بأسره
إذ لو كان شيء منه قديما لكان ذلك الشيء مستغنيا عنه تعالى كيف وهو
الذي يجب أن يفتقر إليه كل ما سواه. فالحاصل أن استغناءه تعالى
عن كل ما سواه يوجب له ثمان صفات من الصفات الواجبة ثم تفرع وزاد
على ذلك الحكم القسم الثالث وهو فعل الممكنات أو تركها جائز وأنه لا تأثير
لشيء من الكائنات في أثر ما بقوة جعلها الله فيه وأن افتقار كل ما سواه إليه
يوجب خمس صفات من الصفات الواجبة ويزاد على ذلك أن لا تأثير لشيء من
الكائنات بطبعها وحدوث العالم بأسره فمجموع الصفات الواجبة المأخوذة
من الاستغناء والافتقار ثلاثة عشر وهي الأصول وأما قولنا محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه الإيمان بسائر الأنبياء والملائكة
عليهم السلام والكتب السماوية واليوم الآخر لأنه عليه الصلاة والسلام

جاء بتصديقه في جميع ما جاء به ويؤخذ منه وجوب صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام
واستحالة الكذب عليهم والا لم يكونوا رسلا امناء لمولانا العالم بالخفيات
ووجوب الامانة والتبليغ والاستحالة بعد اضدادها كلها من الكتمان
وغيره من سائر المعاصي لانهم عليهم الصلاة والسلام ارسلوا ليعلموا الخلق
باقوالهم وافعالهم وسكوتهم فيلزم ان لا يكون في جميعها مخالفة للمولى تبارك
جل وعز الذي اختارهم على جميع خلقه وامنهم على سر وحيه ويؤخذ
منه جواز الاعراض البشرية عليهم صلوات الله وسلامه عليهم اذ ذاك لا يقدح
في رسالتهم وعلو منزلتهم عند الله تعالى بل ذلك مما يزيد فيها
فقد بان لك انتظام كلمتي الشهادة مع قلة حروفها لجميع ما يجب على المكلف
معرفته من عقائد الايمان في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة
والسلام وقوله تعالى جعلها الشرع علامة الايمان اي لاجل ما اشتملت عليه الكلمة من
عقائد الايمان جعلها الشرع علامة على الايمان ومن جهة فتح عنه بها
ولم يقبل من احد الايمان الا بها انظر الكلام على حكم هذه الكلمة للكافر والمسلم
بالامانة في الكبير وذكرنا فيه بعض ما يتعلق بضبطها واعرابها ومعانيها
وهل ينتفع المكلف بمجرد ذكرها وان لم يفهم لها معنى او لا وانتقل
الناظم لبيان فضلها بقوله

وهي افضل وجوه الذكر ... فاشغل بها العمر تفز بالذخر

اخبر ان كلمة التوحيد افضل ما يذكر لما جاء في فضلها وثوابها فعلى العاقل
ان يشغل بها عمره ويعمره بذكرها فانه ان فعل ذلك فاز بالذخائر اي بالذخيرة
التي لا نفاد لها. قال في القاموس واذخره اختاره والذخيرة ما ادخر
وانتقل الناظم بالتنبيه الى ما رواه الترمذي والنسائي بانه صلى الله عليه
وسلم قال افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله وعنه صلى الله عليه
وسلم انه قال افضل ما قلت انا والنبيئون من قبلي لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان الامام مالك في موطئه الى غير ذلك مما ورد في فضلها مما
نقله في شرح الصغرى

فصل

فصل وطاعة الجوارح الجميع ... قولا وفعلا هو الاسلام الرفيع

تعرض الناظم في هذا الفصل لبيان الاسلام وقواعده ولبيان الايمان
والاحسان والله اعلم اخبر في هذا البيت ان طاعة الجوارح السبعة مع
اللسان الموافق للاعتقاد وغير اللسان اي الانقياد بها الى فعل المامور
به وترك المنهي عنه قولا كان او فعلا هو الاسلام اي في عرف الشرع
ووصفه بالرفعة لكماله بسبب انقياد الجوارح كلها ويفهم منه ان الانقياد
ببعض الجوارح فقط ليس اسلاما كاملا بل اما اسلام ناقص او كفر ولبعض
بالاسلام رأسا وهو ترك الكل لانه ان كان هذا البعض المنقاد به النطق
بالشهادتين وحده او مع غيره من خصال الاسلام فهو اسلام ناقص
وذا الذي هو مشاهد في الناس كثيرا من عدم فعل المامور به
وعدم ترك المنهي عنه وينفتح الاسلام في الظاهر بالنطق بالشهادتين
دليل ما جرى ان انقاد له غيره وان كان البعض المنقاد به غير المنطق
حيث لم ينطق بالشهادتين فلا يصح اسلامه رأسا ولو صلى وصام مثلا
وهذا في حق من كان كافرا او اراد الدخول في الاسلام وبانه بقية الكلام في
ذلك في شرح الحبيبي [illegible] هذا معنى الاسلام في عرف الشرع واما
الاسلام لغة فهو مطلق الانقياد والطاعة والجوارح الكواسب اي الاعضاء
السبعة التي يكتسب بها الخير والشر وهي السمع والبصر واللسان
واليدان والرجلان والفرج والبطن فقوله الجميع اي جميعها فال فيه
خلف عن الضمير وقوله قولا وفعلا اي في القول والفعل تنبيه على ان
الاسلام الكامل هو ما حصل عنه الانقياد في القول بالنطق بما يجب
النطق به وبالفعل بفعل المامور به وترك المنهي عنه تماما

قواعد الاسلام خمس واجبات ... وهي الشهادتان شرط الباقيات
ثم الصلاة والزكاة في القطاع ... والصوم والحج على من استطاع

اخبر ان قواعد الاسلام اي اصوله التي ينبني عليها خمس كل واحد من تلك
الخمس واجب خبر قواعد الاسلام خمس وواجبات نعت له ومعنى كونها

قواعده واعلاها لانه اعظم خصاله واكدها القاعدة الاولى الشهادتان فلا بد
النطق بهما مع فهم معناهما ولو على جهة الاجمال واعتقاده صحيح وقوله
وشرطها الخ اي فشرط صحة الشهادة يعني ان النطق بالشهادتين على الوجه
المذكور شرط في صحة الخصال الاربع الباقية فيه وشرط صحة في غيرها
ايضا من بقية خصال الاسلام لان هذا بالنسبة الى الكافر فلا يصح منه
صلاة ولا غيرها الا بعد النطق بهما ان كان قادرا عليه وامكنه الاتيان
بها عن ذلك بعد حصول ايمانه القلبي لمعاجلة الموت له او فقد الكلام
سقط عنه الوجوب هذا هو المشهور واما المسلم بالاصالة وهو من
ولد في الاسلام فيجب عليه ذكرها مرة في العمر بنية الوجوب
فان اداها الواجب فينبغي له ان يكثر من ذكرها فان لم ينو الواجب
فيه وقرتها واجبا فهو عاص وايمانه صحيح وان لم يذكرها اصلا فان كان
ذلك لعجز كالاخرس فهو معذور ولا شيء عليه وان كان ذلك لاباية وامتناعا
فهو كافر بلا شك فهو مرتد وان كان عن ذهول لغفلة حصلت له فقيل
كونه كافرا كالممتنع او مومنا كمن نطق قولان وما ذكرناه في النطق
بالشهادتين من اشتراط فهم معناهما ولو مجملا واعتقاده غير لا شك
فيه اذ هو نفس الايمان الذي لا يصح الاسلام الشرعي بدونه انتهى فتاوي
العلماء. ثم الذي في الشرح الكبير اي الخصال الاربع من الخصول التي ذكرناها عنه
قوله وقول لا اله الا الله تتميمين القاعدة الثانية الصلاة اي
الصلاة الخمس والمراد اقامتها والاتيان بها كما ينبغي القاعدة الثالثة
الزكاة فيما تجب فيه من انواع المتمولات وهي الماشية والعين والحرث
وبعض الثمار وهو الاصل يتبع تخرج زكاة الفطر وقوله في القطاع قطاع
بالكسر ككتاب جمع قطيع كامير يطلق على الدرهم وعلى النعم الشامل
للابل والبقر والغنم قاله في القاموس وقد اطلق الناظم على ما هو اعم من ذلك
من جميع ما يجب فيه الزكاة كما ذكرنا فعل القاعدة الرابعة الصوم اي صوم
رمضان القاعدة الخامسة حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا بحوله

على من استطاع متعلق بالحج وتخصيص تعلقه بواجبات في جمع للقواعد
الخمس لصوعه وهو عجيب وفي المعنى ايضا والاول اسبق للفهم والله اعلم

الايمان جزم بالاله والكتب * والرسل والاملاك مع بعث قرب
وقدر كذا صراط الميزان * حوض النبي جنة ونيران

اخبر ان الايمان هو الجزم اي التصديق الجازم بما يتبع فمنها الجزم بالاله تعالى اي
بوجود الاله واتصافه بما يليق به من صفات الجلال والكمال فيقطع ويجزم
بوجود الاله تعالى بانه قديم باق مخالف للحوادث غني عن كل ما سواه
واحد في ذاته وصفاته وافعاله فهو المنزه عن مماثلة الذات وصفاتها
وافعالها ولا شيء يماثله في الوهيته وهي استحقاق العبادة وبانه تعالى
موصوف بالقدرة على جميع الممكنات والارادة لجميع الكائنات وبالعلم بجميع
المعلومات وبالحياة من غير روح وبالسمع من غير صماخ والبصر بلا
حدقة والكلام من غير حرف ولا صوت وبانه لا يقع في ملكه الا ما يشاء من
خير او شر او نفع او ضر وبان وقوع الطاعات هو بارادته ومحبته ورضاه
وامره ووقوع المعاصي بارادته دون محبته ورضاه وامره والكل منهما
بقضائه وقدره ومنها الجزم بالكتب وهو التصديق بانها كلام الله
الازلي القديم القائم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وانه تعالى انزلها على
بعض رسله بالفاظ حادثة في الواح وعلى لسان الملك وبان كلما تضمنته
حق وصدق وبان بعض احكامها نسخ وبعضها لم ينسخ وهي كما قال
في محشي وغيره مائة كتاب واربعة كتب انزل منها خمسين على شيث
وثلاثين على ادريس وعشرة على ادم وعشرة على ابراهيم والتوراة على موسى
والانجيل والزبور والفرقان ومنها الجزم بالرسل وبالكتب هو التصديق
بان الله ارسلهم الى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وايدهم
بالمعجزة الدالة على صدقهم بلغوا رسالته وبينوا للمكلفين ما امروا
ببيانه وانه يجب احترام جميعهم ولا نفرق بين احد منهم وانه تعالى عصمهم
من كل وصمة ونقص فهم معصومون من الصغائر والكبائر قبل النبوءة

١٤

وبعدها ومنها الجزم بالملائكة أي الملائكة وهو التصديق بأنهم
عباد الله تعالى لا كما زعم المشركون كونهم بنات له مكرمون لا كما زعم اليهود
تنقيصهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وأنهم سفراء الله بينه
وبين خلقه متصفون بما تقدم كما أنهم أصناف وبعضها أخبروا به عنه وبأنهم
بالعدد الكثير ما لا يعلمه إلا الله وما يعلم جنود ربك إلا هو أطت السماء
وحق لها أن تئط ما من موضع قدم إلا وفيه ملك راكع أو ساجد فتقلب
ما تقدم من وجوب الإيمان بالكتب والرسل والملائكة فيه إجمال وتفصيله
من تفصيل تشخيصه وجب الإيمان به على التعيين حتى أن من لم يعرف بعض
من ذكرنا فهو كافر ومن لم يعرف أسماء أصحابه إجمالا لا أنه كبيب ومنها
الجزم بالبعث وهو التصديق بأنه يقع لا محالة وهو الخروج من محل الأقبار
إلى محل الاستقرار ووجه بالبعث لأنه كل أمة يبعث ومنها الجزم بالقدر
والتصديق به أي ما قدره الله تعالى في الأزل لا بد من وقوعه وما لم يقدره
يستحيل وقوعه وبأنه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وأن جميع
الكائنات بقضائه وقدره وإرادته لقوله تعالى خلق كل شيء. والله خلقكم
وما تعملون إنا كل شيء خلقناه بقدر ومنها الجزم بالصراط وهو
التصديق بأنه حق وهو قنطرة على جهنم يجوزه العباد على قدر أعمالهم
فمنهم من يجوزه كالبرق ومنهم من يجوزه كالريح ومنهم من يجوزه كالجواد
كأجاويد الخيل فناج مسلم ومخدوش مكردس ومنها الجزم بالميزان أي
وهو التصديق بأنه حق وأنه ميزان حقيقي له لسان وكفتان توضع في إحداهما
للحسنات والأخرى للسيئات توزن بهما أعمال العباد فمن ثقلت
موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا
أنفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون وهل الموزون صحف [illegible] أو
أجسام يخلقها الله أمثلة لها في الآخرة ولا يكون الوزن مقاصة
بين العبد وربه كما ذهب إليه الجبائي من المعتزلة فقال توزن السيئات
بما قابلها من الحسنات للعبد فإن بقي عليه من السيئات شيء خلد

به النار

به النار ونحو ذلك لا يصح ولا قائل به من أهل السنة ومع اتفاق أهل
الحق على بطلان هذا المذهب وهو الذي يعتقده كثير ممن ينتمي إلى
العلم فضلا عن العامة ومذهب أهل الحق أن العبد إذا أتى بطاعات كأمثال
الجبال ثم تعقبها له مخالفة واحدة بموجب المشيئة فالله سبحانه أن
يعاقبه عليها أو يعطيه ثواب طاعته وله أن يعفو عنها وإنما فائدة الوزن
أن العبد إذا وقف على حقيقته في الحين أن أطلعه الله تعالى علم ما وجب
إليه من الثواب والعقاب إن شاء قليلا وإن شاء كثيرا فيكون الآخذ
للكتاب باليمين علامة أنه لا يخلد في النار وعند الحساب يعلم المقبول
من الأعمال الصالحة من المردود منها ويعلم المغفور من الأعمال السيئة
من المؤاخذ به وعند الميزان أن يعلم مقدار المقبول من الأعمال الصالحة
ومقدار المؤاخذ به من الأعمال السيئة وتقع المقاصة بين المظلومين
عند ذلك راجع إلى شرح الهوطي ومنها الجزم بحوض النبي
صلى الله عليه وسلم وهو التصديق به وهو نهر أعطاه الله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل من شرب
منه لم يظمأ بعدها أبدا كيزانه على عدد نجوم السماء. وهل هو قبل الصراط
أو بعده أو هما حوضان أحدهما قبل الصراط والآخر بعده وهو الصحيح
أقوال ومنها الجزم بالجنة والنار وهو القطع بأنهما حق مخلوقتان
الآن معدتان لمن أراد الله نعيمه وعذابه الرسالة وأن الله قد
خلق الجنة فأعدها دار خلود لأوليائه وأكرمهم فيها بالنظر إلى وجهه وهي
التي أهبط منها آدم نبيه وخليفته إلى أرضه بما سبق في سابق علمه
وخلق النار فأعدها دار خلود لمن كفر به وألحد في آياته وكتبه ورسله
وجعلهم محجوبين عن رؤيته قال فإن قلت ظاهر النظم يقتضي أن
الإيمان لا يطلق إلا على التصديق بجميع ما ذكر وقد اكتفى العلماء بإطلاق
الإيمان على من آمن بالله ورسله قال الجواب أنه قد تقرر أن
الإيمان برسل الله المراد به الإيمان بوجودهم وبما جاءوا به عن الله تعالى

في نسخة أخرى: الوسطى

ونرجا صلى الله عليه وسلم بل الاكله بل وما كتب منه فيدخل جميع ما في
المنظم في الايمان من رسل الله صلى الله عليهم وسلم وقوله الايمان ابتدأ
باللام مكسورة مجردة من همزة الوصل لاعتداده بحركة اللام المنقولة
اليه الهمزة وهي لغة وتخفيف وقوله تعالى في باب الحج والاحرام والسعي وفي
عرفه «واما الاحسان فقال المؤلف رواه» «أو تعبد الله كأنك تراه»
«فإن لم تكن تراه فإنه يراك» «والدين في الثلاث جمع فوائد».
الاحسان مصدر احسن يحسن احسانا ويتعدى بنفسه وبغيره تقول
احسنت كذا اذا اتقنته واحسنت الى فلان اذا اوصلت اليه النفع والاول
هو المراد هنا لان المقصود اتقان العبادة وقد يلحظ الثاني بان المخلص
في عبادته محسن الى نفسه باخلاصه واحسان العبادة الاخلاص فيها
والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود سبحانه وتعالى
وقوله من دراه اي من علمه واشار بقوله أن تعبد الله الخ الى ان للاحسان
حالتين ارفعهما الاولى وهي ان يغلب عليه شهود الحق تعالى بقلبه حتى
يكون كأنه يراه بعينه وعليه نبه بقوله كأنك تراه اي وهو يراك والحالة
الثانية ان يستحضر ان الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وعليه نبه بقوله
فانه يراك وهاتان الحالتان تنشآن عن معرفة الله تعالى وخشيته قاله
للامام محيي الدين النووي ومعنى الحديث انك انما تراعي الآداب المذكورة
اذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه فهو ابدا يراك فاحسن
عبادته وان لم تره فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان
العبادة فانه يراك واشار بقوله والدين في الثلاث الى ان الدين هو
مجموع هذه الثلاثة التي هي الاسلام والايمان والاحسان وقوله حق
فروع اذا اشار الى ان الدين هو اقوى واوثق عروة يستمسك بها قال
تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام
لها والامر كذلك لان الناظم في الاسلام والايمان والاحسان
حديث الصحيحين البخاري ومسلم وفي اخره بعد بيان الثلاثة هذا جبريل

جاءكم

جاءكم يعلمكم دينكم قال الامام ابو عبد الله البخاري جعل ذلك كله دينا انتهى
وهو معنى الناظم في قوله والدين في الثلاث انه الحديث برواية الامامين
المذكورين وما نقلنا عليه من شرح ابن حجر وغيره في الكتب.

«مقدمة من الاصول» «معينة في فروعها على الاصول»

ذكر في هذه المقدمة الحكم الشرعي واقسامه وافاد هنا ان هذه المقدمة
منقولة من فن اصول الفقه وانها معينة اي يستعان بمعرفتها في فروع
الاحكام التي يذكر بعد هذه المقدمة على التوصل الى معرفة حقائق تلك
الفروع فاذا قيل هذا واجب مثلا علم من هذه المقدمة حقيقة الواجب والمندوب
وكذا غيرهما من بقية احكام الشرع الخمسة.

«الحكم في الشرع خطاب ربنا» «المقتضي فعل المكلف افطنا»
«بطلب او اذن او بوضع» «لسبب او شرط او ذي منع»

تقدم ان الحكم هو اثبات امر لامر او نفيه عنه وانه ينقسم بالنظر الى
مستنده الى ثلاثة اقسام شرعي وعادي وعقلي وتقدم الكلام على
العقلي في مقدمة كتاب الاعتقاد لان المعتقدات محصورة في اقسام
الحكم العقلي فناسب ذكره في مقدمته ومعرفة اقسامه قبل المعتقدات وذكر
هنا الحكم الشرعي واقسامه توطئة لما يذكره بعده من الفروع ثم انه قدم
الكلام عليه قبل التفقه فاخبر ان الحكم الشرعي اي المستند الى الشرع
وهو الذي لا يعلم الا من الشرع ولا يتوصل اليه بعقل ولا عادة هو خطاب الله
تعالى المقتضي اي الطالب لفعل المكلف المتعلق به ثم ان طلب الخطاب لفعل
المكلف وتعلقه به اما ان يكون بطلب او اذن اي بان يطلب فيه طلبا جازما فيه
يحق من غير وضع على ذلك او غير جازم ويسمى هذا القسم خطاب التكليف
وذلك كالصلاة واجبة او مندوبة والزكاة والصدقة وكذا الاطعمة والاشربة
لانها اما مباحة او حرام او مكروهة واما ان يكون بوضع اي بنصب امارة
من سبب او شرط او مانع على ما ذكر من الطلب والاذن ويسمى هذا القسم
خطاب الوضع هذا ظاهر كلام الناظم وغيره بناء على عطفه بوضع على بطلب

والاولى والله اعلم أن يقول في التقسيم ثم إن طلب الخطاب لفعل المكلف وتعلقه
به هو بالطلب أو بالإذن وكل منهما من غير وضع أو بوضع أي …
ويمكن حمل كلام الناظم عليه فتأمل قال السبب ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم لذاته كالنصاب في الحيوان المأكول اللحم فيلزم
من وجوده حليته ومن عدمه عدم حليته وكالزوال لوجوب صلاة الظهر
والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
كالحيوان لوجوب الزكاة فإنه يلزم من عدمه مع مرور الحول عدم وجوب الزكاة
ولا عدم وجوبها إذ قد تسقط مع مرور الحول للدين مثلا والمانع ما يلزم
من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته وكالحيض
لوجوب الصلاة فإنه يلزم من وجود الحيض عدم وجوب الصلاة ولا يلزم من
عدمه وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها إذ قد لا تجب لعدم العقل أو غيره
ثم الطلب في القسمين إما طلب الفعل أو طلب الترك وطلب الفعل إما طلبا
جازما بحيث لم يجز للمكلف تركه وذلك كالإيمان بالله ورسله وكقواعد
الاسلام الخمس أو طلبا غير جازم بأن يجوز له الترك وذلك كصلاة الضحى
ونحوها وطلب الترك إما طلبا جازما بحيث لم يجز له فعله وذلك كالزنى
والخمر ونحوه وغير جازم بحيث يجوز له فعله وذلك كالقراءة في الركوع مثلا
وأما الإذن فالمراد به إذن الشارع في الفعل والترك معا من غير
ترجيح لأحدهما على الآخر كالبيع ونحوه وهذه هي أقسام الشرع الخمسة
الآتية في الأبيات بعد هذين البيتين واعلم أن خطاب التكليف
يشترط فيه علم المكلف وقدرته كالصلاة وخطاب الوضع لا يشترط فيه
علم ولا قدرة ولا تعهد ويسمى هذا القسم بخطاب الوضع لأن الشرع
جعل السبب والشرط والمانع علامة موضوعة على الأحكام وكأنه يقول
إذا وجد السبب وجد الحكم وإن عدم عدم وذلك اختصاصه وإن عدم الشرط
عدم الحكم وذلك اختصاصه وإن وجد المانع عدم الحكم وذلك اختصاصه
والفرق بينه وبين خطاب التكليف من حيث الحقيقة أن الحكم في

الوضع

فالأول لتضمين الصبي والمجنون ولذا يقول الفقهاء العمد والخطأ في أموال الناس سواء ولأن الضمان من باب خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه علم الخ

الوضع هو خطاب الشرع على الوصف بكونه سببا أو شرطا أو مانعا وخطاب
التكليف لطلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط والموانع قال العراقي في
شرح جمع الجوامع وفي موضع الناظم في الشرع بمعنى الحاكم إذ الحكم بالشرع
لا بالعقل ولا بالعادة هو خطاب الخ وتجمع … وها هنا ظاهر هنا
أي الحكم في عرف الشرع وإضافة الشرع في بيته إرادة الحكم الشرعي وإلا فمنها
أي البيت بضم الطاء من منى تكميل للبيت ويطلب … بخطاب وقوله
أو فيه صفة لمحذوف أو بوضع لأمر في صنع والمراد به المانع تالية أن
الأول قد يكون الحكم … من خطاب التكليف والوضع معا كالطهارة في
من خطاب التكليف من جهة الأمر بها ومن خطاب الوضع من جهة أنها
شرط في الصلاة وقد يكون الحكم من خطاب التكليف فإذا وقع صار سببا
المطلق الشرعي … في الجميع … أي بقية أقسام خطاب وضع
وخطاب تكليف … منهما وخطاب تكليف … ووضع بعد الوقوع
قاله ابن … على ابن الحاجب … أبواب الفقه على هاته الأقسام
الأربعة من باب الطهارة إلى الفرائض التنبيه الثاني تقدم أن
خطاب الوضع عبارة عن نصب الشارع أمارة من سبب أو شرط أو مانع
على الطلب وأقسامه الأربعة كما تقدم وعلى الإذن فتبلغ الأقسام خمسة
عشر من ضرب ثلاثة عدد الأمارة في خمسة عدد أقسام الحكم الشرعي
المذكورة في الأبيات بعد إن شاء الله تعالى …

أقسام حكم الشرع خمسة ترام ... فرض وندب وكراهة حرام
ثم إباحة فمأمور جزم ... فرض ودون الجزم مندوب وسم
ذو النهي مكروه ومع حتم حرام ... مأذون وجهيه مباح ذا تمام

أخبر أن أقسام الحكم خمسة ترام أي تقصد وهي الفرض والندب والكراهة
والحرام والإباحة ثم فسر هذا بالإجمال بقوله فمأمور جزم الخ يعني أن
المأمور بفعله إن جزم بالأمر أي طلب الشارع فعله طلبا جازما بحيث لم
يجز تركه وهو الفرض وذلك كالإيمان بالله وبرسله وكقواعد الإسلام

يتعلق هي

ابتداء ومن خطاب الوضع بعد الوقوع وذلك كالبيع فهو مباح وهو من خطاب التكليف فإذا وقع صار سببا الخ

الخمس وان لم يجزم بالامر بان طلبه طلبا غير جازم فحيث تركه فهو المندوب وذلك
صلاة الضحى ونحوها وان كان المنهي عن فعله في الذي طلب الشارع تركه
ان كان النهي مع غير تحتم بحيث جوز فعله هو المكروه وذلك كالقراية
في الركوع مثلا وان كان مع تحتم لم يجز فعله فهو الحرام وذلك كشرب
الخمر ونحوه وأما ما اذن الشرع في فعله وتركه على السوا فهو المباح
وجملة وسم أي علم والوسم هي العلامة صفة مندوب واجاد بقوله
ذا انتفا لان المباح هو نفس الفعل الحكم الشرعي والفرض والواجب
مترادفان خلافا لابي حنيفة من فرض الشيء اذا قدره ومن وجب الشيء
وجوبا اذا ثبت والفرض الحتم للشيء والرغبة فيه والمكروه ضد
المحبوب والحرام ما وجب الشرع احترامه واتقاه والمباح الموسع
ماخوذ من التوسعة وعدم الضيق من قولهم باحة الدار اي ساحتها
ويقال فيه الحلال لانه انحلت عنه التباعة فلا حرج فيه للحرج ولا منع
فيه من جانب الحق

والفرض قسمان كفاية وعين ، ويشمل المندوب سنة بذين

اخبر ان الفرض الذي هو احد الاقسام الخمسة المتقدمة ينقسم الى قسمين
فرض عين اي على كل مكلف كالصلاة الخمس ونحوها وفرض كفاية يحصل ممن قام
به فاذا فعله البعض سقط عن الباقي كانقاذ الغريق وتجهيز الميت
وان المندوب الذي هو احد الاقسام الخمسة ايضا يشمل السنة اي
يصدق عليه لان طلبها غير جازم ايضا خلافا لكون السنة بهذين
القسمين المتقدمين من عين وكفاية فالمندوب فاعل يشمل بفتح الميم
وسنة مفعوله وبذين في محل نصب صفة اسم اشارة يعود على الكفاية والعين
ويتعلق بمحذوف صفة سنة فسنة العين كالوتر ونحوه وسنة الكفاية
كالاذان والاقامة وسلام واحد من جماعة وشمول المندوب السنة هل
هو على معنى ترادفهما وهو قول الجمهور ان المندوب والمستحب والتطوع
والسنة الفاظ مترادفة اي اسماء لمسمى واحد وهو الفعل المطلوب

طلبا

طلبا غير جازم او هو على معنى ان المندوب هو اعم فيصدق بالسنة وبغيرها
فهو المتبادر من كلام الناظم وهو قول القاضي الحسين وغيره فعن
ترادفهما وان الفعل ان واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو سنة
وان لم يواظب عليه بل فعله مرة او مرتين فهو المستحب وان لم يفعله وهو
ما ينشئه الانسان باختياره من الاوراد فهو التطوع والمندوب يشملها
جميعا

كتاب الطهارة

لما فرغ المصنف من مسائل الاعتقاد المتعلقة بالقاعدة الاولى من
قواعد الاسلام وهي الشهادتان شرع في بيان ما يتعلق بالقا
عدة الثانية وهي الصلاة لانها شرط فيها والشرط متقدم على
المشروط ولما كانت الطهارة انما تكون بالماء الا اذا فقد احتيج
الى معرفة قبلها اذ هو الالة فلذا قدم الكلام عليه فقال

فصل وتحصل الطهارة بما ، من التغير بشيء سلما
اذا تغير بنجس طرحا ، او طاهر لعادة قد صلحا
الا اذا لازمه في الغالب ، كمغرة فمطلق كالذائب

اخبر ان الطهارة تحصل بالماء الذي سلم من ان يتغير احد اوصافه لونه
او طعمه او ريحه بشيء من الاشياء من النجاسة من الثوب والبدن والمكان
فلا يرفع الحكم النجاسة على المشهور عن شيء منها ذلك الا بالماء المطلق
واما عين النجاسة فتزول بالمطلق وغيره ويشمل ايضا طهارة الحدث
وهي الوضوء والغسل لان الحدث هو المنع المترتب على الاعضاء كلها وهو
الحدث الاكبر الموجب للغسل او على بعضها وهو الحدث الاصغر الموجب
للوضوء فلا يرفع الحدث في الوجهين الا الماء المطلق اتفاقا فهذا حكم الماء
الذي لم يتغير بشيء من الاشياء فان تغير الماء بشيء من الاشياء
ففيه تفصيل اشار له بقوله اذا تغير بنجس طرحا البيت وحاصله
ان الماء اذا تغير لونه او طعمه او ريحه فاما ان يتغير بطاهر كالمسك
والتبن او بنجس كالبول والخمر فان تغير بنجس فانه يطرح لنجاسته

اعني النجسة او الطاهرة
وللزائد [illegible]
الطهارة طهارة الخبث
وهي ازالة النجس من [illegible]

فلا يستعمل في العبادات من وضوء وغسل وإزالة نجاسة عن ثوب أو بدن أو مكان
ولا في العادات من شرب أو طعام لأن حكمه مغير، نجس فهو كذلك أيضا.
وإن تغير بما يلازمه ولا ينفك عنه غالبا كالمتغير بالمغرة والكبريت إذا كان
الماء يجري عليهما وحكم عليه بأنه مطلق فيستعمل في العادات والعبادات معا
وكذا المتغير بالطحلب بضم الطاء وسكون الحاء وضم اللام وفتحها وهو
خضرة تعلو الماء لطول مكثه وكذا المتغير بالمكث وهو طول الإقامة وإنما
لم يقل تغيره بإزالة المستغني لاحترازه من المتغير المذكور فإنه في التوضيح وقوله
تراب فتشبيه لإفادة الحكم ومعناه أن الماء إذا تغير بتراب أو كان جاريا فهو
مطلق أيضا وكذا كالملح والنورة والجليد وسواء كان بموضعه أو بفعل ويدخل
في ذلك الملح الترابي بعد جموده لا الذي بموضعه وكسر الجيم الثاني بسكون
الجيم للوزن أي الجيم الثالث بالزاي المعجمة وقد ذكرنا في ذلك أربعة عشر
تنبيهات الأول هل الماء المطلق والطهور مترادفان وهو ظاهر كلام القاضي
عبد الوهاب وهو ظاهر المتن أو الطهور أعم من المطلق وهو مقتضى ابن الحاجب
وعليه فكل مطلق طهور وليس كل طهور مطلقا فإن المتغير بغير المغير والمغير
بما يلازمه غالبا طهور غير مطلق الثاني في تقسيم ابن الحاجب المياه
إلى ثلاثة أقسام القسم الأول المطلق وهو الذي لم يخالطه شيء ويلحق به
المخالط بما لا ينفك عنه غالبا القسم الثاني ما خولط بما ينفك عنه غالبا
ولم يتغير القسم الثالث ما خولط بما ينفك عنه وتغير التنبيه الثالث
في بيان طهارة الحدث والخبث وما يحصلان به من المطلق أو غيره الرابع
في تفسير قول الناظم وتحصل الطهارة أي معتبر بغير الاستنجاء أما بالاستنجاء
فيكفي في رفع حكم الخبث إزالة النجاسة بالحجارة ونحوها ولو مع وجود الماء.
الخامس في شمول قول الناظم بما سلم من التغير بعض اللون والطعم
وما في تغير الريح من الخلاف السادس في بيان الطاهرات من الأشياء
والنجسة منها لما تقرر من التفصيل بين أن يتغير الماء بطاهر أو نجس
واحتيج لأجل ذلك إلى معرفة الطاهر والنجس فأتبع الكلام من ذلك إلى أن قال

بطاهر فإنه يصح للعادات دون العبادات ثم استثنى من المتغير بطاهر ما تغير بـ... صح

تغير

من الحيوانات

وما لا يؤكل

من الحيوانات حيث عرف من الظاهر أن ما ذكي وجزؤه إلا المحرم في ذلك أي فلا يحل
فيه الذكاة السابع في حكم إزالة النجاسة وعفو زوالها مع كونها محققة
أو مشكوكا فيها الثامن فيما يعفى عنه من النجاسة لعسر الاحتراز
منه التاسع في ذكر فروع تتعلق بالمياه وبعضها بالجنس وبعضها
بإزالة النجاسة العاشر في ذكر نظائر جرت عادة الشيوخ بذكرها فيقولون كما
ثمانية أشياء هي من باب إزالة النجاسة ويكفي فيها المسح عن الغسل
وثمانية أيضا تحمل على الطهارة وثمانية تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان وثمانية أثواب لا يطلب غسلها
فإن تعلق لا عرف بشيء من ذلك راجعه في الشرح الكبير

إلا مع التفاحش وثمانية أشياء تحمل على

أشياء

فرائض الوضوء سبع وهي ... دلك وفور نية في بدئه
ولينو رفع حدث أو مفترض ... أو استباحة لممنوع عرض
وغسل وجه غسله اليدين ... ومسح رأس غسله الرجلين
والفرض عم مجمع الأذنين ... والمرفقين عم والكعبين
خلل أصابع اليدين وشعر ... وجه إذا من تحته الجلد ظهر

لما فرغ من الكلام على الماء الذي تكون به الطهارة شرع في أحكام
الطهارة وبدأ بالصغرى لأنها المتكررة كثيرا فأخبر أن فرائض الوضوء سبع
أولها الدلك قال في التوضيح وفي الدلك ثلاثة أقوال المشهور الوجوب والثاني
لابن عبد الحكم نفي وجوبه والثالث أنه واجب لا لنفسه بل لتحقق إيصال الماء
فإذا تحقق إيصاله لطول مكثه أجزأ انتهى ثانيها الفور ويعبر عنه
بالموالاة ابن بشير الموالاة أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق
ابن الحاجب والنظم يفيد التفريق مغتفر في اليسير ولو عمدا والمشهور أنها إنما تجب
مع الذكر والقدرة فإن فرق في وضوئه عامدا مختارا ابتدأ وضوءه وإن فرقه
ناسيا بنى على ما كان فعل منه بنية طال أو قرب وإن فرقه عاجزا بنى ما لم يطل
والمشهور أن الطول معتبر بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمن المعتدل ثالثها
النية والكلام فيها اتباعا للناظم من ثلاثة أوجه الأول أنها من فرائض الوضوء
لقوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله صلى الله عليه

وسلم انما الاعمال بالنيات وروي عن مالك وجوبها الوجه الثاني أن في محلها
ابتداء الوضوء كما نبه عليه بقوله في بدئه والمشهور أن محلها عند غسل
الوجه إذ هو أول الفرائض الوجه الثالث في المنوي وقد أشار إليه الناظم
بقوله ولينو رفع حدث البنية يعني أنه ينوي أحد ثلاثة أشياء إما رفع الحدث
أي على الأعضاء وهو المنع المترتب على الأعضاء كما مر وإما أداء الوضوء الذي هو
فرض عليه فخرج عنه الوضوء للتجديد ويدخل فيه الوضوء للنوافل لأنه فرض
لها كما في بغية وكذا الوضوء قبل دخول الوقت لأنه فرض لها كما في بغية وكذا
الوضوء قبل دخول الوقت في الجملة وإن لم يجب في ذلك الوقت بخصوصه وإما
استباحة ما كان ممنوعا منه كالصلاة والطواف ومس المصحف ونحوه فالإباحة
نوى كما وقوله أو مستباح معطوف على رفع أيضا وما عرض يعود على المنع
الممنوع منه ممنوع وجملة عرضا صفة للممنوع وقد ذكر في الشرح الكبير
فائدة في بيان حكمة وجوب النية فيما تجب فيه وفي ضابط ما تجب فيه النية مما
لا تجب من الأفعال وفي بيان معنى التعبد المقتضي للنية ومعقول المعنى الذي
لا يفتقر لها وذكرنا أيضا أحد عشر فرعا جلها مما يتعلق بالنية. الرابع من
الفرائض غسل الوجه وحده طولا وعرضا مما بين منابت الشعر المعتاد إلى منتهى
الذقن فيدخل موضع الغمم ولا يدخل موضع الصلع وحده عرضا من الأذن إلى الأذن
وإلى حده عرضا أشار الناظم بقوله والوضع مجمع الأذنين ويجب تخليل خفيف
شعر الوجه دون كثيفه في اللحية وغيرها حتى الهدب وعلى الأول نبه بقوله وشعر
وجه إذا من تحته الجلد ظهر وفهم منه أنه لا يجب تخليل كثيفه وهو ما لا يظهر
الجلد من تحته وهو كذلك في الوضوء. خامسها غسل اليدين إليهما مع
المرفقين على المشهور وعلى دخول المرفقين في الغسل نبه بقوله والمرفقين
عم وقيل لا يجب غسل المرفقين ويجب على المشهور تخليل أصابع اليدين في
الوضوء كما نبه عليه بقوله خلل أصابع اليدين والأصابع الأول إذا لم يلق الوجوب
وأيضا لو أراد الاستحباب ما خص أصابع اليدين وقيل باستحبابه. سادسها
مسح الرأس فيجب مسح جميعه على الرجل والمرأة وليمسحا ما طال من

شعرهما

شعرهما ولا يمسح على حناء ولا غيرها مما يحول بين الماسح والشعر ومحل
الرأس ووازاه ما تحوزه الجمجمة وقيل إجزاء مسح بعضه المعتاد بأن
مسح بعضه لم يجزه على المنصوص ابن مسلمة يجزئ الثلثان وقال أبو
الفرج الثلث وقال أشهب يجزئ مسح الناصية. سابعها غسل
الرجلين إليهما مع الكعبين على المشهور وعلى دخول الكعبين في الغسل
نبه بقوله والرجل مع الكعبين وقيل لا يجب غسل الكعبين والخلاف
في ذلك كالخلاف في غسل المرفقين ويستحب تخليل أصابع الرجلين على
المشهور وقيل يجب

سننه السبع ابتدا غسل اليدين ... ورد مسح الرأس مسح الأذنين
مضمضة استنشاق استنثار ... ترتيب فرضه وذا المختار

لما فرغ من الكلام على الفرائض شرع في بيان السنن فأخبر أن سنن
الوضوء سبع. الأولى غسل اليدين في ابتداء الوضوء قبل دخولهما في الإناء
وكونه سنة هو المشهور وقيل إنه مستحب وفي كونه متعبدا به
لم يطلع على حكمته وهو قول ابن القاسم أو معقول المعنى وهو النظافة
وهو لأشهب قولان وعلى التعبد يعيد غسلهما إن أحدث في أثناء وضوئه
ويغسلهما مفترقتين نظيف اليدين ويحتاج غسلهما إلى نية يغسلهما منفصلتين
ونقيتين وعلى المعقولية بالنظافة عكسه في الجميع فإنه صاحب التوضيح وغيره
بسنة مثلا والسبع نعت له وغسل خبر وابتدا منصوب على إسقاط
الخافض وابتدا على هذا ممنون الدال ومعناه قبل دخولهما في الإناء. السنة
الثانية رد مسح الرأس إن بقي بيده بلل وهو من سنن الوضوء ورد اليدين من منتهى
المسح لمبدئه. الثالثة مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما فيمسح
ظاهرهما بإبهاميه وباطنهما بسبابتيه ويجعلهما في صماخيه ابن حبيب
ولا يتتبع غضونهما ابن يونس مسح داخل الأذنين سنة ومسح ظاهرهما
قيل فرض والظاهر من قول مالك أنه سنة ابن الحاجب وظاهرهما مما يلي
الرأس وقيل ما يواجه. السنة الرابعة المضمضة وهي إدخال الماء في الفم

وخضخضته من تشرف الى تشرف ثم يمجه ومضمض بعيني تحويل للوزن الخامسة
والسادسة سنة ولا استنشاق والاستنثار وهو أن يجذب الماء بأنفه ويخرجه
بنفسه وأصبعيه ويبالغ غير الصائم وأدنى ما الاستنثار وضع يده على أنفه عند
عياض ولاستنشاق والاستنثار عندنا سنتان وعند بعض شيوخه
سنة واحدة ابن عرفة وهذا ظاهر المدونة السابعة ترتيب الفرائض
فيما بينهما فيقدم الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس على الرجلين
كونه سنة هو المشهور عند ابن الحاجب وكذا قال الفاكهاني وذا المختار وقيل
إن الترتيب بين الفرائض واجب ورواه علي ما لك ثالثها الأقوال يجامع
الذي يسقطه مع النسيان وأنه حكم ما لو نكس ناسيا أو متعمدا في الكبير

، وأحد عشرة الفضائل أتت ، تسمية وبقعة قد طهرت ،
، تقليل ماء وتيامن الإنا ، والشفع والتثليث في مغسولنا ،
، بدء الميامن سواك وندب ، ترتيب مسنونه أو مع ما يجب ،
، وبدء مسح الرأس من مقدمه ، تخليله أصابعا بقدمه ،

أخبر أن فضائل الوضوء أي مستحباته أحد عشر ولعلها ربعة عشر مع ما قبله
بسبب الترتيب كان الكلمة الواحدة جاز تسكين أوله تخفيفا كما فعل الناظم
بالفضيلة الفضيلة الأولى التسمية أن يقول أول الوضوء بسم الله
وهو من المواضع التي تشرع فيه التسمية الثانية أن يتوضأ في
موضع طاهر ليلا يتطاير شيء على ثوبه أو بدنه إن كان الموضع متنجسا
الثالثة تقليل الماء من غير تحديد إذ ليس الناس فيما يكفيهم
من الماء سواء بل هم مختلفون بحسب النشافة والرطوبة والرفق
والخرق الرابعة أن يجعل الماء عن يمينه لأنه أمكن له في تناوله كما في
الرسالة عياض هذا اختاره أهل العلم إلا من خاف من إدخال اليد فيه فيجعله
عن يساره الخامسة الغسلة الثانية والثالثة بمعنى أن تكرار
المغسول ثلاثا مستحب وهو المشهور وظاهر النظم أن الغسلتين معا
فضيلة واحدة وهو الذي نص في التوضيح وقال ابن ناجي كل واحدة فضيلة

مستقلة

مستقلة وهل الرجلان تغسل كغيرهما أولا فضيلة في تكرار غسلهما لأن
المقصود منه الإنقاء لأنهما محل الأقذار غالبا قولان السادسة
البداءة بالميامن قبل المياسر على المشهور وفي المدونة عن علي وابن
مسعود ما أبالي بدأت بأيماني أو بأيساري السابعة السواك ولو
بأصبعه إن لم يجد غيره والأخضر لغير الصائم أحسن واستحسن إذا بعد ما بين
الوضوء والصلاة أن يعيده عند صلاته ويستاك بالسبابة والإبهام قبل
من اليمنى وقيل من اليسرى وينبغي أن يكون [illegible]
الثامنة ترتيب السنن فيما بينها فيقدم غسل اليدين على المضمضة
والمضمضة على الاستنشاق قال في التوضيح وأما في ترتيب السنن فمستحب
وإنما زاد قوله وندب وإن استفيد ندبه من تعداده في الفضائل للعاقبة
والله أعلم التاسعة ترتيب السنن مع الواجبات فيقدم غسل
اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه ويقدم
مسح الأذنين على الرجلين ويؤخرهما عن مسح الرأس العاشرة أن
يبتدئ مسح الرأس من مقدمه وحكى فيه ابن رشد قولا بالسنية
الحادية عشر تخليل أصابع الرجلين

، وكره الزيد على الفرض لدى ، مسح وفي الغسل على ما حددا ،

أخبر أنه يكره في الوضوء المسح ثانيا أي مرة ثانية فيه الزيادة على
الفرض أي على ما فرضه وقدره الشارع وهو المسح مرة في الرأس والمرة
الواحدة في مسح الأذنين وأطلق الفرض على المقدر وأن ما فرضه الغسل
يكره فيه الزيادة على القدر الذي حدده الشارع فيه وهو الثلاث وهو
نص في كراهة الغسلة الرابعة قال في التوضيح ونحوه في المقدمات وقال
عبد الوهاب واللخمي والمازري بل تمنع ونقل سند اتفاق المذهب على
المنع وهذا إذا تحقق عدد الثلاث وأما إن شك هل غسل اثنين أو ثلاثا
فقيل يأتي بأخرى كما لو شك في الصلاة وقيل لا يأتي بشيء خوف من الوقوع
في محرم ومكروه على القولين المتقدمين

وعاجز الفور بنى ما لم يطل بيبس الأعضاء بزمان معتدل

تقدم أن الفور وهو الموالاة من فرائض الوضوء وأن المشهور وجوبه مع
الذكر والقدرة وسقوطه مع العجز والنسيان فأخبر هنا أن من فرق لعجز كمن
أخذ من الماء ما يكفيه فلم يكف له في أثنا وضوئه وجرما أي لتصلي
لهذا أنه فإن لم يجد إلا بعد طول من إراقة ما به بطل ما فعل من وضوئه واستأنف
وابتدأه من أوله وإن وجد الماء بأثر إراقة ما به الأول فيقتصر بما فعل ويكمل
وضوءه والطول هنا معتبر بالزمان الذي تجف فيه الأعضاء المعتدلة في الزمان
المعتدل وقوله الأعضاء هو على حذف الصفة أي المعتدلة يدل عليه قوله في
زمان معتدل وفهم من قوله وعاجز أن الناسي ليس حكمه كذا وهو كذلك
فإذا فعل بعض الوضوء ونسي باقيه ثم تذكر فإنه يبني على ما فعل ويكمل
ما بقي ويجدد له النية وسواء تذكر بالقرب أو بعد طول

وذاكر الفرض يفعله بفعله فقط وفي القرب الموالي يكمله

افعل وصلى بطلت ومن ذكر سنة يفعلها لما يستقبل

أخبر أن من نسي من وضوئه شيئا فإما أن يكون ذلك المنسي فرضا أو سنة
فإن كان فرضا ولم يتذكر إلا بعد طول فإنه يفعل المنسي فقط ولا يعيد ما
بعده وإن تذكر بالقرب فيفعله ويعيد ما بعده فإن لم يتذكر في الوجهين حتى
صلى بطلت صلاته وأعادها أبدا لأنه صلى بلا وضوء وإن كان المنسي سنة
فإنه يفعله وحده لما يستقبل من الصلوات ولم يرد لم
يعد ما صلى فعل أن يفعله ولا فرق في ذلك بين الطول والبعد والله أعلم
وفهم كون الترك في المسائل على وجه النسيان من قوله ذاكر فرضه ومن
قوله ومن ذكر سنة إذ لا يقال ذكر إلا مع النسيان هذا حكم الترك نسيانا
وأما من ترك شيئا من وضوئه عامدا فإما أن يكون أيضا فرضا أو سنة وإما
أن يريد فعله بالقرب أو بعد طول فإن ترك فرضا عمدا وطال بطل وضوؤه لإخلاله
بالموالاة عمدا اختيارا وإن أراد فعله بالقرب فكمن نكس ناسيا وتذكر
بالقرب يفعل المتروك ويعيد ما بعده وإن ترك سنة متعمدا أو صلى

استحب

استحب له أن يعيد في الوقت

فصل نواقضه ستة عشر بول وريح سلس إذا فارق

وغائط نوم ثقيل ولو قصر سكر وإغماء جنون وهي

لمس وقبلة ولو لزوجة لذة عادة كذا وقصد

ذكر في هذا الفصل نواقض الوضوء وهي على قسمين أحداث وأسباب
فالحدث ما ينقض بنفسه وهو البول والغائط والريح والمذي والودي
في بعض صوره والسبب ما كان مؤديا إلى خروج الحدث كالنوم فإنه
مؤد إلى خروج الريح والملامسة فإنها مؤدية إلى خروج المذي مثلا وقوله
ستة عشر يعني باعتبار مجموعها من الأحداث والأسباب وما يؤول
إلى الحدث كالردة والشك في الطهارة وباعتبار تنوع زوال العقل
إلى أربعة أوجه فنوم أو إغماء أو سكر أو جنون وقد خلط الناظم الأحداث
والأسباب على حسب ما تيسر له النظم قوله بول وريح من الأحداث وأراد
بالريح الخارج من الدبر لا الخارج من القبل فإنه لا ينقض قوله سلس يشمل
سلس البول والريح المعتادين والسلس هو الخارج المعتاد إذا
خرج على غير العادة كان سلس بول أو ريح أو غيرهما إلا أن النقض بالسلس
معتبر بما إذا كان إتيانه أقل من انقطاعه كما نبه عليه بقوله إذا فارق
أي فارق وهو بالزاي المهملة وفهم منه أنه إذا لم يفارق لا ينقض وهو كذلك
وهذا المفهوم صادق بما إذا تساوى زمن إتيانه وانقطاعه فلا ينقض
أيضا على المشهور أما إن لم يفارق أصلا فلا فائدة في الوضوء فلا يجب ولا
يستحب وهذا التفصيل إنما هو في السلس الذي لم يقدر على رفعه أما
ما قدر على رفعه بصوم أو تداو أو نكاح في المذي مثلا فإنه ينقض
مطلقا على المشهور وقوله غائط هو من الأحداث كما تقدم قوله
نوم ثقيل النوم من الأسباب على المشهور وقيل من الأحداث وعلى المشهور
المشهور من كونه سببا ينقض إن كان ثقيلا كما ذكر الناظم وهو شامل
للثقيل الطويل ولا إشكال في كونه ناقضا وللثقيل القصير وفي النقض به

قولان مشهورهما النقض وعلامة الثقيل أن تنحل حبوته أو يسيل لعابه أو
تسقط السبحة من يده أو يتكلم من في مجلسه ولا يشعر بشيء [illegible] وفهم من
قوله ثقيل أن النوم الخفيف لا ينقض وهو كذلك سواء كان طويلا أو قصيرا
لكن يستحب الوضوء من الخفيف الطويل والحاصل أن الأقسام أربعة
ثقيل ينقض قصيرا كان أو طويلا وخفيف لا ينقض قصيرا كان أو طويلا
وهذه طريقة اللخمي قوله مذي بالذال المعجمة الساكنة وهو من الأحداث
كما تقدم قال في الرسالة وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ
عند الملاعبة أو التذكار وهل يجب منه غسل جميع الذكر كله أو موضع
الأذى فقط قولان وعلى غسل موضع الأذى فلا نية في غسله وعلى غسل جميعه
فهل يفتقر غسله لنية أو لا قولان وعلى الافتقار لنية ففي بطلان صلاة
تاركها قولان وفي بطلان صلاة من غسل الأذى فقط قولان قوله سكر وإغماء
جنون وخرج الودي من الأحداث والثلاثة من الأسباب وقد جعل الناظم
كل نوع من أنواع زوال العقل أي استتاره ناقضا مستقلا واصطلاح غيره
أن يعد زوال العقل ناقضا واحدا ويجعله شاملا لنوم أو إغماء أو سكر أو
جنون كما في الرسالة وغيرها ولا فرق في السكر والإغماء بين أن يطول أو لا
ولا فرق في الجنون بين أن يكون بصرع أو لا والودي بالدال المهملة ساكنة
قال في الرسالة وهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول يجب منه ما يجب من البول
قوله لمس وقبلة وهما من الأسباب أيضا واعلم أن مطلق ملتقى
الجسمين يسمى مسا فإن كان بالجسد يسمى مباشرة وإن كان باليد
يسمى لمسا وإن كان بالفم على وجه مخصوص يسمى قبلة قوله وذا إن وجدت
لذة عادة كذا أي فصرف الإشارة للحكم المتقدم وهو النقض باللمس والقبلة
والقبلة يشترط في النقض بهما أحد أمرين إما وجود اللذة المعتادة
أي سواء قصدها اللامس أو لا أو قصدها أي اللذة وسواء وجدها أو لا وفهم
منه أن اللامس إذا لم يقصد لذة ولا وجدها فلا نقض وهو كذلك وأما الملموس
فإن وجد لذة انتقض وضوءه وإلا فلا وفهم من قوله عادة أن من لمس من لا يلتذ

بلمس

بلمسه كالمحرم والصغيرة التي لا تشتهى لا ينتقض الوضوء وهو كذلك فإن
قصد اللامس اللذة بالمحرم ووجدها فالنقض ولو قصدها في الصغيرة
ووجدها فلا وضوء هذا التفصيل في اللمس ولا إشكال في جريه في
القبلة وإن كانت لمحرم أو صغيرة لا تشتهى فلا نقض وقبلة غيرهما
فإن قصد لذة ووجدها نقضت كاللمس وإن لم يقصد بالقبلة لذة ولا
وجدها فقولان أظهرهما إيجاب الوضوء الطرازي لا وضوء وزاد ابن عرفة
ثالثا إن كان على الفم نقضت والإطلاق في المزوجة لا شيء على من قبل زوجته
على غير فم إلا أن يلتذ ابن الحاجب أن المشهور أن القبلة في الفم تنقض
للزوم اللذة قوله ألطاف مرأة هو من الأسباب أيضا ومعناه وهو
أن تدخل المرأة يديها بين شفري فرجها وفهم منه أن مسها لفرجها
دون الطاف لا ينقض وهو كذلك على رواية ابن أبي أويس وروى ابن زياد
الوضوء باللمس مطلقا لا قوله كذا مس الذكر هو من الأسباب أيضا
وإنما ينتقض لمس الذكر على المشهور إذا مسه بباطن كفه أو بباطن أصابعه
أو بجنبيها كما صرح الناظم بذلك في الغسل حيث قال

تبدأ في الغسل بفرج ثم كف … عن مسه ببطن أو جنب الأكف

أو إصبع قال في الطراز فإذا مسه بين أصابعه أو بظهر كفه أو بأصبع زائدة
انتقض على ظاهر قول ابن القاسم انتهى ولا فرق في مسه بما ذكر بين
أن يكون للذة أو لغير لذة عمدا أو سهوا فالنقض مطلقا على المشهور فإن
مسه من فوق حائل فلا نقض ولو كان الحائل خفيفا على المشهور قوله
والشك في الحدث يعني أن من توضأ ثم شك هل هو باق على وضوئه أو انتقض
وضوءه فإنه يجب عليه الوضوء قال في الرسالة ومن أيقن بالوضوء وشك
في الحدث ابتدأ الوضوء وفي ابن يونس من أيقن بالوضوء ثم شك فلم يدر أحدث
بعد الوضوء أم لا فليعد الوضوء إلا أن يكون مستنكحا فلا يلزمه إعادة من
وضوء أو صلاة ووجوب الوضوء من الشك احتمال هو الحدث احتياطا وهو
من باب النقض بالشك وفي المسألة خلاف انظر الكبير قوله كفر من كفر بعضهم

أن المصلي إذا توضأ ثم ارتد كفر بالله تعالى نعوذ بالله من ذلك ثم راجع
الاسلام قبل أن يحصل له ما ينقض وضوءه فإن وضوءه ينتقض لقوله تعالى
لئن أشركت ليحبطن عملك وكون الردة موجبة للوضوء هو المشهور وقيل
عند القاضي أو للغسل قولان حكاهما ابن العربي وفي المسألة قول ثالث أنه الكبير

ووجب استبراء الأخبثين مع سلت ونتر ذكر والشد دع

الاستبراء هو استخراج ما في المحلين من الأذى قاله ابن الحاجب وفي التوضيح الاستبراء
استفراغ ما في المخرجين والأخبثان بالمثلثة البول والغائط ومعنى
كلامه أنه يجب على قاضي الحاجة أن لا يبادر بالاستنجاء بالماء ولا بالاستجمار
بالأحجار ونحوها بل يتربص حتى ينقطع مادة الخارج من المحلين ويخرج من ذلك
ما قدر على إخراجه ويترجح انقطاع ذلك إلا حساسًا به ولا إشكال في ذلك
في محل الغائط والبول من المرأة وأما من الرجل فإنه يبقى في الذكر منه بقية
ما تخرج فلذلك أمر أن يسلته سلتًا خفيفًا وينتره نترًا خفيفًا كما نص عليه
مع سلت ونتر ذكر والشد دع وصفة ذلك أن يأخذ ذكره بيساره
ويجعله بين سبابته وإبهامه ويمر بهما من أصله إلى الكمرة وإنما أمر
بذلك مع الشد في السلت لأنه يرخي المثانة ولا فرق في المرأة لأن في جنبه
الناس مختلفة الشيخ زروق وفرجها بقول الأول بأن يضم بأصابعها
بين السبيلين فإنه يرفع الحامل ويمنع أوائل الخبث من عادته
احتباس بوله فإذا قام نزل منه وجب أن يقوم ثم يقعد انتهى هذا حكم
الاستبراء وصفته وأما إزالة ما على ظاهر المخرجين من الأذى بالماء أو بغيره
فهو من باب زوال النجاسة وحكمه يأتي والأخبثان في كلام الشيخ بفتح كذا
الهمزة للشارح فعلها للوزن والنتر بمثناة فوقية ساكنة ثم راء جذب
بجفه قاله الجوهري وسلت في الشيخ بكسر ثم راء لأنه مضاف في التقريب يعقل
ما أضيف له والشد مفعول مقدم بدع ومعنى دع اتركه

وجاز الاستجمار من بول ذكر كغائط لا ما كثيرًا انتشر

يعني أن الاستجمار بالحجر ونحوه يجوز أي يكفي عن الاستنجاء بالماء في بول الذكر

وفي الغاية

وفي الغاية ما لم ينتشر ذلك المذكور من بول أو غائط عن المخرج كثيرًا فلا بد
فيه حينئذ من الاستنجاء بالماء أيضًا وهو كذلك وكذا لا يتعين الماء في
المذي والمني حيث يجب منه الوضوء وفيه تمام يأتي ولا يعفى عنه المتيمم
إذا كان معه ما يزيل به النجاسة وكذا لا يتعين الماء في الحيض والنفاس لمن
فرضهما التيمم وتمامه يأتي في المني والاستجمار مسح المخرج من الأذى بحجر أو
غيره مما اجتمعت فيه شروط الطهر وما يتعلق بها في الكبير والاس
والاستنجاء إزالة النجاسة الخارجة من المخرجين أو من أحدهما بالماء
المطلق عن ظاهر المحل الذي خرجت منه والاستنجاء والاستجمار من باب
زوال النجاسة يجب مع الذكر والقدرة ويسقط مع العجز والنسيان كما
يأتي إن شاء الله تعالى ويكفي الاستجمار فيما ذكر ولو مع وجود الماء
على المشهور وقال ابن حبيب إنما يكفي مع عدم الماء لا مع وجوده والجمع
بين الاستنجاء بالماء والاستجمار بالحجارة ونحوها أولى من أحدهما فإن
كان مقتصرًا على أحدهما ولا بد فالاقتصار على الماء أولى من الاقتصار
على الحجارة وهل المطلوب في الاستجمار الإنقاء من غير تعيين عدد أو العدد
مع الإنقاء قولان وعلى الثاني يجزئ ذو ثلاث شعب قولان وفي إمرارها على
جميع المحل أو لكل جهة واحد والثالث للوسط قولان حكى هذه الأقوال
ابن الحاجب

فصل فروض الغسل قصد يحتضر فور عموم الدلك تخليل الشعر
فتابع الخفي مثل الركبتين والإبط والرفغ وبين الأليتين
وصل لما عسر بالمنديل ونحوه كالحبل والتوكيل

اعلم أن فرائض الغسل أي بعضها أولها النية وعبر عنها بالقصد ومعه يحتضر
أي يطلب حضوره عند ابتداء الغسل لأن المطلوب أن تكون النية مصاحبة
للمنوي فإن في التوضيح واتفق هنا على وجوب النية أي ولا يختلف
فيها كما في الوضوء وينوي إن كان الغسل واجبًا رفع الحدث الأكبر أو
استباحة الممنوع أو الفرض كالوضوء ومحل النية عند الشروع في الغسل
أما عند إزالة الأذى الذي ينبغي تقديمه كما هو المستحب أو عند غيره مما يأتي

بدا به فينوي عند ازالة الاذى فلا يحتاج الى اعادة غسلة المحل لان ازالته لا تفتقر
لنية ويكفيه غسلة واحدة لازالة الاذى ورفع الحدث خلافا لابن مسلمة ...
وابن الخطاب ومن قال بقولهما وانه لابد من تقديم طهارة المحل عند غسل رفع
الحدث وعليه فيجزي الاستنجاء وينوي الجنابة في هذا الاستنجاء . الثاني النـ...ـي
من فروض الغسل الفور وهو الموالاة بحيث يفعل الغسل كله دفعة واحدة
عضوا بعد عضو الى ان يفرغ والقاضي المدنيين مغتفر والكثير ان فعله عامدا
اي غير ناس لكونه في حالة الغسل مختارا اي غير مضطر فهو مبطل لما فعل
ويبتدئه من اوله وان فعله ناسيا فلا ... ولو بعد طول كمل ما بقي وصح
غسله وان فعله عاجزا لفراغ ما به مثلا في وجد ما يكمل به غسله من الماء
فان وجده بالقرب كمل وصح ما فعله فيبني الاول وان لم يجده الا بعد طول بطل
غسله وابتداه من اوله والطول قدر ما تجف فيه الاعضاء المعتدلة في الزمان
المعتدل كالوضوء . الثـالث الدلك اي لجميع البدن وعلى ذلك نبه بقوله ...
عم بالدلك وتبرئه بيده وان لم تصل يده لبعض جسده لكم فرقة او جحد
او استنابة غيره على الدلك فيجوز له مباشرته كالزوجة والامة اي موضع
كان فيه وان كان المعجوز عنه غير صائم من السرة الى الركبة وكل على ذلك الا من
شاء . وعلى الدلك نبه بقوله في البيت الثالث وصل لما عسى البيت اي تشق
عليه لحية واحرى ما غاب عنه رأسها الى اصبع تخليل الشعر وظاهره سواء
كان كثيفا او خفيفا كان شعر لحية او رأسه او غيرهما كان مضفورا ام لا
وهو كذلك ما لم يكن ظفره مشدودا بحيث لا يدخله الماء . فلابد من حله ...
وادخاله . ولـمـا فرغ وجوب الدلك لجميع البدن استشعر عند ذلك
وجوب متابعة المغابن والمحافظة عليها فقال مصرا بالغاء المؤذنة
بتسبب ما بعدها عما قبلها فتابع الخفي البيت وقوله مثل الركبتين
والابط كل منهما على حذف مضاف اي مثل طي الركبتين وتحت الابط والرفغ
اصل الفخذين من المقدم وبين الاليتين هو الشق الذي بين الفخذين
من خلف وكذا نبه على هذه المواضع بالخصوص وان دخلت في وجوب غسل

تصحيح

جميع الغضون لكونها مغابن ينبو عنها الماء فقد يغفل عنها فاعتنا بذكرها
لتجافي عليها ويدخل في قوله مثل الركبتين ما يلي الارفاغ من المفرغ وعمق
السرة وتحت الحلق واحرى تخليل اصابع يديه ونحوها كما في الرسالة وقوله
وصل لما عسى الخ نفرع بيا فيه الفريضة الثالثة

سنته مضمضة غسل اليدين بدء . والاستنشاق ثقبة الاذنين

اخبر ان سنن الغسل اربعة الاولى المضمضة ولو مرة واحدة الثانية
غسل اليدين اي مرة ايضا الى الكوعين وذلك في ابتداء غسله قبل ادخالهما
في الاناء . وعلى ذلك نبه بقوله بدءا اي في الابتداء الاولى الكيس الثـالثـة ...
الاستنشاق ولو مرة واحدة ايضا واكتفى به عن الاستنثار بناء
على انه من توابع الاستنشاق الـرابـع مسح ثقب الاذنين وهو
الصماخ بقوله ثقبة على حذف مضاف اي مسح ثقب الاذنين فلا خلاف في
وجوب غسلهما

مندوبه البدء بغسله للاذى . تسمية تثليث رأسه كذا
تقديم اعضاء الوضوء قلة ما . بدء بالاعلى وبيمين خذهما

اخبر ان مستحبات الغسل سبعة اولها ان يبدأ بغسل ما في جسده
من الاذى يعني يغسل يديه اولا ثم وجه السنة كما تقدم في السنن وهل
يجزئ محل الاذى بنية الجنابة اولا تقدم ان فيه خلاف الثـانـي التسمية
الثـالـث ان يفيض الماء على رأسه ثلاثا فان في التوضي الوضوء مرة
واحدة وليس في الغسل شيء . يندب فيه التكرار الا الراس اي وهذا
بعد ان يخلل رأسه باصابعه كما في الرسالة وغيرها ولم يذكره الناظم
الـرابـع تقديم اعضاء الوضوء لشرفها ويغسلها بنية الحدث الاكبر
ولا يزيد بغسلها مرة مرة اذ لا فضيلة في تكرار الغسل فيغسل غسلها
واجبا اذ هي من جملة بدنه الذي وجب عليه غسل جميعه والمستحب انما
هو تقديمها على غيرها للشرف وينوي بغسلها الجنابة وان نوى الوضوء
اجزاه الوضوء ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها وظاهره

الخامس استحباب تقديم أعضاء الوضوء كلها حتى الرجلين وهو تركه الا على
المشهور وقيل يؤخر غسلهما الى آخر غسله ثالثها يؤخرهما ان كان
الموضع وسخا ويؤخر لعله الوضوء في الغسل تجزي الفضيلة للوضوء ... مستحق
فلا يأمر غير محدث كما تقدم في فضائل الوضوء. السادس البدء
بأعلى الجسد قبل أسفله السابع البدء بالميامن قبل المياسر قال
ابن بشير من فضائل الغسل البدء بالأعلى فالأعلى والأيمن فالأيمن
وضعيف خرجهما لا استحباب البدء بالأعلى والأيمن

ونقض في الغسل بعد فرج كف عن مسه ببطن أو جنب الاكف
أو أصبع ثم إذا مسسته أعد من الوضوء ما فعلته

المراد في الغسل بعد الفرج تعرض للناظم في عد استحباب البداية بغسل
للأذى وإنما أعرضها ليرتب عليها ما ذكر بعدها من أن المغتسل إذا غسل
فرجه يطلب منه أن يكف ويمسك عن مس فرجه بباطن الكف أو جنبه
أو بطن الأصابع أو جنبها ليكفيه الغسل عن الوضوء. فإذا وقع ونزل ومسه
بما ذكر في أثناء الوضوء فإنه يعيد ما فعل من أعضاء الوضوء. يريد وإن مسه
بعد تمام الوضوء في أثناء غسله وبعد الفراغ من الغسل فإنه يعيد غسل
جميع أعضاء الوضوء ولا خصوصية في هذا الفعل بل جميع النواقض كذلك
وإنما خصه لأنه الغالب وضمير مسه للفرج وقوله ببطن بكسر باء واحدة
لأنه مضاف في التقدير لمثل ما أضيف لجنب وقوله أو أصبع عطف على
الاكف مدخول الباطن وجنب أو ببطن أصبع أو جنبها **تنبيه**
إذا أحدث المغتسل في أثناء غسله بمس أو غيره فهل يفتقر إعادة غسل
أعضاء الوضوء لنية أم لا في ذلك تفصيل فإن أعاد غسلها في أثناء الغسل
قبل تمامه فاختلف في ذلك الشيخان فقال ابن أبي زيد يجب عليه تجديد
النية وإن لم يجددها لم يجزه ذلك عن وضوئه وقال القابسي يجزيه وانتفى
محل الخلاف بينهما في التيمم وإن لم يعد غسلهما إلا بعد كمال الغسل
فأما الشيخ أبو محمد فيقول بتجديد النية من باب أولى وأما الشيخ

أبو الحسن

أبو الحسن القابسي فعلى قوله يلزم عنه تجديد النية لانقضاء الطهارة الكبرى
أم لا لأن الفصل يسير قولان للمتأخرين قاله المازري ونقله في التوضيح
وأما إن لم يحدث إلا بعد تمام الغسل فيلزمه نية الوضوء اتفاقا ويتوضأ
ثلاثا ثلاثا والله تعالى أعلم

موجبه حيض نفاس إنزال مغيب كمرة بفرج إسجال

لما ذكر فرائض الغسل وسننه ومستحباته شرع في بيان موجباته
بكسر الجيم أي أسبابه فذكر أنها أربعة فالأول والثاني انقطاع دم الحيض
والنفاس فقوله حيض نفاس على حذف مضاف أي انقطاعهما الثالث
وهو خروج المني المقارن للذة المعتادة فإن خرج بغير لذة أصلا كمن
ضرب أو لدغته عقرب فأمنى أو خرج للذة غير معتادة كمن حك لجرب أو ركب
دابة فلا غسل عليه بل يتوضأ فقط فإن خرج للذة معتادة لكن بعد
ذهابها فالمشهور وجوب الغسل الرابع مغيب الحشفة وتسمى
الكمرة وهي رأس الذكر في فرج آدمي أو بهيمة أنثى أو ذكر حي أو ميت
بانتشار أم لا أنزل أم لا وإلى هذا التعميم في مغيب الحشفة أشار بقوله
إسجال إذ هو مصدر أسجل إذا أطلق وأرسل ولم يقيد وفرع ابن
الحاجب موجبات الغسل إلى أربعة الأولى الجنابة وهي أمران خروج المني
المقارن للذة المعتادة وأما مغيب الحشفة في الفرج الثاني انقطاع
الحيض والنفاس الثالث الموت وسيأتي للناظم في محله الرابع
الإسلام لأنه جنب على المشهور ولم يصرح الناظم بالرابع لأنه راجع في الجنابة
بالإنزال أو بمغيب الحشفة بناء على المشهور من أن غسل الكافر إذا أسلم
للجنابة لا تعبدا وعلى المشهور لو أسلم قبل أن يجب عليه غسل فلا
غسل عليه إلا التيمم فقرة ذكرنا فيه في هذا المحل وعلى حصة تتعلق
بموجبات الغسل وذكر فيه أيضا ثلاثة فصول الأول في نعت
الحيض والنفاس الثاني في معرفة قدرهما وقدر الطهر وعلامته والثالث
في تفصيل النساء المبتدأة ومعتادة وحامل ... حصة تتعلق بذلك

والأولان منعا الوطء إلى غسل والآخران قرآنا أجملا
والكل مسجدا وسهو الاغتسال مثل وضوئك ولم تعد موالا

ذكر في البيت الأول وبعض الثاني بعض موانع الحدث الأكبر فأخبر أن الحيض
والنفاس وهما اللذان يعني بالأولين لتقدمهما في البيت قبل هذا ذكر
يمنعان الوطء ويستمر المنع منهما إلى أن تغتسل فلا يجوز وطء الحائض
والنفساء حالة جريان الدم عليهما اتفاقا ولا بعد انقطاعه قبل الاغتسال
على المشهور وأخبر أيضا أن الإنزال ومغيب الحشفة وهما اللذان يعني بالآخرين
يمنعان قراءة القرآن جيدا ويستمر المنع إلى الاغتسال أيضا وهذا هو
المشهور وفي الآخران بمد الهمزة وكسر الخاء من غير ياء بعدها وبالنقل
للوزن وجملة أجملا صفة للقرآن وفهم من كلامه أن الحيض والنفاس لا
يمنعان القراءة وهو كذلك على المشهور وأن الإنزال ومغيب الحشفة لا يمنعان
الوطء وهو كذلك ثم أخبر أن الكل أي من الحيض والنفاس والإنزال ومغيب
الحشفة يمنع من دخول المسجد والحاصل أن دخول المسجد ممتنع
للكل والوطء يمنعه الحيض والنفاس دون الجنابة وقراءة القرآن يمنعها
الجنابة دون الحيض والنفاس فقوله وسهو الاغتسال الخ يريد أن حكم السهو
في الغسل كالسهو في الوضوء إلا في صورة واحدة وهي أن ترك لمعة من غسله
ثم تذكرها بالقرب فإنه يغسلها ولا يغسل ما بعدها وهو المعبر عنه بالموالاة
كما نبه عليه بقوله ولم تعد موالا أما إن لم يتذكر إلا بعد طول فإنه يغسلها فقط
كما في الوضوء وإن لم يتذكر حتى صلى بطل المنسي وأعاد الصلاة ومن تفرع
هذا المعنى في شرح قوله فالكبرى فطول يفعله بالنية في أجمعه إن نسيه
وتعد بضم أوله مضارع أعاد ولما جزم بلم حذفت ياؤه لاجتماع ساكنين وموال
مفعول أعلم مواليا حذفت الياء على لغة ربيعة ثم حذفت الياء تخفيفا
ونون ثم وقف عليها بالسكون ولو قرئ يعد بالياء المثناة من تحت للغائب
وموال نائب لكان أسهل

يجعل لخوف ضر أو عدم ما عوضا من الطهارة التيمما

ذكر في هذا البيت المتيمم وأحكامه والتيمم في اللغة القصد قال الله تعالى
ولا تيمموا الخبيث أي لا تقصدوه وفي الشرع طهارة ترابية تشتمل
على مسح الوجه واليدين يستباح بها ما منعه الحدث قبل فعلها عوض العجز
عن الماء انتهى الجيبي وكلام الناظم في التيمم دائر على ستة فصول الفصل
الأول في السبب الناقل عن الماء إلى التيمم الفصل الثاني ما يفعل
بالتيمم الفصل الثالث ما يتيمم به وما لا يتيمم به الفصل
الرابع في أبعاضه وسننه ومندوباته الفصل الخامس في وقت التيمم
وهو من جملة الفرائض الفصل السادس في نواقض التيمم وما لا ينقضه
لا فيما تعاد الصلاة في الوقت فأشار بهذا البيت إلى الفصل الأول
وأخبر أن تعوض التيمم من الطهارة بالماء أي تجعله بدلا منها إنما
لخوف ضرر يحصل في استعمال الماء أو لعدم وجود الماء أصلا ولا فرق
في الطهارة التي يعوض عنها التيمم بين الكبرى والصغرى فكما يتيمم
المحدث الحدث الأصغر لما ذكر من خوف ضرر أو عدم ماء فكذلك يتيمم المحدث
الحدث الأكبر بجنابة أو حيض أو نفاس لخوف ضرر فيتيمم لخوف حدوث
مرض أو زيادته أو تأخر برئه كان حاملا أو غيره ابن وهب ويتيمم المبطون
إذا كان لا يقدر على الوضوء وكذلك المائد في البحر ولو كان الماء معه
إذا لم يقدر على الوضوء لضعفهما أو لضرر الماء بهما ابن القصار ويتيمم
الصحيح إذا خاف نزلة أو حمى وكذلك يتيمم من يقدر على الوضوء وإذا
والصلاة فإذا حضرت الصلاة وهو في عرق وخاف إن قام جف عرقه
ودام عليه فيتيمم ويصلي للقبلة أيضا فإن خرج الوقت قبل زوال
عرقه لم يعد وكذا يتيمم من عنده ماء إن توضأ به خاف العطش سواء
خاف الموت أو الضرر وكذا يتيمم لخوف عطش حيوان غير آدمي
أو آدمي وكذلك عطشه أو عطش من معه من آدمي أو دابة انتهى
فإن كان معه كلب أو خنزير فإنه يقتلهما ولا يدع الماء لأجلهما ويتيمم
من خاف على نفسه من لصوص أو سباع إن طلبها وكذا من خاف على ماله علي

المشهور وهاذا بعضها يتعلق بالسبب الاول في كلام الناظم وهو خوف الضرر
واما ما يتعلق بالسبب الثاني وهو عدم الماء فان تحقق وجوده
او ظنه او شك فيه او توهمه فيجب عليه ان يطلبه فان طلبه ولم يجده تيمم
والطلب يختلف فليس من ظن الوجود كمن شك ولا الشاك كالمتوهم
بل طلب الاول اقوى من الثاني وطلب الثاني اقوى من الثالث وليس الناس
ايضا في القدرة والضعف سواء فليس الرجل كالمرأة غالبا ولا الشباب
كالشيخ فالواجب على كل احد ان يطلب الماء طلبا لا يشق به فان من
الناس من يشق عليه نصف الميل وكذا يتيمم من لا يجد ماء يكفيه
لطهارته وكذا المريض الذي لا يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله
اياه وكذا الخائف ... في تيمم مثلا ولم يجد الا قدر ما لو صلى ... قبل
والدلو ... في هاذا المحل في الشرح الكبير فراجعه ان شئت

وصلى فرضا واحدا وان تصل جنازة وسنة به فحل

ذكر في هاذا البيت الفصل الثاني وهو ما يفعل بالمتيمم فاخبر ان من تيمم ان
لا يصلي بذلك التيمم الا فرضا واحدا وهو المتيمم له فان صلى جاز له ان
يصلي بذلك التيمم على الجنازة وان يصلي به سنة غير صلاة الجنازة كالوتر
لمن تيمم للعشاء وظاهره اذا كانت السنة متصلة بالفرض الذي تيمم له
وظاهر كلام الناظم وغيره ان هاذا الحكم عام في المريض والمسافر والحاضر الصحيح
وان كل واحد منهم يجوز له ان يتنفل بتيمم الفرض بعد كماله ... خصه
ذلك بالاولين دون الحاضر الصحيح كما ياتي في البيت بعد هذا وكسنة
الماء ... وصلى به في الفرض ... من قوله وان تصل ... السنة
عن الفريضة زيادة على الاتصال المصرح به فيشترط الاتصال ... الصلاتين
بالاخرى ... الفرض فتكون السنة تبعا له كالرغيبة والنافلة
فان صلى ... بتيمم واحد بطلت الثانية منهما ولو كانا مشتركتين
الوقت كالظهر والعصر على المشهور وفي تعليل ذلك ثلاثة اقوال وان
صلى الظهر وطال ... بعد النافلة بتيمم الفرض لان اتصال التيمم بالصلاة

نسي له وان تيمم للفرض فتنفل قبله كما لو صلى الفجر بتيمم الصبح ثم صلى
الصبح ففي المدونة اعاد ابدا ثم قال هاذا خفيف واري ان يعيد في الوقت
تنبيه واما ان تيمم لنافلة فلا يجوز له ان يصلي به الفرض فان
فعل ففي التوضيح عن المدونة من تيمم لنافلة او قراءة في مصحف ثم صلى
مكتوبة اعاد ابدا وقال سحنون عن ابن القاسم فيمن تيمم لركعتي الفجر
فصلى به الصبح او تيمم لنافلة فصلى به الظهر ان يعيد في الوقت

وجاز للنفل ابتدا ويستبيح الفرض لا الجمعة حاضر صحيح

هذا هو الفصل الثالث من فصول التيمم كما مر وهو ما يتيمم له وما لا يتيمم
له فاخبر انه يجوز التيمم للنافلة ابتداء اي استقلالا احترز به من ان يتنفل
النفل بتيمم الفرض تبعا له وقد تقدم في البيت قبل هذا واخبر ايضا ان
الحاضر الصحيح اذا عدم الماء كالمسجون مثلا فانه يستبيح له بالتيمم
الفرض اي استقلالا لان الكلام فيه ما عدا الجمعة من الفرائض اما الجمعة
والنوافل فلا يتيمم لهما وما ذكر صدر هاذا البيت من جواز التيمم للنافلة
استقلالا انما هو على المشهور في حق المريض والمسافر لانهما محل النص
في التيمم اما الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنوافل استقلالا وانما يصليها
بالتبع للفرض كما تقدم في البيت قبل هاذا ودل لهاذا التفصيل قوله
ويستبيح الفرض لا الجمعة حاضر صحيح حيث خص فان الحاضر الصحيح لا يستبيح
بالتيمم ما عدا الجمعة من الفرائض ففهم منه انه لا يستبيح بالتيمم
استقلالا لا الجمعة ولا النوافل فاذا كان ... جواز التيمم للنافلة استقلالا
استقلالا للمتقدم انما هو لغير الحاضر الصحيح من مريض ومسافر واما الجمعة
فقال الشيخ لا يتيمم لها فان فعل لم تجزه قال في التوضيح وهو ظاهر
المذهب وحكى ابن القصار وغيره انه يتيمم لها واما النوافل فالمشهور
انه لا يتيمم لها استقلالا وانما يصليها بحسب التبع كما مر وقيل انه
كالمريض والمسافر فيتيمم للنوافل والفرائض واستظهره ابن عبد السلام
وقيل لا يتنفل بتيمم الفرض الا المريض والمسافر واما الحاضر الصحيح فلا

يشعر انتيمم العرض كما لا يتيمم للنافلة استقلالا احتاط بعض شيوخ
المختصر وعليه يتمشى قول الناظم في البيت قبل هذا او امس جنازة وسنة
به تحل الا بتعب والمساجد دون الحاضر الصحيح والله اعلم والعرض في البيت مفعول
بمستبيح والجملة بعده كون المتيمم عطف عليه وحاضر عطف على مستبيح

فروضه مسحك وجها واليدين للكوع والنية اولى الضربتين
ثم الموالاة صعيد طهرا ووصله به ووقت حضرا
اخره للراجي ايس فقدم اوله والمتردد الوسط

ذكر في هذه الابيات الثلاثة والاربعة بعدها الفصل الرابع من فصول باب
التيمم وهو في بيان فرائضه وسننه ومستحباته وادرج في المستحبات
بيان وقت الفاقد اذ هي من المستحبات على المشهور كما ادرج في الرابع
الفصل الخامس في بيان وقت التيمم لكونه دخول الوقت من جملة فرائضه
فاخبر ان فرائض التيمم ثمانية اولها مسح الوجه ابن شعبان ولا
يتبع غضونه الثاني مسح اليدين الى الكوعين قال ابن الحاجب وينزع الخاتم
على المنصوص قالوا ويخلل الاصابع المتوضح الاستيعاب مطلوب
ابتداء ولو ترك شيئا من الوجه او من اليدين الى الكوعين لم يجز على
المشهور الثالث النية ومحلها عند الضربة الاولى ولم يعينها الناظم
لشهرته والله اعلم وفي كلام الناظم احتمال تعيينها انه ينوي وجه ردء في التيمم
وينوي استباحة الصلاة سواء كان محدثا الحدث الاصغر او جنبا فان نسي
الجنابة لم تجزه الرابع الضربة الاولى والمراد بها وضع اليدين على الصعيد
كالضرب على بابه وقول الناظم اولى الضربتين معطوف على النية بحذف
العاطف وليس ظرفا للنية واحترز باولى من الضربة الثانية فليست
فرضا وسيأتي مع السنن الخامس الموالاة وهي الفور كما جاء في
الوضوء قال في المدونة من فرق تيممه وكان امرا قريبا اجزا وان تباعد ابتدا
التيمم كالوضوء قال وتنكيس التيمم كالوضوء السادس الصعيد
الطاهر واختلف في تفسير الصعيد وفي تفسير الطيب في الاية فتيمموا

صعيدا طيبا قال ابن العربي الذي يعضده الاشتقاق وهو صريح اللغة ما
صعد على وجه الارض على اي وجه كان من رمل او حجارة او معدن او تراب وما
ومن ذهب مالك ان المراد بالطيب الطاهر وعلى هذين التفسيرين يتفرع ما
ابو محمد في رسالته حيث قال والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على وجه
الارض من تراب او رمل او حجارة ومن عدم الماء والصعيد معا فالمشهور
انه لا يصلي واذا بلغنا امرا نعما حتى خرج الوقت واسما فلا يقضي وفي المسألة
اقوال الاخرى انظرها في الكبير نظما ونثرا مع فروع تتعلق بالمحل
السابع ان يكون موصولا بالصلاة قال ابن الحاجب من شروط
التيمم ان يكون متصلا بالصلاة ولا يجوز ان يصلي فريضتين بتيمم
واحد ولا باس ان يصلي نوافل بتيمم واحد اذا كانت في فور واحد
الثامن دخول الوقت فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت ولو دخل
بنفس فراغه من التيمم ولما اذا لم يكتف بالعرض السابع وهو اتصاله
بالصلاة وعن هذا لا يلزم من اتصاله بها كونه في الوقت كما لا يلزم من
كونه في الوقت وقد انتهى المذهب انما ان التيمم طهارة ضرورية
ولا ضرورة تفعلها قبل الوقت ولما كان دخول الوقت من الرابع
وكان الوقت في الاستعمال الغالب زمانا متسعا اشتوفت النفس لبيان
الاولى في للمتيمم ان يبادر به اول الوقت او لا وكان الفقهاء قسموا
المتيممين بالنسبة لوقتهم المستحب ثلاثة اقسام قسم يتيمم
اول الوقت المختار وقسم وسطه وقسم اخره ولذا اشار الناظم
الى بيان الاقسام الثلاثة بقوله اخره للراجي البيت والمراد بالوقت
اذا اطلق في هذا الباب المختار ولذا اخر الراجي فالموقن بوجود الماء
كذا الموقن والمتيقن انه ليس يتيمم اول الوقت بقوله ايس
فقدم اوله يعني ان الايس من وجود الماء في الوقت المختار يتيمم اوله
الا ما يذكر في تنبيه ويدخل وكذا الحكم بوجود من شاركه في المعنى
غلب على ظنه عدم وجوده في الوقت لان غلبة الظن كاليقين في كثير من

فضل
في المسح
مطلوبا

اتصاله بها

صح
تيممه في
ما خبر ان الراجي وهو
الذي غلب على ظنه وجود
الماء في الوقت يتيمم اخر
الوقت والمراد
صح

الفروع وكذا المريض الذي لا يقدر على مس الماء. واخرج بقوله فيه الراجي
والمتردد ونحوهما لان من شارط الاياس في المعنى ثم اشار الى بيان
من تيمم وسط الوقت والملف في المتردد فيشمل المتردد في اللحوق وفي
الوجود وهو كذا لعج والمتردد في اللحوق وهو الذي يتيقن وجود الماء وتردد
هل يلحقه في الوقت المختار او بعد خروجه والمتردد في الوجود لا علم
عنده هل هو هنالك او لا ويعبر بعضهم عن هذا الثاني بالجاهل قال
في التوضيح ويلحق بالمتردد الخائف من سباع ونحوها والمريض الذي لا
يجد من يناوله اياه فيتيممان وسطه كالمتردد فآخره ان يعني من
الوقت نصف القامة في الظهر قاله ابن ابي زمنين وقيل غير ذلك والمراد
بالآخر ان يبقى من الوقت مقدار ما يتيمم فيه ويصلي قاله ابو الحسن
الصغير وهذا التقسيم على جهة الاستحباب فقط وكونه مستحبا
هو المشهور ابن الحاجب وروي آخره في الجميع وقيل وسطه الا الراجي
فيؤخر وقيل اوله الا الآيس فيقدم

سننه مسحهما للمرفق، وضربة اليدين ترتيبه، مقرر به

اخبر ان سنن التيمم ثلاثة مسح اليدين من الكوعين الى المرفقين واما تسمية
مسحهما الى الكوعين فرض كما تقدم الثانية الضربة الثانية لمسح
اليدين الثالثة الترتيب فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين
فان نكس وصلى اعاد ... ثم ذكر ان مندوبه التسمية والوصف الجميل اي الصفة
المستحبة في صفة اليدين ولم يبينها اتكالا على شهرتها وهو ان يمسح
ظاهر يده اليمنى بباطن اصابع يده اليسرى وقد يجعلها حتى يبلغ
المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه الى آخر
الاصابع ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك وفي الرسالة بعض المخالفة لهذا
الوجه الذي في اليسرى مع ما يتعلق بالماء من الفروع

ناقضه مثل الوضوء ويزيد، ومندوبه تسمية وصف جميل
وجود ماء قبل ان صلى وان، بعد يجد يعد بوقت ان يكن

والمراد بوسط الوقت صح

الى الكوعين صح

تخليل اصابعه وراح فرضا، ونزع خاتما ولا فرعوما

اخبر ان كل ما ينقض الوضوء من الاحداث والاسباب المتقدمة فانه ينقض
التيمم ايضا ويزيد التيمم على الوضوء بامر آخر لا ينقض الوضوء وهو
وجود الماء قبل الصلاة قال في التلقين من تيمم ثم وجد الماء قبل ان
يصلي لزمه استعمال الماء ان خاف الوقت ولا يبطل تيممه على
الصحيح من المذهب قاله اللخمي وفهم من قوله قبل ان صلى انه ان وجد
في الصلاة او بعدها لا ينقض التيمم وهو كذلك في الجملة فان وجد
في الصلاة تمادى ولو بعدت صلاته الا اذا نسيه وهو عنده في رحله فذكر
في الصلاة فانه يقطع قال في المدونة وان ذكر الماء في رحله وهو في
الصلاة قطع ولو اتاه رجل بالماء وهو في الصلاة تمادى واجزأته
صلاته انتهى والفرق بينهما ان الاول معه تفريط والثاني لا تفريط
معه بل هو خلاف ذلك بوجهين واما ان وجده بعد الفراغ من الصلاة فلا
يبطل تيممه وصلاته صحيحة وهل يعيد في الوقت ام لا في ذلك تفصيل
باعتبار المتيممين فمنهم من يعيد سواء صلى في الوقت المامور هو
بالصلاة فيه او صلى في غيره ومنهم من لا يعيد الا اذا وقع على الوقت
الذي امر بالتيمم فيه والى بعض هذا التفصيل اشار الناظم بقوله
وان بعد يجد يعد بوقت ان يكن الخ اي وان لم يجد المتيمم الماء الا بعد
ان صلى فانه يعيد في الوقت ان يكن كخائف من لص او نحوه والراجي اذا
قدم الصلاة اول الوقت وتأتي مع المقعد الذي يقدر على استعمال
الماء ولم يجد من يناوله اياه وكونه واحدا من هؤلاء لكونه مقصرا
فيما طلب منه او مخالفا لما امر به فالخائف مقصر في الطلب والزمن
مقصر في استعمال الماء والراجي اذا قدم مخالف لما امر به من التوسعة
واحرى في الاعادة الموقن بوجود الماء اذا قدم وفي خليل في الكافي كخائف
... وجد الماء بعينه بعد ان صلى ومن اضله في رحله فخشي خروج
الوقت فتيمم وصلى ثم وجده والمتردد في لحوق الماء وناسيه الماء في

استعداد الماء

وحله ولم يتذكر الا بعد ما على جبهته تكن هو كالناسي في الوقت ايضا على المشهور
انظر وجه اعادته ثم في الكبير وما ذكره من اعادة الخائف وعادم الصعيد والراجي
بيمهما ان يصليها في الوقت المستحب يما هو وسع الوقت ام يصليهما
اوله فقوله فيما صح لراج والبح للاختلاف وزمن عطفا على كل الخيالين بيا
ومنا ولا مفعول عنه في نيته العيض وفاعله يعود على زمن وجملة عدم
نعته اي من وقد جمعت في ذلك الاسباب الناقلة الى التيمم وفي
عدد المتيممين وفي وقتهم وبعض يعيد منهم ومن لا يعيد وانظر في
الكبير نقضا ونظما مع تعليق بفيها من كتاب الطهارة على الناظم وهما
المسح على الخفين والمسح على الجبائر

كتاب الصلاة

فرائض الصلاة ست عشرة ، شروطها اربعة مفتقرة

الصلاة منقولة من الدعاء الذي تشتمل عليه قال القاضي عياض وتسمية
الدعاء صلاة معروفة في كلام العرب فاضاف الشرع الى الدعاء ما شاء
من اقوال وافعال وقيل منقولة من الصلة وهي ما بين شيئين
لانها صلة بين العبد وربه وقد نقلنا في الكبير فيما يتعلق بوقت
فرضها وكيفيته هل فرضت ركعتين او اربعا وحكم من تركها جاحدا لوجوبها
او مقرا به وعظيم قدرها من الشرع بعد وزجرنا كما ما تيسر الوقوف عليه
واعلم ان للصلاة شروطا وفرائض وسننا ومستحبات والفرق
بين الشرط والفرض ان الشرط خارج على الماهية والفرض داخل فيها
ثم اعلم ان الشرط على قسمين شرط وجوب وهو ما لا يطلب من المكلف
لكونه ليس في تحصيله وشرط اداء وهو ما يطلب منه لكونه في تحصيله وطوقه
فشروط وجوبها خمسة الاسلام والبلوغ وانقطاع دم الحيض والنفاس
وفي دخول الوقت وزاد القاضي عياض بلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم
وقد ذكر الناظم من هذه الشروط اثنين هذا العقل المفاد دخول الوقت من الدم
حيث قال شرط وجوبها النقا من الدم اليقين والتنعم عن العقل والبلوغ

بما قرر صدر الكتاب من قوله وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ واسقط
بلوغ الدعوة لبلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم لجميع اهل الارض واسقط
الاسلام ايضا بنا. والله اعلم على القول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
وهو الصحيح فلا يتوقف وجوبها على الاسلام وشروط ادائها اربعة
جمعها الناظم كما ترى في بيت واحد وهو قوله شرطها الاستقبال
طهر الخبث وستر عورة وطهر الحدث وبقية الكلام في محلها ان شاء الله
واخبر في هذا البيت بان فرائض الصلاة ستة عشر وهي المذكورة في
بعد هذا البيت وان شروطها اربعة اي بعد وهي المتفرقة في بيان
وسيأتي ايضا تمامها

تكبيرة الاحرام والقيام ، لها ونية بها ترام
فاتحة مع القيام والركوع ، والرفع منه والسجود بالخضوع
والرفع منه والسلام والجلوس ، له وترتيب الاداء في الاسس
والاعتدال مطمئنا بالتزام ، تبع مأموم باحرام سلام
ونية تكفي لما قد بعد ، يجب الآن كفاية ما بعد
ونية اقتدا كذا الامام في ، خوف وجمع جمعة مستخلف

لما ذكر ان فرائض الصلاة ستة عشر شرع الآن في بيانها اولها
تكبيرة الاحرام اي التكبيرة التي يدخل بها في الصلاة وهي واجبة على
الامام والفذ والمأموم ولفظها الله اكبر لا غير عينها والعاجز عن
الكلام جملة تسقط عنه اتفاقا واما العاجز لجهله باللغة فقال الابهري
تكفيه النية وقال ابو الفرج يدخل الصلاة بما يدخل به الاسلام وقيل
يدخلها بمرادفه فالتكبير بلغته ولا خلاف انه لا يعوض القرآن لانه
لا مجاز في النظم العربي وقيل الامام بتكبيرة الاحرام فربما تبطل الصفوف
ويشترط في تكبيرة الاحرام اقترانها بنية الصلاة المعينة والنطق من
تنبيه من قرا واماما او ماموما في التكبير الثانية من فرائض الصلاة القيام
لتكبيرة الاحرام وعلى تكبيرة الاحرام يعود ضمير لها وفي بعضه لعجمي

المسبوق متفق عليه وفي المسبوق يجد الامام راكعا فيكبر للركوع وينوي به
تكبيرة الاحرام تاويلان في وجوب القضاء عليه وعدم وجوبه سببهما انه قال في
المدونة ان كبر للركوع ونوى بها الاحرام اجزأه فمن حمل المدونة على ان
كبر للركوع في حال القيام اوجبه على المسبوق ومن حملها على انه كبر
وهو راكع اسقطه عنه الثالث النية التي تراد بها الصلاة اي تقصد
فان افتتح بالتكبير فلا اشكال في الاجزاء وان تاخرت فلا خلاف في عدم
الاجزاء وان تقدمت بيسير ففي اتفاقا وبكثير فقولان ظاهر المدونة الاجزاء
والاصح عدمه واشتمل الطريقة عن الركعات الرابع قراءة الفاتحة وهي
واجبة على الامام والفذ دون المأموم واوجبها عليه ابن العربي
في السرية وهذا الحكم في العربية واما قراءتها بالفارسية فمنعة على
المشهور فانه ابن زرب وغيره اهل الفقه ولا يدعوا بينهما ولا يتعوذ
ولا يبسمل في الفريضة وله ذلك في النافلة ويجب تعلمها على من
لا يحفظها ان كان في الوقت سعة وقابلا للتعليم فان ضاق الوقت
عن التعلم وجب عليه ان يأتم بمن يحسنها فان لم يجد اماما يأتم به او من
يعلمه سقطت قراءتها ولا يلزمه غيرها عوضا عنها وهل يجب عليه
قيام بقدر قراءتها قبله او بعد قراءتها وقراءة السورة اولا قولان ثم
يستحب الفصل بوقوف ما او لا وهل تجب الفاتحة في كل ركعة او في الاكثر
من ركعات الصلاة او في النصف او في ركعة اقوال الفقه ما ينبني على ذلك
في الكتب الخامس القيام لقراءتها وهو الفرض المتفق عليه للامام
والفذ سواء قلنا انه واجب لاجل الفاتحة او فرض مستقل واما المأموم
فلا يجب عليه القيام لها ... مخافة الامام عمن من يقول انه واجب
لها فانه في ... اي من يقول انه واجب لاجلها فالمأموم لا يجب عليه
قراءتها فيسقط عنه القيام لها لولا مخالفة للامام فوجوبه عليه
لئلا يخالف امامه واما من يقول انه فرض مستقل فيجب على من تجب عليه
قراءة الفاتحة وعلى من لا تجب عليه قراءتها وهو المأموم السادس ...

تحريف السلام ... عليكم بالام

يجمع

ينحني بحيث تقرب راحتاه اي كفاه اي من ركبتيه ويستحب ان ينصب فيه ركبتيه
ويضع كفيه عليهما ويباعد مرفقيه ولا ينكس راسه الى الارض ولا يرفعه
ويكون مستويا بالظهر السابع الرفع من الركوع فان تركه وجبت
الاعادة على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي ثم ارفع حتى تعتدل
وروي عن مالك ان الرفع سنة وسمع ابن القاسم من حط من ركبتيه
ساجدا لم يعتد بها واجب تماديه معتدا بها ويعيد صلاته الثامن
السجود وينبغي ان يكون مصحوبا بالخضوع وتذلل مستحضرا كونه واقفا
بين يدي الله تعالى وعلى ذلك نبه بقوله والسجود بالخضوع فان
ما لم ... على الجبهة والانف جميعا ابن القاسم فان سجد على الانف دون
الجبهة اعاد ابدا وان سجد على الجبهة دون الانف اجزأه عبد الوهاب
ويعيد في الوقت استحبابا انتهى ويستحب تقديم اليدين قبل
الركبتين في الهوي الى السجود وتاخيرهما عند القيام وبالغ في ذلك
للناظم في المندوبات ويستحب مباشرة الارض بالوجه واليدين نفي
الكراهة للتواضع الاكف او برد واما بغيرهما فلا فان شاء سجد
على الارض او على ثوب او غيره التاسع الرفع من السجود فمن لم
يرفع يديه من السجود لم تجزئه قاله بعض اصحاب سحنون وخففه ...
بعضهم العاشر السلام ويتعلق بلفظ السلام عليكم بلا جمع
ضمير عليكم وتقديم لفظ السلام ولو قال سلام عليكم لم يجزه على المشهور
ولو جمع بين التعريف والتنكير جرى على الخلاف في المعرفة
وسيأتي ولو عرف بالاضافة كسلامي او سلام الله عليكم او قدم الخبر
على المبتدأ فقال عليكم السلام لم يجزه ويجمع ضمير عليكم ... زوجة
ومع غيره وهل يشترط ان ينوي بالسلام الخروج من الصلاة كما نوى
بالاحرام الدخول به فيها او لا يشترط ذلك قولان الحادي عشر الجلوس
للسلام اي الجلوس بقدر ما يجلس فيه للسلام واما الزائد عليه فسنة كما
ياتي في السنن ويستحب في صفة جلوسه للتشهد وبين الجلستين جعل

واعلم ان يحني

ظهره

والسجود

ويتعين

والتنوين

الوجه ولا يمس على الارض وبالطرف ابهامي الرجلين او جنبهما على الارض وتجافى مع
مجمع خذاف على فخذيه الثاني عشر ترتيب الصلاة بحيث يقدم القيام
على الركوع والركوع على السجود والسجود على الجلوس فان قدم القيام فلو
عكس لم تصح صلاته كمن بدأ بالجلوس قبل القيام او بالسجود قبل الركوع وما
اشبه ذلك لم تصح صلاته بالاجماع وقولي الاسوس صفة لمن ترتيب فيتعلق
بمحذوف والاسوس الاصول ونعني بها هنا الفرائض واحترز بذلك مما
في ترتيب الاداء بين الفرائض والسنن كتقديم الفاتحة على السورة او فيما
بين السنن كاذا سلم المأموم على امامه ثم على من بيساره اذ ذلك سنة لا
واجبة والله اعلم الثالث عشر الاعتدال وهو نص الفاتحة ابن
الحاجب فلو لم يعتدل ففي ابن القاسم اجزأه ويستغفر الله الرابع
عشر الطمانينة وهو سكون الاعضاء ولا ملازمة بين الطمانينة والاعتدال
اذ قد يعتدل ولا يطمئن فينصب قامته من غير ان تسكن اعضاؤه وقد
يطمئن ولا يعتدل فيسكن اعضاؤه من غير ان ينصب قامته ولما كان
قوله مطمئنا حالا غير لازمة من المعتدل المدلول عليه بالاعتدال
وخاف ان يتوهم ان ذلك الاطمئنان على طمئ في الاولى وفيه زاد بعده
ما يرفع ذلك الوهم ويبين كونه من الفرائض وهو قوله بالتزام فهو
متعلق بمحذوف حال من الاطمئنان المدلول عليه مطمئنا الخامس
عشر متابعة المأموم لامامه في الاحرام والسلام يعني لا يحرم الا بعد ان يحرم
امامه ولا يسلم الا بعد سلامه وفهم منه انه اذا ساواه فيهما او في احدهما
او اذا سبقه بطلت صلاته وهو كذلك في السلام والاحرام اذا ختم بعده بعد
امامه وفهم منه ايضا ان متابعة المأموم لامامه في غير الاحرام والجلوس والسلام
غير واجبة وهو كذلك وحكمها الاستحباب فان ركع او سجد او رفع قبلا
مع امامه في وقت واحد فمكروه وان سبقه في ذلك فقد فعل حراما وصلاته
صحيحة السادس عشر نية الاقتداء وهي واجبة على المأموم في جميع
الصلوات وعلى الامام في بعضها كما ذكر هنا فيجب على المأموم ان ينوي

انه مقتدي بامامه ومتبع له فان لم ينو بطلت صلاته ويجب على الامام
ان ينوي انه مقتدى به ومتبع في اربع مسائل في صلاة الخوف على مقتضى
المعتمد وفي الجمع ليلة المطر وفي صلاة الجمعة وفي الاستخلاف فيلزم
المستخلف بفتح اللام ان ينوي كونه اماما لانه دخل انه مأموم فلما صار
اماما لزمته نية ما صار اليه فصارت في حقه واجبة وهي نية خاصة
زائدة على النية المشترطة في سائر الصلوات فرع لا يحصل للامام
فضل الجماعة الا اذا نوى انه امام فان لم ينوه حصل الفضل للمأمومين دونه
وقال اللخمي يحصل للامام ايضا وان لم ينو انه امام وقد ذكر تبع الاصل انه هنا
ثلاث تنبيهات الاول انه بقي من الفرائض الخشوع وقد نوه به الناظم
بقوله والسجود بالخضوع الثاني ان الفرائض المذكورة على قسمين
قسم واجب في الصلاة مطلقا وفيها فذا او جماعة وهي ذوات بضع عشر
الاول وقسم في خصوص صلاة الجماعة وهو الاخيران الثالث
في حكم القيام في الصلاة وحكم من عجز عنه وان لم مختصا

شروطها الاستقبال طهر الخبث ... وستر عورة وطهر الحدث
بالذكر والقدرة في غير الاخير ... تفريع ناسيها وعاجز كثير
ندبا يعيدان بوقت كالخطا ... في قبلة لا عجزها او الغطا

اخبر ان شروط الصلاة اداء بها اربعة الاول استقبال القبلة وهو
شرط ابتداء ودوام واما مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان كما صرح به
اول البيت الثاني فمن صلى لغير القبلة قادرا على استقبالها فصلاته
باطلة لاخلاله بشرط من شروط الصلاة اختيارا ومن صلى لغيرها ناسيا
اعاد في الوقت استحبابا كما نص عليه في عموم قوله ندبا يعيدان بوقت
بالتخصيص المتقدم في قبول ان الناسي والعاجز الاما خرج بقوله لا
عجزها او الغطا وان صلى لغيرها عاجزا كالمريض ونحوه فلا اعادة عليه
لقوله لا عجزها ومن طريق الاستقبال في سائر الصلوات في النوافل
في السفر الطويل لراكب الدابة فيجوز له ان يتنفل عليها حيثما

توجهت به ذابنه ونثر او غيبه، سواء انتبه الى القبلة اولا على المشهور
الثاني طهارة الخبث اي النجس يعني ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
والمكان وهو شرط ابتداء ودواما ايضا مع الذكر والقدرة دون العجز
والنسيان كما نبه عليه او البيت الذي يعني صلى بنجاسة بثوبه
او بدنه او مكانه ذاكرا قادرا على ازالتها فصلاته باطلة يعيدها ابدا وان
صلى بها ناسيا او عاجزا لا كونه عاجزا عن ازالتها اعاد في الوقت استحبابا
كما نبه عليه بعموم قوله ندبا يعيدان بوقت اذ ضمير التثنية في يعيدان
للناسي والعاجز كما في الثالث ستر العورة وهو ايضا شرط
مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان فمن صلى مكشوف العورة
ذاكرا قادرا على سترها فصلاته باطلة ومن صلى كذلك ناسيا او عاجزا عما
يستترها به فلا تبطل صلاته نعم ان كان ذلك العجز بوجه ندبا في الوقت فلا
اعادة كما نبه عليه بقوله او الغطا وان كان لنسيان ثم تذكر فظاهر
عموم قول الناظم ندبا يعيدان بوقت انه يعيد في الوقت وظاهر كلام ابن
رشد ان هذا الشرط ابتداء ودواما فقط الرابع طهارة الحدث
وهو ايضا شرط ابتداء ودواما فمن افتتح الصلاة متطهرا ثم احدث فيها
بطلت صلاته كمن افتتحها محدثا ولا فرق في البطلان بين العمد والنسيان
ولا بين العجز والاختيار ولهذا قال الناظم في غير الاخير اي تقييد
الشروط المذكورة بالذكر والقدرة انما هو في غير الشرط الاخير الذي
هو طهارة الحدث فانه شرط مع الذكر والقدرة ومع العجز والنسيان وحكي
ناسيها للشرط وله الثلاثة الاول المقيدة بالذكر والقدرة وقال
ذكر ان من وقع له بعض الشروط المذكورة والعاجز عنها كتتميم اعادة الحكم
فيها بقوله ندبا يعيدان البيت فاخبر ان الناسي لاحد الشروط الثلاثة
الاول والعاجز عنه اذا صلى على تلك الحال فقد تم وقال الجمع فانه يستحب
له ان يعيد في الوقت الا العاجز عن استقبال القبلة وعن ستر العورة
فلا اعادة عليهما لقوله لا عجزها او الغطا فيعني محل الاعادة العاجز

عن

عن ازالة النجاسة والناسي في الشروط الثلاثة من صلى لغير القبلة
او مكشوف العورة او بنجاسة ناسيا وضمير عجزها للقبلة والمراد
بالغطا ستر العورة وهو معطوف على ضمير عجزها مفعول العجز
وقوله كالخطا عن قبلة تشبيه لافادة الحكم المذكور وهو الاعادة في الوقت
بانه يعيد في الوقت وقرره في باب الاوامر وما تتعلق بالقبلة كل المذ
كورة من جملتها حكى اي اعرجي اجمعوا ان نسيت

وما عدا وجه وكف الحرة ** يجب ستره كما في العورة
لكن لدى كشف لصدر وشعر ** او طرف تعيد في الوقت المقر

لما قدم ان ستر العورة شرط مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان
اخبر هنا انه يجب على المرأة الحرة في الصلاة ان تستر جميع بدنها ما عدا
وجهها وكفيها وجوبا كوجوب ستر العورة اي في تقييده بالذكر
والقدرة وانها ان صلت ببعض ذلك مختارة وصلت مكشوفة الصدر او
الشعر او الاطراف كقدميها وكوعيها مختارة فانها تعيد في الوقت المقرر
عند اهل هذا الفن وهو الظهر بن الى الاصفرار وفي العشاءين الى طلوع الفجر
على مذهب المدونة ولعله وجه في الناظم بتسمية واحدة لانها تفهم في الغير
الى مقرر اضيف له كف وفهم من قوله الحرة ان الامة اذا صلت مكشوفة
الصدر او الشعر والاطراف فلا اعادة عليها وهو كذلك على المشهور
وقد ذكر في باب ذلك ومسايل تتعلق بالجامع ذكر المعيدين للصلاة
ثم في الوقت وان عدتهم ثلاثة وانهم على ثلاثة اقسام عشرة يعيد
الى الاصفرار وعشرة الى الغروب وعشرة الى الابد في الفامة فانظر
جميع ذلك في الكبير تفصيلا ونقلا

شرط وجوبها النقا من الدم ** بقصة او الجفوف فاعلم
فلا قضا ايام الدما ثم دخول ** وقت فادها به حتما اقول

اخبر ان شرط وجوب الصلاة النقا من الدم اي دم الحيض والنفاس ودخول
وقت في الوقت وجعل النقاء المذكور بالقصة وهو ماء ابيض كالجير

دخول

ومعنيها ان من اجتهد في
طلب القبلة فاداه اجتهاده
لا بجهة فصلى للجهة تبين
له انه اخطا وصلى لغير القبلة
ح

اوبالغروب وهو خروج الحمرة جاهية واذا حان المتفاشي طاي الوجوب وقد
تكرران الشي له بلوغ من عرف العزم فبلوغ من عدم النفا وذا الاحالة
الحيض والنفاس عدم وجوب الصلاة واذا لم تجب فلا تقضي الحايض والنفساء
صلاة ايام الدم وضمير اداها للصلاة وضمير به للوقت وباء وكل بقية
وفي تقدم قبل قوله تكبير تم كلام على الشروط وما ذكر الناظم منها
وما لا يذكر وانتهى الكلام على الوقت نظما ونثرا وعلى ما يعرف به ظل
الزوال وظل وقت العصر لكل شهر من شهور العجم نظما ونثرا
وعلى تقسيمه الذي اختاره وعزوه وعلى اهل الاعذار وعلى وقت النوافل
وما يتعلق بذلك من الفروع وعلى الخلاف في تعيين الصلاة نظما ونثرا في التكبير

سننها السورة بعد الواقية ، مع القيام اولا والثانية
جهر وسر بمحل لهما ، تكبيره الا الذي تقدما
كل تشهد جلوس اول ، والثاني لا ما للسلام يحصل
وسمع الله لمن حمده ، في الرفع من ركوعه اورده
الفذ والامام هذا اكدا ، والباقي كالمندوب في الحكم بدا
اقامة سجوده على اليدين ، وطرف الرجلين مثل الركبتين
انصات مقتد بجهر ثم رد ، على الامام واليسار واحد
به وزائد سكون للحضور ، سترة غير مقتد خاف المرور
جهر السلام كلم التشهد ، وان يصلي على محمد
سنن الاذان لجماعة اتت ، فرضا بوقته وغيرا طلبت
وقصر من سافر اربع برد ، ظهرا عشا عصرا الى حين يعد
مما وراء السكنى اليه ان قدم ، مقيم اربعة ايام يتم

ذكر في هذه الابيات اثني عشر سنة من سنن الصلاة الاولى قراءة
السورة بعد قراءة الفاتحة عبر بالواقية عن الفاتحة لانها من اسمائها
وذلك في الركعة الاولى والثانية من صلاة الفرايض ي بيد للامام والفذ
واما المأموم فيستحب له الانصات لقراءة الامام في الصلاة الجهرية

والقراءة التي بها تمامها في المستحبات الثانية القيام لقراءة
السورة في الركعة الاولى والثانية وذلك للامام والفذ في الفرائض واما
المأموم فهو واجب عليه لا جل متابعة الامام الثالثة والرابعة
الجهر بمحله والسر بمحله فالجهر ان يسمع نفسه ومن يليه قليلا والمرأة
دون الرجل في الجهر واقل السر ان يحرك لسانه واكثره ان يسمع نفسه
الخامسة التكبير الا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم في الفرائض
وعلى ذلك نبه بقوله الا الذي تقدما والمشهور ان كل تكبيرة سنة
وقيل المجموع سنة واحدة السادسة والسابعة التشهد
الاول والثاني يعني باي لفظ كان واما تعيين التحيات لله فسنة اخرى
ذاتية في قوله كلم التشهد وهل هما سنتان او سنة واحدة قولان
الثامنة والتاسعة الجلوس الاول والجلوس الثاني الا القدر الذي يقع
فيه السلام فانه فرض كما تقدم في الفرائض وعلى ذلك نبه بقوله لا ما
للسلام يحصل العاشرة سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للامام
والفذ وهل المجموع سنة واحدة او كل واحدة سنة في ذلك الخلاف
في التكبير قاله ابن ناجي والى بيان محله وكونه سنة للامام والفذ
دون المأموم اشار الناظم بقوله في الرفع من ركوعه اورده الفذ
والامام فجملة اورده صفة لرفع والفذ فاعل اورده قوله هذا اكدا
البيت معناه ان هذه السنن المذكورة هي السنن المؤكدة التي يسجد
لتركها في الجملة واما غيرها من السنن فغير متاكدة وحكمه من تركها
كمن ترك مندوبا لا شيء عليه الحادية عشر اقامة الصلاة وهي
سنة لكل فرض وقتيا كان او فايتا وهذا للرجل واما المرأة فان اقامت
سرا فحسن وتصح الصلاة ولو تركت الاقامة عمدا الثانية عشر
السجود على اليدين وان يكون على اطراف الرجلين والركبتين وتمامه بكيفية
الارض باصابعه مستويتين الى القبلة فجعلها حذو اذنيه او دون
ذلك ويجعل الاصابع مضمومة لا يفرق بين اصابعه في الارض ولا يضم

عشر يعني الى جنبيه وما كان قبلهما بهما فخذيه وسطا وتكون رجلاه في سجوده
فا يعني بطون اصابعهما الى الارض ويقول ان يشف في سجوده لا يجافي
ملصقا بعضه ببعض وعملته سوا. اجاعني في الثالثة عشر انصات المقتدي
وهو المأموم لقراءة الامام في الصلاة الجهرية والمطلق في الانصات فيعم
الانصات للفاتحة والسورة ولمن يسمع قراءة الامام ومن لا يسمعها وهو
قراءة الامام الرابعة عشر رد المأموم السلام على الامام ويرد ولو كان
مسبوقا فلم يسلم حتى ذهب امامه ويرد قبالته ولو صلى بين يديه
الامام ولو ... اول من ... كما لا يبعد معه للمشهور الخامسة
الخامسة عشر رد المأموم السلام على يساره ان كان ثم احد والا
فلا يرد وان كان الذي على يساره مسبوقا فقام لقضاء ما فاته فهل يرد عليه
هذا المصلي اولا قولان السادسة عشر المكث الزائد على اقل ما
يقع عليه اسم الطمانينة التي هي السكون وفوته وزائد السكون ايضا
السكون الزائد على القدر الواجب منه ولم ار من علل الحكم حضور القلب
كماله انتهى السابعة عشر السترة للامام والفذ وهو من ...
يغيب المقتدي اذا خاف المرور بين يديه وان لم يجدها صلى دون
سترة قال في التوضيح وللسترة خمسة شروط ان تكون طاهرة لا
نجسة ثابتة فلا يستتر بما لا يثبت ... والصغير في غلظ رمح
وطول ذراع فما لا يشغل المصلي ... انتهى ... معا
بلينو بالسترة ... الثامنة عشر الجهر بالسلام الذي
يخرج به من الصلاة وظاهره للامام والفذ والمأموم وفي ... ويجهر
سلامه ولا ... التاسعة عشر التشهد الذي هو التحيات
لله الى اخره والدعاء ... ويستحب في التشهد الاخير دون الاول
العشرون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير
الواحد والعشرون الاذان للجماعة الذين يطلبون غيرهم في البلد
الذي حضر وقتها فلا يسن في حق المنفرد وان سافر واذان في فلاة مستحب

الارض

الارض استحب له الاذان ولا يسن للجماعة الذين لا يطلبون غيرهم كاهل
المدارس والزوايا ولا يسن الاذان لغير فرض ولا لصلاة فائتة فرض ح
وغيرها وانظر الكبير على حكم الاذان وصفته وشروعه وما يتعلق به وعلى
اخذ الاجرة عليه وحده او مع الصلاة وفضيلة انكار ابن عرفة على
الامام الدوكالي في ... حضور الجماعة والجمعة لا اخذ الامام للاجرة على
الصلاة وما تمسك به ابن عرفة في ذلك لا اهل مهو وما اجابوه به ...
الثانية والعشرون قصر الصلاة الرباعية وهي الظهر والعصر
والعشاء لمن سافر اربعة برد ... ويقصر ولا يزال
يقصر الى ان يعود ... جمع ... بنية اقامة اربعة ايام
صحيحة عند ملقبه ... نوى الاقامة ... اوهي ... وعلى
... بقوله مقيم اي بعد ايام ... ويبتدي التقصير اذا جاوز
المواضع المسكونة اي المتصلة بالبلد ولا يزال يقصر الى ان يصل
الى ذلك الموضع في رجوعه من سفره وعلى بيان موضع ابتداء التقصير
وانتهائه نبه بقوله مجاوري المسكنى اليه ان فوق قال ابن رشد ... اربعة
... الاربعة برد ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة اميال
... ستة عشر ... ثمانية واربعون ميلا والميل الفا ذراع على
المشهور في مسافة القصر اذا من الاذرع ستة وتسعون الف
ذراع ويشترط في السفر ان يكون مباحا فلو سافر سفر معصية او ...
لهو لم يقصر و... المسافة المذكورة مقصودة ابتداء ... خرج يطلب
مرعى او ... مثلا في غير موضع معين فلا يقصر اذ لا يدري هل يجد
مطلوبه بعد مجاوزة القصر او قبلها ويقصر الرباعية التي حضر وقتها
في السفر او فائتة وهو في السفر فيصليها سفرية ولو بعد ان حضر
انظر الكبير على ما يتعلق بصلاة السفر وعلى ما يقطع القصر وعلى
جملة نية الاقامة وهي اما قبل الدخول في الصلاة او في اثنائها او
بعدها وعلى كون المصلي اما ان يدخل الصلاة ناويا للاتمام او ...

في ... مقصود ... او ... المذكورة ... مقصوده

للفضل او نار تحا للمفتفين معا سا هيا او عامدا عصيا و يتنوع ذالك الى
عشر صور وبا لنظر هنا في الكيم نفصا و تما او على افتراق المفيم با لمسا فر
وعكسه وعلى الجمع بين الصلاتين في السبع او في الخمس او في الظلمة مع
الطين او المريض وما يتعلق بذلك كله من الجمع

مندوبها تيامن مع السلام ، تامين من صلى عدا جهر الامام
وقول ربنا لك الحمد عدا ، من ام والقنوت في الصبح بدا
رداء تسبيح السجود والركوع ، سدل يد تكبيره مع الشروع
وبعد ان يقوم من وسطاه ، وعقده الثلاث من يمناه
والمكث من محض الحال يعتادون ، ومر وقفا من كعبه اذ يسجدون
وصفة الجلوس تمكين اليد ، من ركبتيه في الركوع وزد
نصبهما قراءة المأموم في ، سرية وضع اليدين فاقتفي
لدى السجود حذو اذن وكذا ، رفع اليد عند الاحرام خذا
تطويله صبحا وظهرا سورتين ، توسط العشا وقصر الباقيين
كالسورة الاخرى والوسطى استحب ، سبق يد وضعا وفي الرفع الركب

ذكر في هذه الابيات مندوبات الصلاة اولها التيامن بالسلام ا ي
اشارة المأموم بالسلام الى جهة يمينه قال ابو محمد صالح ويكون ذلك عند
النطق بالكاف والميم من عليكم الثاني قول امين اثر قراءة الفاتحة
وذلك في حق الفذ على قراءة نفسه في السر والجهر والامام على قراءة نفسه
في السر دون الجهر على المشهور وهذا معنى قوله من صلى عدا جهر الامام في
من صلى عدا جهر الامام اي يستحب تامين كل مصل ما عدا الامام في
الجهر فانه لا يؤمن فيه وقيل يتحرا في ان يؤمن
الجهر فاذا لم يسمع المأموم قراءة الامام فلا يؤمن وقيل يتحرا في اخ
لا امام من الفاتحة ويومن الثالث قول ربنا ولك الحمد بعد قيامه في
من الركوع للمأموم والفذ دون الامام ولذا قال عدا من ام وقد تقدم انه
يستحب قول سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع ايضا للامام والفذ
يتحصل من ذلك ان الفذ يجمع بينهما والامام انما يقول سمع الله

لمن

لمن هو فوقه والمأموم ربنا ولك الحمد فقط الرابع القنوت في
الصبح ويجوز بعد الرفع من الركوع وقبل الركوع بعد تمام القراءة وهو افضل
ويستحب ان يكون بلفظ اللهم انا نستعينك الخ ويستحب كونه سرا
ومن تركه عمدا او سهوا فلا شيء عليه ومن سجد له قبل السلام بطلت
صلاته ومن ادرك ثانية الصبح لم يقنت في قضاء الاولى على المشهور الخامس
اتخاذ الرداء للصلاة ولا فرق في ذلك بين الامام وغيره السادس
التسبيح في الركوع والسجود بلا حد من غير تعيين وفي الرسالة يقول
في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحانك ظلمت
نفسي وعملت سوءا فاغفر لي او غير ذلك الا انه لا يشتغل السابع
سدل اليدين اي ارسالهما لجنبه في بدء الصلاة وقيل بقبضهما ووضعهما على
اخرى في الفرض دون النفل الثامن التكبير حال الشروع في افعال
الصلاة الا القيام من الجلوس الوسط فلا يكبر حتى يستوي قائما كما
نبه عليه بقوله عاطفا على ما مع الشروع وبعد ان يقوم من وسطاه
وذلك مستحب للامام والفذ والمأموم التاسع عقد الاصابع
الثلاث من اليمنى في التشهد وهي الوسطى والخنصر والبنصر
ولم يبينها اتكالا على ما مر وبسط غيرها من السبابة والابهام وامد
اليد اليسرى يبسطهما ايضا ولا يعقدها وذلك كله داخل في قوله بسط
ما خلاها ايما خلا ما ذكر من الاصابع الثلاث من اليمنى العاشر
تحريك السبابة في التشهد وهي تلاها اي قراءة التشهد وتحريكها
يمينا وشمالا لا فوق الى السماء والى الارض الحادي عشر ان يباعد
الرجال في السجود ويجافي ضبعيه عن جنبيه مجافاة وسطا واستحب ابن رشد
ان يفرق بين ركبتيه وفهم من قوله الرجال ان ذلك لا يستحب للنساء
وهو كذلك الثاني عشر صفة الجلوس للتشهد بين وبين السجدتين
وذلك بان يفضي بالية اليسرى الى الارض وينصب اليمنى عليها
وباطن ابهام اليمنى او جنبها للارض فيعم الجلوس بين السجدتين

الناضم ... اعلا ... ما سوطي

لزال التشهد ... خلاف ... حتى ...

واجب والمشهور سنة وكونه على الصفة المذكورة مستحب الثالث
عشر تمكين اليدين من الركبتين في الركوع وإيراد اليد لعله الرابع عشر
أن ينصب ركبتيه في الركوع أي لا يثنيهما ويستحب نصب ركبتيه عليهما بلا
الخامس عشر قراءة المأموم في الصلاة السرية في الرسالة ويقرأ
مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ فيما يجهر فيه السادس عشر
أن يضع يديه في السجود حذو أذنيه قال مالك في المدونة يتوجه
بيديه إلى القبلة ولم يحد أين يضعهما وقال في الرسالة تجعل يديك حذو
أذنيك أو دون ذلك وأتى معنى اتبع تكميل للبيت جملة معترضة
بين العامل ومعموله ولذا بمعنى في السابع عشر رفع اليدين عند
تكبيرة الإحرام يرفعهما للمنكبين وقيل إلى الصدر ويرفعهما فإنهما يقتضي
وقيل بطونهما إلى الأرض الثامن عشر تطويل السورتين في الركعة
الأولى والثانية من صلاة الصبح والظهر وتوسطهما في الأوليين
من العشاء وتقصيرهما في الأوليين من العصر والمغرب وسورتين
في البيت بدل اشتمال من فيه وظهرا ومفعول تطويل وصبحا وظهرا
منصوبان على إسقاط الخافض وصبحا على حذف مضاف أي وقراءة صبح وكذلك
ما بعده التاسع عشر تقصير سورة الركعة الثانية عن الركعة الأولى من
كل الصلوات وفي المختصر للأبار بتطول وقراءة ثانية الرابعة عن الأولى
العشرون تقصير الجلسة الوسطى وترك الدعاء فيها الواحد
والعشرون تقديم اليدين في الهوي إلى السجود وتأخيرهما عن ركبتيه
في قيامه هذا هو المشهور وروى ابن عبد الحكم التخيير ويبقى على
الناظم استحباب ذكر الصفة المذكورة كما في الرسالة وغيرها
فانظره. وما يتعلق به من الممنوع في الكيفية

وكرهوا بسملة تعوذا ... في الفرض والسجود في الثوب كذا
كور عمامة وبعض كمه ... وحمل شيء فيه أو في فمه
قراءة السجود والركوع ... تفكر القلب بما نافى الخشوع

وعبث والالتفات والدعا ... أثنا قراءة كذا إن ركعا
تشبيك أو فرقعة الأصابع ... تخصر تغميض عين تابع

لما فرغ من ذكر الفرائض والسنن والفضائل ذكر من المكروهات عشرين
أولها وثانيها البسملة والتعوذ في الصلاة الفريضة وأما النافلة فلا يكره
ذلك فيها الثالث السجود على الثوب وفي كلام الناظم في بمعنى على
وهذا باعتبار الوجه والكفين وأما غيرهما من الركبتين والرجلين فلا يكره أن يحول
بينهما وبين الأرض ثوبا أو غيره والكراهة في الوجه والكفين مقيدة
بما إذا لم تدع إليه الضرورة من حر أو برد وإلا فلا كراهة حينئذ الرابع
السجود على كور العمامة قال في المدونة فإن سجد على كور عمامته كره
ولا يعيد ابن حبيب هذا إذا كان قدر الطاقتين وإن كان كثيفا
أعاد [illegible] والمراد بالطاقتين [illegible] قاله [illegible] الخامس السجود
على طرف الكم وقد تقدم ولعله يستغنى عن هذا بكراهة السجود على الثوب
الذي هو أعم من طرف الكم وقد تقدم السادس والسابع حمل شيء
في كمه أو فمه يكره ذلك لأنه يشغله عن صلاته الثامن القراءة في
الركوع والسجود في الصحيح [illegible] أو ساجدا التاسع
تفكر القلب بما ينافي الخشوع من أمور الدنيا ولا تبطل الصلاة بذلك ولو
طال تفكره وفهم من قوله ينافي الخشوع أن التفكر في أمور الآخرة لا يكره
العاشر العبث أي لعب المصلي بلحيته أو غيرها [illegible] الحادي
عشر الالتفات في الصلاة فإن فعل لم تبطل صلاته ولو التفت بجميع
جسده إلا أن يستدبر القبلة [illegible] الثاني عشر
الدعاء أثناء القراءة أو في أثناء الركوع الثالث عشر والرابع عشر تشبيك
الأصابع أو فرقعتها في الصلاة ابن يونس [illegible] لاشتغاله
عن الصلاة الخامس عشر التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام
وهو من فعل اليهود السادس عشر تغميض بصره [illegible] قيل
لئلا يتوهم أنه مطلوب في الصلاة فإن كان يتشوش بفتح عينيه فلا

فالتعقيب حسن قاله ابن ناجي وانظر الكلام على الدعاء عقب الرواتب على ما
جرت به العادة وعلى ما جرت به العادة في هذه الاعصار من ذكر الهيللة
بلسان واحد عقب الرواتب بعد الدعاء المذكور في الكبير

فصل وخمس صلوات فرض عين ** وهي كفاية لميت دون مين
فروضها التكبير اربعا دعا ** ونية سلام سر تبعا
وكالصلاة الغسل دفن وكفن ** وتر كسوف عيد استسقا سنن
فجر رغيبة وتقضى للزوال ** والفرض يقضى ابدا وبالتوال

حاصل كلام الناظم في هذه الابيات والبيتين بعدها ان الصلاة على
قسمين فرض ونفل والنفل تحته ما عدا الفرائض الخمس فالفرض قسمان فرض
عين اي على كل مكلف وهي الصلوات الخمس وفرض كفاية اي فرض في
الجملة فان فعله البعض في الناس سقط عن الباقين وهي الصلاة
على الميت والنفل ايضا على قسمين ما له اسم خاص كالوتر من
سنة ورغيبة كالوتر والكسوف والعيد والاستسقاء والفجر وهي المذ
كورة هنا وما يسمى بالاسم العام وهو النفل كالرواتب قبل الصلوات
وبعدها وغيرها مما يوقع في غير اوقات النهي وان كان بعضها اكد
من بعض كما يأتي ذلك في البيتين بعد هذه ان شاء الله اما كون
الصلوات الخمس فرض عين فهو معلوم بالضرورة لكل مسلم ومن جحده فهو
مرتد فان اقر بوجوبها وامتنع من ادائها اي ابى ان يفعلها من الوقت
الضروري قدر ركعة كاملة بسجدتيها فان لم يصلها قتل بالسيف حدا لا
كفرا فان تغوفل عنه حتى خرج الوقت الضروري لم يقتل لصيرورتها فائتة
ولا يقتل الممتنع من قضاء الفوائت واما كون الصلاة على الميت فرض كفاية
فعليه الاكثر وشهره الفاكهاني وقيل سنة وهو قول ابن القاسم
واصبغ وشهر ايضا واللام في لميت بمعنى على ومين بسكون الياء
والمين الشك قوله فروضها الخ اخبر ان فرائض صلاة الجنازة ستة الاول
التكبيرة اربعا فلو كل تكبيرة بمنزلة ركعة ويرفع يديه في التكبيرة

فالاولى

فالاولى منه على المشهور الخامس الدعاء اي للميت عقب كل تكبيرة
على المشهور ولا يستحب دعاء معين اتفاقا ولا قراءة الفاتحة على
المشهور الخامس النية ولا يضر ان اعتقد انه رجل فوجد امرأة ما طنه
فيكفي اذا اوما او بالعكس السادس السلام ويكون سرا الا ان الامام يسمع
من يليه وجملة تبعا صفة سلام اي تبع ما قبله من التكبير والدعاء
تنبيه بقي على الناظم من فروض صلاة الجنازة القيام لها لمن قدر
عليه عيانا وكذا الامامة قال ابن رشد من شرط صحة الصلاة على الجنازة
الامامة فان صلى عليها بغير امام اعيدت وفي التكبير في هذا المحل
سبعة عشر فرعا فانظرها ان شئت وقوله وكالصلاة الغسل دفن وكفن
اخبر ان غسل الميت ودفنه وكفنه كالصلاة عليه في كونه فرض كفاية واما
غسله قال الشيخ ابو محمد ولا شك انه سنة وقال القاضي مع البغداديين
انه فرض كفاية وعليه ذهب الناظم وصفته كغسل الجنابة من البداية
بازالة الاذى ثم اعضاء الوضوء الخ واما دفنه وكفنه ففرض كفاية كما
ذكر الناظم ويستحب ان يكفن في ثلاثة اثواب او خمسة وهو الافضل للرجل
قميص وعمامة وازرة ولفافتان ويستحب زيادة لفافتين اي للمرأة
لكمال سبع ويجعل لها خمار بدل العمامة ويعتني في تحسينه وكذا سائر
مؤن تجهيزه على قدر حاله والكفن على من تجب عليه النفقة فيجب على
الانسان كفن ابويه الفقيرين واولاده الصغار الذين لا مال لهم وكفن
عبيده واما كفن الزوجة فمن مالها على المشهور وكفن الفقير من بيت
المال فان لم يكن ولم يتوصل اليه فعلى جماعة المسلمين وكذا سائر
مؤن التجهيز وقد ذكر في الاصل هنا فروعا وفصولا الفصل الاول
يتعلق بغسل الميت الفصل الثاني في بعض ما يتعلق بالدفن الفصل
الثالث في بعض ما يتعلق بالكفن الفصل الرابع في مسائل جامعة من باب
الجنائز فانظره ان شئت قوله وتر الخ هذا شروع من الناظم في تعداد القسم الاول من النوافل
وهو ما له اسم خاص والوتر بفتح الواو وكسرها قال ابن يونس والوتر سنة

موكدة لا يسمع أحد تركها سحنون يجرح تاركه قال أصبغ يؤدب ما وأول وقته
المختار بعد العشاء الصحيحة وبعد الشفق وضروريه من طلوع الفجر إلى
صلاة الصبح ابن عرفة ويفعله قبل صلاة العشاء ولو سهوا لغو ومن
المدونة من صلى العشاء على غير وضوء ثم أنصرف إلى بيته فتوضأ وأوتر
ثم ذكر يعيدها إلا فليعد العشاء ثم الوتر التوضيح وزاد ابن
الحاجب بعد الشفق احترازا من مثل الجمع ليلة المطر أي فلا يوتر
الا بعد الشفق هذا هو المعروف في المذهب المدونة قال القاضي
ذكر الوتر بعد صلاة الصبح لم يقضه وانظر الكبير على حكم من ذكر الفجر
وحكم من طلعت عليه الشمس وعليه الوتر والصبح وحكم من صلى
ركعتين ساهيا وحكم من انتبه ولم يصل الشفع والوتر وضاق عليه
الوقت وحكم التنفل بعد الوتر وهل الافضل تقديمه أول الليل وإذا أراد
امام أو نوبه أن يوتر وأراد من خلفه زيادة التنفل ومن أوتر أول الليل ثم
دخل المسجد أخرى ليلة الاحيا فإنه يصلي مع الإمام الشفع والوتر ولا
يسلم بل يشفعه بركعة أخرى وحكم ايقاع الشفع قبل الوتر وهل يفتقر
الشفع لنية تخصه وهل يشترط اتصاله بالوتر أو لا وهل يسلم بينهما
وحكم من أدرك مع الإمام ركعة من الشفع وما يقرأ في الشفع والوتر
قوله كسوف يقال الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقيل عكسه
وصلاة كسوف الشمس قبل الانجلاء سنة وتوقع في المسجد جماعة
وللفذ أن يصليها في بيته ويؤمر بها كل مصل ووقتها من حل النافلة
إلى الزوال وصفتها ركعتان بلا أذان ولا إقامة في كل ركعة ركوعان
وقيامان انظر بيان صفتها وما يتعلق بها في الكبير وأما صلاة خسوف
القمر فتصلى أفذاذا ركعتين ركعتين حتى ينجلي والمعروف في المذهب أنها
تصلى في البيوت ولعل الأئمة المجموعة تصلى في الجامع أفذاذا وفي منعهم
من صلاتها جماعة قولان قوله عيد صلاة العيد سنة موكدة وفي
كونها سنة عين أو سنة كفاية قولان ويؤمر بها من تلزمه الجمعة وهو

الذي

الذكر البالغ العاقل المقيم وفي غيرهم من النساء والعبيد والمسافرين
قولان ومذهبنا أن لا يؤذن لها الصلاة جامعة ويكبر في الأولى
سبعا بالإحرام والثانية ستا بالقيام ويتم بعد بينهما بقدر تكبير
من خلفه ومن لا يسمعه تحرى تكبير الإمام ويكبر ويرفع يديه في
الأولى خاصة على المشهور وتستحب قراءتها في الأولى بسبح
والثانية بالشمس وضحاها ثم يخطب بعدها كالجمعة ويفتتح الخطبتين
بالتكبير ويتخللهما به وإيقاعهما بالصحراء حيث لا مانع من مطر
أو خوف أفضل من إيقاعهما في المسجد إلا بمكة ووقتها من حل
النافلة إلى الزوال ولا تقضى بعده انظر بعض ما يتعلق بها في الكبير
قوله استسقا الاستسقاء طلب السقي والمراد هنا الصلاة التي
تصلى إذا ادى ولا تصلى الا عند الحاجة الشرعية وهي سنة عند الحاجة
إلى الماء لزرع أو شرب بادية أو سفر ويخرجون إليها للمصلى في ثياب
بذلة أذلة وجلين يخرجون من طريق ويرجعون من أخرى كالعيد
وهي ركعتان كالنوافل جهرا ثم يخطب بعدها على الأرض خطبتين
كالعيد ويبدل التكبير بالاستغفار ويبالغ في الدعاء آخر الخطبة
الثانية ويستقبل القبلة حينئذ ويحول رداءه تفاؤلا فيجعل ما يلي
ظهره إلى السماء وما على اليمين على اليسار ويفعل الرجال ذلك
قعودا ويستحب صيام ثلاثة أيام قبلها والصدقة قوله فجر رغيبة
وتقضى للزوال المشهور أن صلاة الفجر رغيبة كما قال وقيل سنة
والرغيبة ما رغب فيها الشارع بالقول لقوله صلى الله عليه وسلم
في الفجر ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وبالفعل كالركعتين بعد
المغرب والجمع ما بين العشاءين انظر الكبير قبل كتاب الطهارة وقراءتها
أم الكتاب فقط على المشهور وقيل وسورة قصيرة وقراءتها سرا ومعنى
قوله وتقضى للزوال أنه إذا ضاق الوقت على ركعتي الفجر وخاف خروج
وقت الصبح صلى الصبح وتركها ثم قضاها بعد طلوع الشمس وارتفاعها

فلو رجع الى الزوال واذا زالت الشمس ولا يقضيها واما من لم يصل الصبح ولا
الفجر حتى طلعت الشمس فالمشهور انه يقدم الصبح على الفجر خلافا
لابن وهب انظر وقتها ومن دخل المسجد فوجد الامام في الصبح او اقيمت
عليه الصبح وهو لم يصلها واستحباب ايقاعها بالمسجد ومن ركع الفجر
في بيته ثم دخل المسجد وغير ذلك من احكامها في الكبير قوله والصبح
يقضيا ابدا وبالنوافل لقصد ان الفجر يقضيا الى الزوال لا بعده افاده
هنا ان الصبح لم تبق لقضائه وقت محدود لا يقضيا بعده بل يجب قضاؤه
ابدا ولا يسقطه بمضي زمانه ولو طال ومع كونه يقضى يجب ان يكون
قضاؤه مرتبا كما فاتته وعلم ذلك منه بقوله وبالنوافل قد اعلم ان قضاء
الفوائت واجب على الفور ولا يجوز تأخيره الا لعذر فاذ في المدونة ويصلي
الفوائت على قدر طاقته قال ابو محمد اعلم لا بسعايته مع طاقته يقضي
يوم في يوم وفي جواز التنفل لمن عليه فوائت قولان لابن العربي
وابن رشد ويجب قضاء الفوائت سواء تركت عمدا او سهوا او جهلا ونحو
وتقضى في كل وقت من ليل او نهار ولو والامام يخطب في الجمعة ويقضيها
على نحو ما فاتته من سر او جهر وان فاتته سفرية قضاها قصرا ولو في
الحضر وان فاتته حضرية قضاها حضرية ولو في السفر وان تركها في صحته
وقضاها في صحته فليقضها قائما وان تركها وهو صحيح وقضاها في مرضه
فليقضها بقدر طاقته من قيام او جلوس قد اعلم ان الترتيب المشار
اليه في الجملة بقوله وبالنوافل على ثلاثة اقسام ترتيب الصلاتين الحاضرتين
في نفس الوقت ولا يشمله كلام الناظم لان كلامه في قضاء الفوائت وترتيب
الفوائت فيما بينها وترتيب الفوائت مع الحاضرة انظر احكامها وحكم
من خالف ما امر به من ذلك وحكم من ذكر صلاة فائتة في وقت صلاة حاضرة
قبل ان يصلي تلك الحاضرة او بعدها او فيها وحكم مساجد الامام وما يختص
به ذلك المقام من اوابد العواقب يستعان بها على فهم ما يجب على من عليه
صلوات لا يدري عينها او يدريه ويجهل ترتيبها على القول بوجوبه في

الكبير ندب نفل مطلقا واكدت تحية ضحى تراويح تلت
وقبل وتر مثل ظهر عصر وبعد مغرب وبعد ظهر
اخبر ان النفل مندوب اي التنفل بالصلاة مستحب ومعناه الاطلاق لا حد
لعدد التنفل المذكور ولا زمان له مخصوص بل هو مشروع ومندوب اليه على قدر
الاستطاعة وفي كل وقت من ليل او نهار ما عدا الاوقات المنهي
عن التنفل فيها كبعد صلاة العصر الى ان تصلى المغرب على المشهور وبعد
طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس فلو رجع الا ما استثني من ذلك ولما
تقرر ان التنفل مندوب في كل وقت وكان بعضه اكد من بعض بين
المتأكد منه بقوله واكدت الخ يعني ان المتأكد من النوافل هو تحية
المسجد اي كغفران اللذان يطلب بهما داخل المسجد بقصد الجلوس فيه
اذا كان على وضوء وكان وقت جواز التنفل وتراويح رمضان فهي معلومة
وما قبل الوتر من النوافل وهو الشفع وغيره وما قبل الظهر والعصر وما
بعد الظهر والمغرب من النوافل ايضا ففي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم
مخبرا عن المولى تبارك وتعالى ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى
احبه الحديث وفيه ايضا اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان
يجلس وفي سنن الترمذي وابن ماجه من حديث ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وان
كانت مثل زبد البحر وشفعة الضحى بضم المعجمة وقد تفتح ركعتي
الضحى من الشفع بمعنى الزوج وروى الحاكم امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نصلي الضحى بسورة منها والشمس وضحاها والضحى والصحيح
عنه صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه واخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى جعل لكل شيء شهوة وان شهوة
شهوتي في قيام هذا الليل واخرج ابن ماجه عن ابي سعيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم ان الله تعالى ليضحك الى ثلاثة الصف في الصلاة والرجل

يصلي في جوف الليل والى حل يقال انه خلف الكتيبة وفي ج ابو داود من حافظ
على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم الله عظامه على النار وفي
الموطأ وصحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى
قبل العصر اربعا انتهى وعنه صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب
ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنى عشر سنة وانقضى
بقية ما يتعلق بالنوافل وسجود التلاوة في الكبير

فصل لنقص سنة سهوا يسن ، قبل السلام سجدتان او سنن
او اكدت ومن يزد سهوا سجد ، بعد كذا والنقص غلب ان ورد

ذكر في هذا الفصل بعض مسائل السهو فاخبر ان من سها في صلاة بنقص
سنة واحدة مؤكدة كما اذا اسر في موضع الجهر في الفريضة او سها
بنقص سنة متعددة كترك السورة التي مع ام القرآن في الفريضة ايضا لان
في تركها ثلاث سنن قراءتها وصفة قراءتها من سر او جهر والقيام لها
فانه يسن في حقه اي يطلب منه على جهة السنية ان يسجد سجدتين قبل
السلام بعد فراغ تشهده ثم يعيد التشهد على المشهور ثم يسلم
وقيل لا يعيده وان من سها بزيادة كمن قام للخامسة او جلس في محل
القيام في الفريضة ايضا فانه يسن في حقه ان يسجد سجدتين بعد السلام
يحرم لهما ولا يقرأ فيهما ويكبر ساجدا تكبيرة للاحرام ويتشهد
ويسلم جهرا وان من سها بزيادة مع نقصان كمن ترك السورة من الفر
يضة وقام لخامسة فانه يغلب النقصان ويسجد قبل السلام وسبك
البيت الاول يسن سجدتان كائنتان قبل السلام لنقص سنة مؤكدة او
سنن حال كون النقص المذكور سهوا وقوله او اكدت تتميم في تبيين السجود
لترك سنة واحدة اما في تبيينه لنقص سنن او نقص سنة مع زيادة فلا
يشترط تاكدها والله اعلم وحذف مفعول يزد ليشمل الزيادة القولية
والفعلية والتشبيه في قوله كذا راجع الى الحكم وهو السنية والى عدد السجدات
والسنن المؤكدة ثمان وتعرض في قول الناظم سننها السورة بعد

الواقعة

الواقعة الى قوله هذا النحو ونقلها في التوضيح من المقدمات فقال وانما
يسجد المؤكد منها وهي ثمان قراءة ما سوى ام القرآن والجهر والاسرار
والتكبير سوى تكبيرة الاحرام والتحميد والتشهد الاول والجلوس
له والتشهد الاخير واما ما سواها فلا حكم لتركه ولا فرق بينه وبين
المستحبات الا التاكيد بفضلها انتهى وقد زاد الناظم فيما تقدم على
هذه الثمان القيام للسورة في الركعة الاولى والثانية والجلوس للتشهد
الاخير عين ما يقع فيه السلام وعلى ما في المقدمات كان ينشدنا
شيخنا الامام المتفنن ابو عبد الله محمد السملالي الجزولي رحمه الله نفعنا
به تقريبا للحفظ: سينان شينان كذا جيمان تاءان عد السنن الثمان
فالسينان السر والسورة ورمزهما بالسين لانه اول حرف فيهما والشينان
التشهد الاول والثاني ورمز لهما بالواحد من اصول الكلمة اذ لو
اعتبر الزائد لالتبس بالتحميد والتكبير المشار اليهما بالتاءين ولم
يعتبر الحرف الاول لاتحاد اول الاصول في الاولين وتعدده في الاخيرين فاعتبر
المتحد في المحلين اختصارا من غير ايهام كونه اصليا او زائدا والجيمان
الجهر والجلوس للتشهد وما ذكره الناظم من كون سجود السهو
سنة قبليا كان او بعديا هو المشهور وقيل بوجوبه مطلقا وقيل
بوجوب القبلي دون البعدي وما ذكره من التفصيل في محله هو الم
المشهور ايضا وروي التخيير ان شاء سجد قبل السلام او بعده كان لنقص
او زيادة او لهما والتفصيل المذكور في محله هو المطلوب ابتداء اما بعد
الوقوع والنزول فلا تبطل الصلاة بتاخير القبلي ولا بتقديم البعدي
والله اعلم وانقضى بقية الكلام على ما يتعلق بسجود السهو قبليا او
بعديا وعلى حكم السهو في النافلة وتعداد بعض ما لا سجود فيه مما يتوهم
ان فيه السجود وتعداد ما لا يبطل الصلاة مما يتوهم بطلانها به
وما يجوز للمصلي ان يفعله وما لا يجوز في الكبير

واستدرك القبلي مع قرب السلام ، واستدرك البعدي ولو من بعد عام

عن مقتض فضل هاذين الامرين، وبطلت بعمد نفخ او كلام،

اخبر ان من ترتب عليه سجود قبلي فنسيه حتى سلم ثم تذكره بقرب السلام
فانه يسجده حينئذ وهو مراده باستدراكه ومفهومه انه ان لم يتذكره الا
بعد طول لا يستدركه ويفوت وهو كذلك ثم يبقى النظر في صحة الصلاة وبطلانها
فان كان هذا السجود القبلي ترتب عن نقص ثلاث سنن فاكثر بطلت
صلاته على المشهور وان ترتب عن اقل من ذلك فلا سجود عليه وصلاته صحيحة
كما ياتي فيها ان شاء الله تعالى واخبر ايضا ان من ترتب عليه سجود بعدي
ونسيه فانه يسجده متى ما ذكره ولو ذكره بعد عام او اقل او اكثر وان
الامام يحمل عن المقتدي به اي ماموم سهوا زيادة والنقصان وعليهما
تعود الاشارة في قوله هاذين فاذا سهى الماموم دون امامه فلا سجود
عليه وهذا ما دام مقتديا بالامام فان كان الماموم مسبوقا فسلم امامه
فقام هو لقضاء ما فاته فسهى حينئذ فحكمه كالفذ وباقي الكلام على سجود
السهو للمسبوق في قول الناظم ويسجد المسبوق قبلي الامام [illegible]
ان شاء الله تعالى،

لغير اصلاح وبالمشغول ذم، فرض وفي الوقت اعد اذا يسن،
وحدث وسهو زيد المثل، قهقهة وعمد شرب اكل،
وسجدة قيء وذكر فرض، اقل من ستة كذكر البعض،
وفوت قبلي ثلاث سنن، بفصل مسجد كطول الزمن،

اخبر ان الصلاة تبطل باشياء. منها ان ينفخ المصلي في صلاته عامدا قاله في
الرسالة والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته ابن
القاسم وان كان ساهيا سجد لسهوه ومنها تعمد الكلام لغير اصلاح
الصلاة بقوله او كلام عطف على نفخ مدخول لعمد اما تعمد الكلام لاصلاحها
فغير مبطل ولا شيء عليه ما لم يكثر فتبطل به واما الكلام سهوا
ففيه سجود السهو بعد السلام ومنها ما يشغل المصلي في صلاته
حتى يبقى لا يدري ما صلى من فرايضها كالقيام والركوع او نحوهما فان الصلاة

تبطل

تبطل بذلك ايضا فان شغله ذلك عن السنن فقط واتى بفرايضها فلا تبطل
ويعيدها في الوقت وقوله وبالمشغول عطف على بعمد ولذلك اعاد الباء.
ومنها الحدث في الصلاة كخروج ريح ونحوه على اي وجه كان سهوا
او عمدا او اختيارا لان من شروط طهارة الحدث شرط ابتداء ودواما فقوله وحدث
معطوف على عمد ايضا فهو مدخول للباء وليس معطوفا على نفخ فيكون
مدخولا لعمد اذ لا فرق بين العمد وغيره كما مر ومنها ان يزيد في
الصلاة مثلها سهوا كان يصلي الرباعية ثمانيا والثنائية اربعا وفي
الحاق المغرب بالرباعية فلا تبطل الا بزيادة اربع وبالثنائية فتبطل بزيادة
ركعتين قولان حكاهما ابن الحاجب وفهم من كلامه ان السهو بزيادة
ركعتين اقل من مثل الصلاة غير مبطل وهو كذلك على المشهور لكونه
يسجد بعد السلام وان الزيادة ان كانت عمدا مبطلة كانت مثلا او اقل وهو
كذلك كما ياتي فيها ومنها القهقهة وهو الضحك بالصوت قال في
المدونة قال مالك ان قهقه المصلي قطع وابتدأ الصلاة وان كان ماموما
تمادى مع الامام فاذا فرغ الامام اعاد الصلاة وظاهره كانت القهقهة
عمدا او نسيانا اختيارا او غلبة القهقهة وهكذا روى ابن القاسم
عن مالك اه وقول الناظم وسهو وقهقهة معطوف على عمد بحذف
العاطف من الاخير ومنها تعمد الاكل والشرب في الصلاة فانه
مبطل لها واذا ابطلت بعمد احدهما فاحرى ان تبطل بتعمدهما معا وهو
كذلك فاكل الناظم معطوف على شرب بحذف العاطف وهو او حذف او
العاطفة فيصل ومفهوم العمد انه لو اكل او شرب سهوا لم تبطل صلاته
وهو كذلك ويسجد بعد السلام ومنها تعمد زيادة السجدة ونحوها
ان كان سهوا لا تبطل وهو كذلك ما لم يزده في الصلاة مثلها كما مر فيها
ومنها تعمد رد القيء. ابن رشد المشهور ان من ذرعه قيء او قلس
فلم يرده فلا شيء عليه في صلاته وصيامه وان ردهما متعمدا وهو قادر
على طرحهما فلا ينبغي ان يختلف في فساد صومه وصلاته وان رده ناسيا

أو مغلوبا فقولان أبو القاسم انتهى وفي عطف على شرحه على حذف مضاف
أي وعمق رد فيه. وتحتمل أن يقرأ أي أخ فيه. ومنها أن يذكر
في صلاته فوائت خمسا فأقل فإنه في الرسالة. ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت
هذه عليه وإن كان مع إمام تمادى وأعاد والبطلان في هذه والتي
بعدها إنما هو ظاهر بالنسبة للإمام والفذ دون المأموم وقوله وذكر
فرض مفعول بعلى عجز أيضا ومفهومه أن من ذكر فوائت ستا فأكثر
وهو في الصلاة لم تبطل وهو كذلك بل يجب عليه أن يرفض صلاته فقضى
تلك الفوائت فإن قضى فلا يعيد التي ذكر فيها ولو بقي وقتها ومنها
أن يذكر في الصلاة بعض صلاة قبلها كأن يكون في صلاة العصر فيذكر ركعة
أو سجدة من الظهر بين يديه وقد طال ما بين صلاة الظهر المتروك منها
وهذه التي تذكر فيها والطول إما بالخروج من المسجد أو بطول الزمن وإن
لم يخرج منه كما نص عليه بقوله بعد ويبطل مسجد كطول الزمن إذ هو راجع
لهذه والتي بعدها فتبطل المتروك منها وهي الظهر في مثالنا لعدم
إصلاحها بالقرب كما نص عليه بعد بقوله والطول الفساد ملتزم وتبطل
العصر التي تذكر فيها أيضا وهي مراد الناظم هنا وقد قال الأمر في هذه أي التي
قبلها من ذكر صلاة في صلاة إذ الظهر تبطلان كالعصر ومنها أن يذكر
في صلاة سجودا قبليا ترتب عن ثلاث سنن وأكثر من يديه أيضا وقد طال
ما بين الصلاتين كما تقدم فيها فتبطل الأولى ولا إشكال كما تقدم
وتبطل الثانية التي تذكر فيها السجود وهي مراده هنا لما تقدم من
قوله لما بطلت الأولى. إلا الأولى أنه ذكر صلاة في صلاة وقوله ويوقف
عطف على ذكر وقوله بعمل ينتفي أي فيه ذكر ويوقف وباؤه للمصاحبة
على أصح بسلام أي معه ولو حذف يذكر أيضا لكان جوف لكان أظهر والله
أعلم هذا على ما قررنا به كلام الناظم من أنه ذكر بعض الصلاة أو السجود
المذكور في صلاة أخرى ويحتمل وهو الظاهر أن مراده ما هو أعم فيشمل
من ذكر ذلك في صلاة أخرى وقد طال ما بينهما كما قررنا ويشمل من ذكر

في غيرها

في غير صلاة مع الطول أيضا لأن هذه أيضا داخل مع قوله بعد والطول الفساد
ملتزم كما يأتي. وبقي من أقسامه في البطلان ما يقتضي لفظه وهو الخروج
من المسجد أو من ذكر بعض صلاة أو السجود القبلي المترتب على ثلاث سنن
ولم يطل ما بين الصلاة المتروك منها ووقت ذكره فإن الحكم يكون كذلك
وهو كذلك فإن تذكر قبل أن يتلبس بصلاة أخرى أتى بالبعض المتروك
أو بالسجود وصحت وإن لم يتذكر حتى تلبس بغيرها وأتم فإنه لم يطل ما
بينهما ففيه ذا الانفصال لأن الأولى إما فريضة أو نافلة والثانية كذلك
فهي أربعة أوجه انظر حكمها في الشيخ في شرح قوله وصل لنقص سنة
سهوا يسن إلا الأبيات الثلاثة

واستدرك الركن فإن حال الركوع ... فالغ ذات السهو والبنا يطوع
كفعل من سلم لكن يحرم ... للبناء والطول الفساد ملتزم

لما ذكر قبل هذين البيتين مبطلات الصلاة ذكر من ذكر بعضها من صلاته بعد الفراغ
منها أو بعد أن دخل في صلاة أخرى ذكر هنا حكم من ذكر بعضا من صلاته
في تلك الصلاة نفسها فأخبر أن من نسي ركنا من أركان الصلاة أي فرضا
من فرائضها كالركوع والسجود ثم ذكره بالقرب فإنه يستدركه حينئذ
أي يأتي به فإن لم يتذكره حتى حال الركوع بينه وبين تداركه كالركوع المتروك
بحيث عقد الركعة التي تلي الركعة المتروك منها فإنه يلغي الركعة صاحبة
صاحبة السهو أي التي سهى عن بعضها ويبني على غيرها من الركعات
إن كان وإلا كانت هذه التي عقد الآن أولاه هذا كله إن كان السهو في
غير الركعة الأخيرة وتذكر قبل السلام والرد إلا أشار بالبيت الأول
وإن السهو في الركعة الأخيرة فإنه يتدارك ما ترك منها أيضا قبل
السلام فإن لم يتذكره حتى سلم وحال السلام بينه وبين تدارك ما سهى عنه
فإنه يلغي الركعة المتروك بعضها ويبني على غيرها كما مر ولكن هذا
الذي لم يتذكر حتى سلم لا بد أن يحرم لما بقي له من صلاته وهو قضاء الركعة التي
فسدت له ويكون إحرامه له بالقرب فإن لم يحرم إلا بعد طول بطلت صلاته

وكذا الحكم ان كان التشهد من غير الاخيرة ولم يتذكر حتى سلم فانه يرجع للجابر
بالقرب والا بطلت صلاته والى حكم من سهى في الاخيرة او في غيرها ولم
يتذكر حتى سلم اشار بالبيت الثاني فلتعلم ان المانع من تداركه
الركن الموجب للاتيان بركعة بدلا منها يختلف باختلاف الركن المتروك منها
فان كان المتروك من غير الاخيرة فالمانع من ذلك عقد التي تليها
وان كان من الاخيرة فالمانع منه السلام الا ان قوله والطول الفساد
ملزوم مكرر مع قوله فما ترك البعض بفصل مسجد تطول الزمن مثال
ذلك والمشهور في غير الاخيرة قوله في المدونة فان صلى من صلى ركعة
ونسي سجودها حتى ذكر ذلك وهو في الثانية فان لم يركع فليسجد
سجدتين ثم يقوم فيبتدئ بالقراءة للركعة الثانية ولو نسي سجدة
من الاولى فذكرها قبل ان يركع الثانية او بعد ان ركع ولم يرفع رأسه
منها فليرجع ويسجد السجدة التي بقيت عليه فاذا سجد قام فابتدأ
في الركعة الثانية فان ذكر في الوجهين بعدما رفع رأسه من الركعة
تمادى وكانت اول صلاته والغى الركعة الاولى وسجد في ذلك كله بعد
السلام وقد يؤخذ من نص المدونة هذا ان عقد الركعة هو برفع
الرأس منه لا بالانحناء اليه وهو مذهب ابن القاسم ومذهب اشهب
انه بالانحناء فالواو فقد وافق ابن القاسم اشهب على كون الانعقاد
بالانحناء في مسائل ذكرناها في الاصل منها من نسي الركوع من
ركعة وتذكر في الركعة التي تليها فان تذكره وهو قائم رجع ورفع وسجد
وصارت مثل التي قبلها ولو تذكره بعد الانحناء ووضع يديه على ركبتيه
فيرجع بقية الثانية وتبطل الاولى فيفهم لكون العقد في ترك
السجود او غيره من ركن ليس برفع الرأس وفي ترك الركوع بالخصوص هو
بالانحناء ومسائل الذين ايضا والسهو في الاخيرة قول الامام ابي عمران
الفاسي ان ذكر سجدة من الركعة الرابعة بعد ان تشهد قبل ان يسلم فانه
يسجدها اذا ذكر جالسا ويعيد تشهده لوقوعه

غير

غير موضعه وان لم يذكر حتى سلم فالمذهب على قولين فصل الحكم تدارك
والسلام لا يحول بينه وبين الاصلاح وفصل فرط السلام بينه
وبين الاصلاح فيقضي الركعة بجملتها انتهى والقول الثاني اعتمد
الناظم فقال تنبيه الاول اذا فات محل التدارك الركن بعقد
الركوع او بالسلام على التفصيل المتقدم وأتى بركعة مكان الفاسدة فان
ركعاته تتحول فتصير ثانيته اولى وثالثته ثانية وهكذا انظر
تفصيل ذلك في الكبير والتحول المذكور انما هو بالنسبة للامام والفذ
واما المأموم اذا فاته ركوع او سجود بنعاس او غفلة او زحام ونحوه لم
وفاته تداركه فان ركعاته لا تتحول بل يأتي في قضاء الفاسدة بركعة على
هيئة الفاسدة من كونها بالسورة او بغيرها الثاني مراد
الناظم من تارك الركن مخصوص بغير النية وتكبيرة الاحرام اما هما
فلا يتأتى فيهما تدارك لانهما ان اسقطهما او احدهما لم يحصل الدخول في الصلاة
الثالث اي الناظم الكلام على سجود السهو في هذه الابيات اثر جمعه مع
سجود المسالة التي بعدها حيث قال ولم يسجد البعدي لاكن قد يعني
لان نبها في محلهم والقول ذهب بعوث سورة قد الفعل وحاصل
السجود في مسالة الناظم هنا ان من ترك ركنا فتذكره بالقرب وتداركه
وعقد ركعته سجد بعد السلام لتمحض الزيادة وهو ما عمل قبل كمال
ركعتيه التي بعدها وان فاته تداركه وفسدت ركعته فان كانت
الثالثة او الرابعة فالسجود بعدي لتمحض الزيادة ايضا وان كانت الاولى
وتذكر قبل عقد الثانية فكذلك ايضا وان لم يتذكر حتى عقد الثالثة
فالسجود قبلي لاجتماع الزيادة والنقص سواء كان المتروك من الاولى
او من الثانية والله اعلم انظر بسط ذلك في الكبير وفي بغية الطالب
وعلى كل حال فالسجود انما هو لغير المستنكح اما هو فلا سجود عليه
سواء تدارك الركن او فاته تداركه واتى بركعة

من شك في ركن بنى على اليقين ولا يسجد البعدي لا كن قد يعني

نقص

، لأن منواه بفعله والقول، بفوت سورة والفعل،

، كنحو الوسطى والابن قد رجع، وركنا من قبل ذا لاكن رجع،

أخبر أن من شك في ركن من أركان الصلاة أي في فرض من فرائضها هل أتى به أم لا فإنه
يبني على اليقين المحقق عنده ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام فإذا
شك هل صلى واحدة أو اثنتين بنى على واحدة لأنها المحققة عنده ويأتي
بما شك فيه وهو الثانية ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام وإن شك
هل صلى اثنتين أو ثلاثة بنى على اثنتين وإن شك هل صلى ثلاثا أم أربعا بنى
على ثلاث وكذلك إن شك في ركوع أي شك هل ركع أو لم يركع فليعمل على
أنه لم يركع أو في سجوده أي شك هل سجد أو لم يسجد فليعمل على أنه لم يسجد
أو شك هل سجد واحدة أو اثنتين فليعمل على واحدة ويسجد في ذلك كله بعد
السلام لاحتمال أن يكون فعل ما شك فيه فيكون ما يأتي به الآن محض
زيادة وهل غلبة الظن كالشك فيلغى ما غلب على ظنه أنه فعله ويبني على
المحقق ويسجد بعد السلام أو كالتحقق فيعتد به ولا سجود عليه قولان
واعلم أن الذي في هذه المسألة شك المصلي هل أتى أو لا وفي المسألة
التي قبل هذه تحقق المصلي أنه تركه ويغني كلام الناظم هنا بغير
الموسوس أما هو فيعتد بما شك فيه وشكه كالعدم ويسجد بعد
السلام قال في عبد الوهاب والموسوس هو الذي يطرأ له ذلك عليه
في كل صلاة أو في اليوم مرتين أو مرة وأما إن لم يطرأ له ذلك إلا بعد يوم أو
يومين فليس بموسوس قوله ولم يسجد القبلي جمع الشاجرتين بعد
السلام باعتبار هذه المسألة والتي قبلها وأما هذه فالسجود فيها
بعدي كما تقدم وأما التي قبلها ففي محل السجود فيها تفصيل كما تقدم
قبل هذه الأبيات بما تحقق فيها الزيادة دخل هنا أيضا وأما ما
اجتمع فيها زيادة ونقصان أشار لمحل السجود فيه وتوجيهه بقوله
فذ يتبين لأن منواه بفعله والقول الذي نقصا بفوت أي خاص بمسألة إدراك
الركن المتفق ولا كون استدراكه من قوله ولم يسجد والقبلي ومعضله

لأن

لأن من نقص سنة بسبب فوت قراءة السورة لأجل بناء المصلي على ما حصل له
من صلاته في القول والفعل وإذا كان كذلك فقد اجتمعت الزيادة والنقصان
فيسجدون إذا قبل السلام ولو كان المصلي بناء على الفعل فقط فيقضيه
في المسبوق لأنه ما فاته إلا السورة والله أعلم ثم قال
من نسي سجوده فقام إلى ركعة الأولى أو الثانية ولم يتذكرها حتى رفع
رأسه من ركوع الثالثة فإن هذه الثالثة تصير ثانية ويجلس
عليها ثم يأتي بركعتين بأم القرآن فقط ويسجد قبل لنقص السورة
من الثانية التي كان صلاها بالفاتحة فقط لكونها ثالثة في جعلها
ثانية لبطلان واحدة مما قبلها والله أعلم قوله كذا في الوسطى
البيت التشبيه لإفادة الحكم وهو السجود القبلي ومراده أن من ترك
الجلسة الوسطى والحالة أنه قد رفع يديه وركبتيه عن الأرض فإنه يسجد
قبل السلام ويتمادى على قيامه ولم يرجع إلى الجلوس كما هو المطلوب
منه أن لا يرجع من فارق لسنة فيسجد قبل السلام لنقص الجلوس
الوسط أما إن خالف ما أمر به ورجع إلى الجلوس بعد مفارقته الأرض بيديه
وركبتيه فإنه يسجد بعد السلام على المشهور لتمحض الزيادة ولا تبطل
صلاته على المشهور سواء رجع عامدا أو ناسيا أو جاهلا رجع بعد
الاستقلال أو قبله وقوله لا قبل ذا لاكن رجع أي إن لم يفارق الجلسة
الوسطى فيرفع يديه وركبتيه وعلامة ذلك تعود للإشارة فلا
سجود عليه وحكمه الرجوع إلى الجلوس فإن رجع فهو المطلوب
وإن خالف وقام فإن كان قيامه نسيانا لا يسجد لأن المطلوب منه
الرجوع للجلوس قبل القيام فإنه يسجد قبل السلام وإن كان عمدا
أو جهلا على تارك السنة متعمدا وإن كان جاهلا فكالمتعمد على
المشهور وهذا التفصيل إنما هو في الفريضة أما النافلة فيرجع
إذا قام للثالثة فيها ما لم يفارق الأرض فإن فارقها ورجع
سجد بعد السلام للزيادة فإن لم يتذكر حتى عقد ركعة الثالثة

اذان ثان وسجود قبل السلام

فصل بموطن القرى قد فرضت ، صلاة جمعة لخطبة تلت ،
بجامع على مقيم ما العذر ، حر قريب بكفرسخ ذكر ،
وأجزأت عن ظهر قد ترجب ، عند الندا السعي اليها يجب ،
وسن غسل بالرواح اتصلا ، ندب تهجير وحال جملا ،

ذكر في هذا الفصل ما يتعلق بصلاة الجمعة وهي بضم الجيم واسكانها
تمها في الفتح وفتحها ايضا من الجمع لاجتماع الناس فيها ولاختلاف كونها
فرض عين واول وقتها ثم الظهر وابتداؤها آتي الزوال الفضل ولا الخطيب الا
بعد الزوال فان خطب قبله اعاد الخطبة وآخر وقتها الى ان يبقى قدر ركعة
واخرة بعد الفراغ منها للغروب يدرك فيها العصر وله شروط
وجوب وشروط اداء . والفرق بينهما ان كل ما لا يطلب من المكلف
تحصيله لكونه ليس في طوقه كالذكورية والحرية فيسمى شرط وجوب
وما يطلب منه كالخطبة والجماعة فيسمى شرط اداء . قاله ابن عبد السلام
فيشترط لادائها خمسة الاول الاستيطان وهو العزم على نية التأبيد
ولا يشترط على المشهور ان تكون الاقامة المذكورة في مصر بل ولو كان ذلك
في القرى اذا امكن فيها ثواء الاقامة واستغنوا عن غيرهم وحصلت
الجماعة عندهم بعد الاسلام وتركها في الاخطاء اما اهل الخيم فلا تجب
عليهم وعلى هذا الشرط نبه بقوله بموطن القرى قد فرضت صلاة جمعة
اي فرضت صلاة الجمعة بسبب استيطان القرى او معه وخص القرى ليكون
المصر احرى بوجوبها فيه فاذا وجد جماعة في قرية خالية ونووا الاقامة
بها شهرا مثلا ولا تجب عليهم الجمعة لان اقامتهم ليست على التأبيد
واحرى اذا لم ينووا اقامة اصلا الثاني الخطبة قبل الصلاة وعلى
ذلك نبه بقوله لخطبة تلت فان جهل الامام فصلى بلا خطبة خطب
واعاد الصلاة ولو صلى ثم خطب اعاد الصلاة فقط ومن شرط الخطبة
وصلها بالصلاة ابن عرفة ويسير العمل عفو خلاف ابن القاسم واقلها ما

يسمى

يسمى خطبة عند العرب وقيل اقلها حمد الله والصلاة على نبيه
صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن في الاولى وفي وجوب الخطبة
الثانية وسنيتها قولان والمشهور الوجوب وعلى وجوبها فهي
شرط انظر الكبير فقد ذكرنا هنا مسائل حسنة مما يتعلق بالخطبة
الثالث الجامع لقوله بجامع ومن شرطه البنيان المخصوص على صفة
المسجد قال ابن الحاجب والباجي وابن رشد وبنيان خفيف ليس بمحجر وهل
يشترط ان يكون مسقفا وان يعزم على اقامتها فيه على التأبيد وان
يكون مما تجمع فيه الصلوات الخمس او لا يشترط شيء من ذلك في ذلك
خلاف انظر الكبير فقد ذكرنا هناك حكم صلاتها في رحاب المسجد وسطحه
والطرق المتصلة به واذا امتلأ الجامع وفي الطرق فيه خلاف ،
وحكم تعددها في المصر الواحد وما ينبني على المشهور من شرطه
من اتحاده من بطلانها في غير العتيق وتعيين العتيق من غيره من جامع
القرى والانتقال عنه الى غيره ذا الطـ الرابع الامام عده ابن الحاجب
من شروط الاداء . وعده غيره من شروط الوجوب ويشترط كونه مقيما
حرا كما صرح به في قوله في جمعة حر مقيم عدد ولا تصح خلف امام مسافر
لم ينو اقامة اي بعث ائمة فاكتفى فان نواها فلا تصح الجمعة بالتبع للمستوطن
وله ان يؤم فيها الخامس الجماعة ولم يصرح الناظم بهذا الشرط لكن
فهم من هنا عهدا والله اعلم على فهم اشتراطها من اشتراط اهل الجامع
اذ لا يشترط الا لاجل الجماعة ومن لازمه الجماعة اماما على انه يصح باس
باشتراط الجماعة في الجمعة في البيعة بعدها ، الابيات قال الامام
عبد الله المازري لم يجد مالك في الجماعة التي تقام بهم الجمعة الا ان
يكون العدد ممن يمكنهم الثواء ونصب الاسواق وفي الواضحة ثلاثون
رجلا فاكثر وهذا في طلب اقامتها فاذا اقيمت صحت باثني عشر رجلا
باقين لسلامها وشروط وجوبها خمسة ايضا الاول على
ما يتبع الناظم الاقامة فلا تجب على مسافر وعلى هذا نبه بقوله على مقيم

وهذا إذا لم ينو إقامة أربعة أيام فأكثر فإن نواها فإنها تجب عليه بحسب التبع
للمستوطنين فإن لم يكن هنا من تجب عليه من المستوطنين لم تجب عليه
وإن نوى الإقامة وفي أحكام السعي يوم الجمعة تفصيل انظر الكبير الثالث
أن لا يكون له عذر يمنعه من حضورها وعلى ذا الإشارة بقوله انعذر والأعذار
المرض الذي يتعذر معه الإتيان ولا يقدر عليه إلا بمشقة شديدة وتمريض
القريب والزوجة والمملوك وإشراف القريب والصاحب على الموت ولو
مع وجود ممرض والخوف على النفس والمال الذي معه أو الذي في
بيته من سارق ونحوه ونحو ذلك من الأعذار كالمطر الشديد والطين
أو الوحل الكثير الخ الغالبة فلا تجب على عبد على المعروف من المذهب وعلى
ذا الإشارة بقوله حر الرابع القرب بحيث لا يكون منها في وقتها أكثر من
ثلاثة أميال وهو الفرسخ وعلى ذا الإشارة بقوله بكفرسخ وعليه يحمل تفسير
الفرسخ من المنار أو من طرف البلد أي المكان الذي تقع فيه الصلاة قولان
وهذا الخلاف إنما هو في حق من كان مسكنه خارجا عن البلد وأما من فيها
فتجب عليه ولو كان من الجامع على ستة أميال الخامس الذكورية فلا تجب
على امرأة وعلى ذا الإشارة بقوله ذكر قوله وأجزأت غيرا أي تجزئ الجمعة غير
من تجب عليه عن الظهر والذي لا تجب عليه المسافر والمعذور والعبد والصبي
والبعيد على أكثر من ثلاثة أميال والمرأة فهؤلاء لا تجب عليهم وإن صلوها
أجزأتهم عن الظهر قوله نعم قد تندب لهم أي إذا أجزأها عن الظهر لمن لا
تجب عليه وإن صلوها فليس هنا حضورهم لها مستحب ومطلوب [illegible]
أوهم الكلام عن الإجزاء بعد الوقوع من غير أن يكون ذلك مطلوبا ابتداء
قوله عند النداء السعي إليها يجب معناه أن السعي إلى الجمعة يجب عند
الأذان لها ولكن هذا في حق القريب وأما البعيد فيجب عليه قبل ذلك
بقدر ما يدرك ولوجوب السعي إليها إذ ذاك حرم حينئذ البيع وكل ما
يشغل عن السعي فإذا وقع البيع ونحوه حينئذ فسخ إلا إذا فات فيمضي
بالقيمة يوم القبض قوله وسن غسل بالرواح اتصلا أي يسن لصلاة الجمعة

غسل موصوف بكونه متصلا بالرواح إليها ابن عرفة وصفته وماؤه كالجنابة
والمعروف أنه سنة لمن يأتيها ولو كان ممن لا تلزمه كالعبد والمشهور
وصله برواحه والفصل اليسير عفو فإن تغدى أو نام بعد غسله أعاده
والمراد بالرواح الذهاب كان قبل الزوال أو بعده وقوله ندب تهجير أي
مستحب التهجير إلى الجمعة أي الذهاب إليها في وقت الهاجرة وهي
شدة الحر وذلك في الساعة السادسة أو السابعة انظر الكبير قوله
وحال جملا أي الحال الهيئة والجمال الحسن أي يستحب لمصلي الجمعة تحسين
هيئته وذلك باستعمال خصال الفطرة من قص الشارب والأظ
والأظفار وحلق العانة ونتف الإبطين والسواك والتجمل بالثياب
الحسنة واستعمال الطيب ونحو ذلك

بجمعة جماعة قد وجبت ... سنت بفرض وبركعة رست
وندب إعادة الفذ بها ... لا مغربا كذا عشا موترها

أخبر أن الجماعة واجبة في الجمعة وسنة في غيرها من سائر الفرائض يعني
أن إيقاع صلاة الجمعة في الجماعة واجب وإيقاع غيرها من سائر الفرائض
في الجماعة سنة وقوله سنت بفرض أي غير الجمعة بدليل تقدمها وبا
الجمعة بسكون الميم وبفرض ظرف لغو ومعنى وبركعة رست أن الجماعة
أي فضلها رست أي ثبتت وحصلت بإدراك ركعة يعني فأكثر فمن
أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فقد أدرك فضلها الذي تحصل
[illegible] حتى جماعة أولها إذا كان قد فاته ذلك الأمر أي لا [illegible] ولا فضل
لغير ذلك قوله وندب إعادة الفذ بها البيت معناه أن من صلى فذا أي وحده
يستحب أن يعيد في الجماعة إلا المغرب فإذا صلاها وحده فلا يعيدها
في جماعة وكذلك العشاء إن أوتر بعدها وأما إن صلاها وحده ولم يوتر بعد
فيستحب له إعادتها مع جماعة [illegible] أو بمجموع والقصد
الجماعة أما حكم إيقاع الصلاة في الجماعة فقال ابن عرفة صلاة الخمس جماعة
[illegible] الشيوخ سنة مؤكدة ابن رشد وهي في الجماعة سنة في كل مسجد

العشاء ح

غسل

مستحبة للرجل جماعة بنفسه وهل تتفاضل الجماعة بالكثرة او لا انظر الكبير
وأما ادراك فضل الجماعة بركعة فقال ابن الحاجب ولا يحصل فضلها باقل من
ركعة انظر الشرح لما فيه الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ثم قال ابن الحاجب قال مالك
وحد ادراك الركعة أن يمكن يديه من ركبتيه مطمئنا قبل رفع الامام
انتهى فيه ويسجد معه السجدة نبه احترازا مما ان يزاحم عن السجود
او بنعس ونحو ذلك انظر الكبير وانظر على حكم من شك هل ادرك ام لا
ومن تحقق عدم الادراك هل يرجع مع الامام ام لا وهل يبطل الامام
في الركوع اذا احس بداخل ام لا وهل يخفف في صلاته لذلك ونحوها وأما
استحباب اعادة الفذ مع الجماعة فقال ابن الحاجب ويستحب اعادة الفذ
مع اثنين فصاعدا لا مع واحد على الاصح الا اماما راتبا في مسجده فانه
جماعة انتهى فمن صلى وحده فله ان يعيد لا مع اثنين فاكثر او مع
امام راتب في مسجده وان كان وحده واذا اعاد فانه لا يعيد ماموما فان ام
بطلت صلاة من ائتم به واعادوها ابدا افرادا او يعيدون جماعة النفوس بعض
على المشهور واذا اعاد الفذ فقيل يعيد الاولى وقال سحنون يعيد الاولى وقال
يحيى ابن عمر لا يعيد وان اخطا واعاد ما لا يعيد فاما ان تذكر قبل ان يعقد
الركعة او بعد عقدها انظر الكبير

شرط الامام ذكر مكلف … آت بالاركان وحكما يعرف
وغير ذي فسق ولحن واقتدا … في جمعة حر مقيم عددا
ويكره السلس والقروح مع … بادٍ لغيرهم ومن يكره دع
كذا الاشل وامامة بلا … رداء بمسجد صلاة تجتلا
بين الاساطين وقدام الامام … جماعة بعد صلاة ذي التمام
وراتب مجهول او من ابنا … واغلف عبد خصي ابن زنا
وجاز عنين واعمى الكن … مجذوم خف وهذا العمى

ذكر في هذه الابيات شروط الامام وبعض ما يتعلق بصلاة الجماعة

لفروع

كالجماعة

ثم اعلم ان شرط الامامة على قسمين شرط صحة بمعنى انه اذا عدم ذلك
الشرط بطلت الصلاة خلفه الا الامام واعيدت ابدا وشرط
كمال بمعنى ان وجوده هو المطلوب فان فقد فلا باس فالاول
شروط الصحة على ترتيب الناظم ان يكون ذكرا فمن صلى خلف انثى
بطلت صلاته ويعيدها ابدا رجلا كان ذلك المؤتم او امرأة على المشهور
وروى ابن ايمن تؤم المرأة النساء ولم يا خذ به اكثر العلماء الثاني
ان يكون مكلفا اي ذكرا عاقلا بالغا فمن ائتم بمجنون او بسكران
غلب على عقله او بصبي غير بالغ بطلت صلاته فان وقع ونزل وام
الصبي في نافلة صحت وان لم يجز الاقدام على ذلك الثالث ان يكون
قادرا على اداء الاركان فلا يكون عاجزا عن القيام والركوع والسجود فلا يصح
ان يقتدي القادر على ذلك بالعاجز عنه ابن رشد ويجوز للجالس تعذر مثله
اتفاقا الرابع ان يكون عارفا بحكم الصلاة اي عالما بما لا تتم الصلاة
الا به من القراءة والفقه فلا تصح الصلاة خلف الامي الذي لا يحسن من القرآن
شيئا ولا يعرفه واما الفقه فالمراد به معرفة كيفية الوضوء والغسل
وانه ان ترك لمعة بطل طهره وصلاته وتعيين الصلاة التي شرع فيها
لا معرفة الاحكام من تعيين الواجبات من غيرها ولا معرفة احكام السهو
قاله الفقهاء في شرح القواعد الخامس كونه غير فاسق وهو
شامل لفسق الجارحة كشرب الخمر ونحوه ولفسق الاعتقاد كالقدري
وغيره من اهل الاهواء فمن صلى خلف فاسق بوجه اعاد ابدا على
المشهور وقيل في الوقت وقيل في الفاسق بالجارحة اذا كان
فسقه خارجا عن الصلاة لا تعلق له بها صحت خلفه بخلاف ما يتعلق بالصلاة
بالصلاة كصلاته بغير طهارة ونحو ذلك واذا اشترطنا في الامام ان لا
يكون فاسقا فاشتراط الاسلام فيه اولى فلا تصح خلف من تبين انه كافر
وقد اعاد ابدا ولم يشترطه الناظم لقوله في التوضيح الاحسن ان لا يعد من
شروط الامامة الاتيان بالاسلام ولا يعد الاسلام ولا العقل لانه

(2)

شرطان في مطلق الصلاة غير خاصين بالامام السادس كونه غير لحان فلا تصح
خلف اللحان قيل مطلقا في الفاتحة وغيرها وقيل في الفاتحة فقط ومن اللحن التمييز
بين الضاد والظاء السابع كونه غير مقتد بغيره فلا تصح ممن ائتم
بمأموم بطلت صلاته كمن قام يقضي ركعة فائتة قبل الدخول مع
الامام فائتم به مسبوق اي مثله فتبطل صلاة هذا المؤتم بالمأموم
قوله في جمعة حر مقيم يعني ان الشروط المتقدمة هي شروط في صحة
الامام مطلقا في الجمعة وغيرها ويزاد لصحة الامامة في خصوص صلاة
الجمعة شرطان . احدهما كونه حرا فلا تصح امامة عبد في جمعة
وكذا في المرأة لا جمعة عليه والثاني كونه مقيما فلا تصح
الجمعة خلف مسافر الا ان ينوي اقامة اربعة ايام فاكثر كما تقدم في
الجمعة قوله ويكره السلس الخ هذا شروع من الناظم في عد شروط
الكمال في الامامة مع هذه الاوصاف صحيحة والاولى سلامة الامام
منها وانتفاء شيء منها مكروه اولها امامة صاحب السلس بنوعيه
والقروح للسالم منهما لانبنائه على الرخصة لا تتعدى محلها الثاني
امامة الرجل من اهل البادية للحاضر بن فيه قال مالك لا يؤم الاعرابي
حضرا ولا سفرا وان كان اقرأهم الثالث امامة من تكرهه الجماعة
او من يلتفت اليه منهم اذا كان بسبب غير امر ديني لانه ينوي بلا
غيرة به الرابع امامة الاشل وهو يابس اليد لجرح او غيره
والاقطع بالكاف اقطع اليد وشبههم وتجوز امامة الاعرج ان كان عرجه
خفيفا وغيره اولى الخامس الامامة في المسجد بلا رداء قال مالك
في المدونة اكره لائمة المساجد الصلاة بغير رداء الا اماما في السفر او في
داره او بموضع اجتمعوا فيه واحب الي ان على عاتقه عمامة اذا
كان مسافرا او في داره انتهى فصل استشهد الناظم اثناء شروط الكمال
ثلاثة ووقع موقع وقع الصلاة مع الجماعة لمشاركتها ما قبلها في الحكم
وهو الكراهة فعد منها صلاة تحتلى بين الاساطين اي فاوله

الصلاة

الصلاة بين الاساطين اي بين السواري لانه يقع مع الاختيار لان ما بينهما محل
النعلة ومأوى الشياطين اما مع ضيق المسجد فلا بأس بالصلاة
فيها قاله في المدونة الثاني صلاة المأموم امام امامه ومحل
الكراهة ايضا عند عدم الضرورة واما لضيق المسجد فلا بأس بذلك
الثالث اعادة الجماعة بعد الامام الراتب وهو الذي عين بنفسه
بالالتزام قال في الرسالة ويكره في كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه
الصلاة مرتين قال في المدونة الا ان يكون مسجدا ليس له امام راتب
فلكل من جاء ان يجمع فيه ثم رجع الناظم الى كمال تعداد شروط
كمال الامامة فقال وراتب الخ والسادس من شروط كمال
الامامة اتخاذ من جهل حاله في العدالة او الفسق اماما راتبا اما
مطلق امامته من غير ان يتخذ اماما راتبا فجائز وكذا الاقلف فيمن
ذكر بعد هذا البيت الاتي فيه لا مطلق امامته السابع اتخاذ
المأبون اماما راتبا وليس المراد به من يؤتى لدخوله في الفسق فلا تصح
الصلاة خلفه وانما المراد من كان موصوفا بذلك ثم تاب وحسنت
حالته وبقيت دلالة تتكلم فيه بما مضى ويحتمل ان يراد به
المتهم بذلك وعد الثامن اتخاذ الاغلف وهو الذي لم يختتن اماما
راتبا ابن هارون لا اعلم نصا في الكراهة في الاغلف اذا ترك الختان من
غير عذر انتهى وقال غيره لعله من تركه لغير عذر لم تجز شهادته
ولا امامته التاسع اتخاذ الغير اماما راتبا العاشر اتخاذ الخصي
اماما راتبا وهو الذي قطع ذكره وبقيه وانثياه او احدهما او مقطوعهما
معا وهو المجبوب وكراهة ذي تعيين للامامة اي ونية وبغير الخصي بلا تنقيص
بحذف التنوين للوزن الحادي عشر اتخاذ ولد الزنا اماما راتبا ابو
عمر خوف ان يعرض نفسه للقول فيه لان الامام موضع رفعة وكمال فينبغي
حسب فيها ويحسد عليها اهـ وهذا اوجه كراهة لتي نيف ها ولد للامامة
وهو من عد الا المسننة اليه وربما تعدى الى المؤتم به قوله وجاز

عيني البيت لما ذكر ما يمنع صحة الامامة وكمالها وكان هولاء يتوهم نجنب
امامتهم ربع ذلك بالتنصيص على جواز امامتهم وهم العنين وهو الذي
لم ذكر صغير لا يتاتى به الجماع وكذا الاعمى تجوز امامته وكونه في امامته
البصير افضل او هما سواء ثلاثة اقوال والالكن وهو الذي لا يستطيع
اخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحروف البتة او ينطق
ينطق به مغيرا وقال ابن رشد الالكن هو الذي لا تتبين قراءته والالثغ
هو الذي لا يتاتى له النطق ببعض الحروف وكذا المجزم الخفيف اما كثيره
الذي يتاذى به من خلفه فلا يؤم صاحبه فهو ذ وهذا الممتزج وهذا
الزيادة فيما من شروط للامامة واحكام صلاة الجمعة هو الغرر الممكن
اللائق بمثل هذا الوضع للمبتدي ومن اراد اكثر طالع المطولات
وانظر الكبير على ترتيب ما يصلح للامامة اذا اجتمع منهم جماعة
وعلى محل وقوف المأموم مع امامه على مسائل منع فيه مؤلفات الباب

والمقتدي الامام يتبع خلا زيادة قد حققت عنه اعتلا

اخبر ان المقتدي اي المتبع وهو المأموم يجب عليه ان يتبع امامه
في جميع افعال الصلاة الا اذا زاد الامام في صلاته زيادة محققة
اي تحقق المأموم انها لغير موجب فان المأموم يعدل عنها اي
يتركها ولا يتبع امامه فيها وانظر بقية البيت والله اعلم
انظر مسائل الامام يقوم لخامسة ويصل في المأمومين من تيقن منهم انتفاء
فان تبع الامام في القيام عمدا بطلت صلاته وسهوا لا تبطل والاشيء عليه
واذا جلسوا فانهم يسبحون له وان لم يفقه كلمه بعضهم ولا تبطل
صلاتهم بذلك لانه لاصلاح الصلاة فان داخله شك رجع اليهم
فان كان من نسبه له او كلمه اثنين فاكثر عن تيقنوا ان يبقى على يقينه
ولم يشك رجع الى قولهم ان كثروا جدا والا انفراد ولم يرجع الى قولهم
ويختلف فيهم حينئذ قولان وبين صفات يتيقن في الذي اعلم اف
الامام انما قام للخامسة لبطلان احدى الاربعة او ظنه في الاولى قط

وانما كنتم [illegible] الزيادة فهاذا يجب عليه [illegible] الجلوس فان تبع

هل يسلمون الان او
ينتظرونه حتى يسلم
بهم ويسجدون للسهو
لتيقنهم زيادة الامام
قولان ح

يلي

فيه او توهمه فهو لا يجب عليهم اتباع للامام في قيامه للخامسة
فمن جلس منهم عمدا بطلت صلاته وسهوا لا تبطل هذا
بيان ما يفعلونه قبل سلام الامام فاذا سلم وتبين ان قيامه كان
سهوا فالحكم ما تقدم من صحة صلاة من فعل ما امر به من القيام
والجلوس او خالف ما امر به سهوا ومن بطلان من خالف ما امر
به عمدا وتبين ان قيامه مقصود فان قال انما قمت لموجب من
اسقاط سجدة او نحوها ففي صحة الصلاة وبطلانها بالنسبة للمأموم
تفصيل يقول انظر الكبير

واحرم المسبوق فورا ودخل مع الامام كيفما كان العمل
مكبرا ان ساجدا او راكعا الفاه لا في جلسة وتابعا

ذكر في هذين البيتين وما بعدهما بعض ما يتعلق بالمسبوق فاخبر ان
المسبوق اذا دخل فوجد الامام يصلي فانه يكبر تكبيرة الاحرام فورا
اي بنفس دخوله مع الامام كيف ما وجده قائما او راكعا او ساجدا ثم يكبر
تكبيرة اخرى للركوع او السجود وان كان انما وجده في الجلوس واحرى
في القيام فلا يكبر الا تكبيرة الاحرام فقط والى ذلك اشار بالبيت
الثاني ونبه بقوله اي وتابعا على ان المسبوق يلزمه متابعة
للامام فيما دخل معه فيه كان ذلك الدخول يعتد به هاذا المسبوق
كالركوع او مما لا يعتد به كالسجود بعد قوله وتابعا عطف على احرم
اخر وسبق لا يؤخر احرامه ان دخل المسجد وان ادرك مما لا يعتد به
وقال الشيخ خليل وكبر المسبوق لركوع او سجود بلا تاخير لا لجلوس
فقوله في جلسة يتعلق بكبر وكلامه على التكبير على الثاني اي
للاحرام فمعلوم انه يكبر له

ان سلم الامام قام قاضيا اقواله وفي الفعال بانيا

اخبر ان المسبوق اذا سلم امامه واراد ان ياتي بما فات قبل الدخول
معه فانه يقوم لذلك قاضيا للاقوال بانيا في الافعال فالاقوال بعض

بتعلق
وبرمته
صلاة
او جالسا
والفس
كذا الخ
اشار
ياليت
زده ول
ثم ان
كان
وجد
الكعا
سا جدا
كتب رر

بعضها على نحو ما فاته فيكون ما أدرك منها مع الإمام آخر صلاته فيقضي
أولها والأفعال يبني على ما أدرك منها مع الإمام فيجعله أول صلاته
وما يأتي آخرها وهذا التفصيل هو المشهور وعليه فإذا أدرك ركعة
من العشاء مثلا وسلم الإمام قام فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة
جهرا لأنه يقضي الأقوال والركعة الأولى كذا فاتته ويتشهد
عقبها لأنه يبني على الفعل ومن أدرك واحدة فهذه ثانية ثم يأتي
بركعة أخرى بأم القرآن وسورة جهرا أيضا لأنه يقضي الأقوال وكذا
فاتته الثانية ولا يجلس لأنه يبني في الأفعال فهذه ثالثة ثم بركعة
بأم القرآن فقط لأنه كذا فاتته الثالثة ويتشهد ويسلم وعلى
المشهور من القضاء في الأقوال لا يقنت المسبوق بركعة في
الصبح في ركعة القضاء

كبر إن حصل شفعا أو اقل ** من ركعة والسهو إذ ذا احتمل

إذا سلم الإمام وأراد المسبوق أن يقوم لما فاته هل يقوم بالتكبير أو بغير
تكبير في ذلك تفصيل إن حصل لهذا المسبوق مع الإمام ركعتان
وكان جلوس الإمام الذي سلم منه على ثانية المسبوق كأن يكون أدرك ثالثة
الرباعية أو ثانية المغرب فإنه يقوم بالتكبير إذ ذاك حكم من قام لثالثة
وكذلك إن لم يدرك مع الإمام إلا أقل من ركعة كأن يدركه بعد أن رفع
رأسه من ركوع الركعة الأخيرة فإنه يقوم بالتكبير أيضا لكونه
شبيها بالمستفتح للصلاة ولذلك أشار بقوله كبر إن حصل شفعا أو اقل
من ركعة ومفهومه أنه لو حصل له ركعة فأكثر ولم يكن ما حصل له
شفع بأن كان ثلاثا أو واحدة كأن يدرك ثانية الرباعية أو رابعتها أو ثالثة
الثلاثية أو ثانية الثنائية فإنه يقوم بغير تكبير لأن التكبيرة التي
يقوم بها جلس فيها مطاوعة للإمام فهو بمنزلة من كبر ليقوم فعاقه
شيء ثم أمكنه القيام فلا يكبر تكبيرة أخرى ونبه بقوله والسهو إذ ذاك
احتمل على أن ما يقع من السهو للمأموم حين اقتدائه بالإمام فإن الإمام

يحمله

يحمله عنه والإشارة تعود على الاقتداء المفهوم من السياق واحتمل
بمعنى حمل وفاعله يعود على الإمام ومفهوم هذا للسهو وفهم منه
أيضا أن المسبوق إذا سهى بعد سلام الإمام فإن الإمام لا يحمل ذلك
عنه بل هو إذ ذاك كالفذ فحكم التكبير إذا سلم الإمام أما من أدرك
ثانية الرباعية أو الثلاثية فيجلس عليها مطاوعة للإمام لثالثة فإن
المسبوق يقوم بالتكبير ولا إشكال وإن كان لم يحصل شفعا

وسجد المسبوق قبلي الإمام ** معه وبعديا قضى بعد السلام
أدرك ذا السهو أو لا قيدوا ** من لم يحصل ركعة لا يسجد

تكلم في هذين البيتين على سجود المسبوق للسهو فأخبر أن من أدرك ركعة
فأكثر وترتب على الإمام سجود السهو فإن كان قبليا سجده معه
وهذا هو المشهور فإن أخره حتى قضى ما فاته وسجد قبل سلامه ففي
صحة صلاته قولان بناء على أن ما أدرك هو أول صلاته أو آخرها وإن كان بعديا
فلا يسجده مع الإمام بل بعد سلامه ولا فرق في ذلك كله بين أن يدرك
هذا المسبوق السهو أو لم يدركه بحيث كان سهو الإمام قبل دخول
هذا المسبوق معه وأما إن أدرك المسبوق أقل من ركعة فلا سجود
عليه أصلا فلا يسجد القبلي مع الإمام على المشهور فإن سجده معه
بطلت وقال سحنون يتبعه لوجوب متابعته عليه بدخوله معه
ولا يسجده أيضا قبل سلامه هو ولا يسجد البعدي معه فإن سجده معه
بطلت صلاته ولا يسجده بعد سلامه من صلاته إنه الكبير فيقيه هنا
في وع حسنة وبطلت

وبطلت لمقتد بمبطل ** على إمام غير فرع مدخل
من ذكر الحدث أو به غلب ** إن بادر الخروج منها وندب
تقديم مؤتم يتم بهم ** فإن أبوا انفردوا أو قدموا

أخبر أن الصلاة تبطل على المقتدي وهو المأموم بما تبطل على إمامه بمعنى
أنه متى بطلت صلاة الإمام تسرى البطلان لصلاة المأموم فتبطل أيضا

لا رتباط صلاته بصلاة امامه الا في نحو ظاهر كطهور العروسة الحلاقة على
مقتضيها وهو شيء ما ذكر في الصلاة انه محرف او غلبه الحدث في اثنائها وهي
في الخفيفة في عان والحدث سهو واشتاي بمسألة الكلام الى قوله الفقهاء
كل ما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم الا في الحدث وغلبته على ان
اقتصارهم على استثناء هاتين الى عين فقه نقل ابن الكبيسي ثم استثنى له
في صحة صلاة المأموم هاتين الى عين مبادرة الامام بالخروج من الصلاة
ومخصوصه ان تذكر الحدث او غلبته بياده رباكن وج فانها تبطل على
المأموم لاقتدائه بمحدث متعمد ثم ذكر انه يستحب للامام ان يقدم من
شاء من مأمومه يتم بهم الصلاة بمعنى انه يستخلفه عليهم احد
بهم مخيرون بين ان يتموها افرادا في غير الجمعة اذ لا تصح الا جماعة
وبلا بركة يستخلفون من بقيتهم وبين ان يقدموا او يستخلفوا واحدا اي
منهم ان يكمل الصلاة واللام في لمقتدى بمعنى على [illegible] من قوله تقديم
مؤتم انه لا يستخلف من ليس من مأموميه كمن دخل معه بعد حصول العذر
لانه اجنبي انظر الكبيسي وغيره ان ناجية هنا لا تعميمهم الا وفي المسائل
المشتركة على قولهم كل ما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم
الا في الحدث وغلبته وجملتها احدى عشر مسألة الا ان المشهور في
ثلاثة منها بطلانها على الجميع فلا استخلاف في تلك الثلاثة على المشهور
وانما الاستخلاف على المشهور في سبعة من الثمانية الباقية التي تبطل
فيها على الامام وحده ثم قد يوجد الاستخلاف في نحو اربع مسائل ايضا مع
صحة الصلاة للامام والمأموم معا انظر جميع ذلك في الكبيسي نظما ونثرا
والقضية الثانية في الاستخلاف وذكر بقية مسائله باختصار ثم
ولناء بمسألة من الاستخلاف تتفق صحلف عنها فانتفى جوابه
هنا وان كان غير مناسب للامام حون جماعه وهي التي اشار اليها
الشيخ خليل بقوله وان قال للمسبوق اسقطت ركوعا عمل عليها
من لم يعلم خلافه الى ءاخره وهنا انتهت القاعدة الثانية من قواعد

ءا بقية الصلاة ان انا ي
الامام [illegible] ولم يستخلف
عليهم احدا الخ

الاسلام

الاسلام وهي الصلاة ثم نشرع في بيان القاعدة الثالثة وهي
الزكاة فقال

كتاب الزكاة

الزكاة لغة النمو والزيادة وسميت صدقة المال لانها تنمو بالبركة
في المال الذي اخرجت منه وادلة وجوبها من الكتاب والسنة شهيرة
فمن جحد وجوبها فهو مرتد ومن اقر بوجوبها وامتنع من اخراجها
اخذت منه كرها وان يقاتل واجب على امتناعه من اعطائها ويجري على
المشهور وله شروط وجوب وهي الاسلام والحرية والنصاب
وتمام الملك احترازا من الغاصب وتمام الحول في غير الحبوب ومجيء
الساعي في الماشية والسلامة من الدين في العين وشرط اجزاء
وهي النية واخراجها بعد وجوبها ودفعها الى الامام العدل او للاصناف
الثمانية عشر عدا [illegible] والا اخراج من عين ما وجبت فيه

زكوا

في فرض الزكاة فيما تستم عين وحب وثمار ونعم

اعلم ان الزكاة فيما تستم اي تتم ويكتب والقوا فيما يذكر وهو ثلاثة
انواع العين والذهب والفضة والحرث وهو الحبوب والثمار والماشية
وهي الانعام من الابل والبقر والغنم وتدخل زكاة المعدن في زكاة
العين وكذا زكاة العروض كان مالكها مديرا او محتكرا والله اعلم
وعين وما عطف عليه بدل مفصل

من ضم

في العين والانعام حقت كل عام يكمل والحب بالافراك يرام
والتمر والزبيب بالطيب وفي ذي الزيت من حبه والحب يفي

ذكر في هذين البيتين احد شروط وجوب الزكاة وهو مرور الحول في العين
والانعام او ما يقوم مقامه لغة وهو الطيب في الثمار والافراك في الحب واحد شروط
اجزائها وهو اخراجها من عين ما وجبت فيه الا ما استثني من ذلك واو
واخبر ان الزكاة في العين والانعام حقت اي وجبت في كل عام يكمل وينقص
بمعنى ان مرور الحول شرط في وجوبها فيهما وان زكاة الحبوب لا يشترط
في وجوبها مرور الحول بل تجب في الحبوب بالافراك وفي التمر والزبيب

بالطيب وان لم يكمل الحول واو ماله زبيب من الحبوب يعطي الزكاة من ثمنه اذا
بلغ قيمة النصاب بجملة والحب يعني ايضا بالنصاب كالفضة. وفهم من كلامه
ان ما لا زيت له من سائر الحبوب والثمار تخرج الزكاة من عينه اي من جنسه
اي كما تخرج من جنس العين والماشية ولا تجزئ في ذلك عوض ولا قيمة
وانما تجب الزكاة بمرور الحول في العين والماشية اذا لم تكن سعاة او كانت
ولا تصل لهم واما ان كانت تصل فلا تجب الا بعد مجيء الساعي وعده
للماشية واخذها منه فلو عزلها وجد فيها نصابا فلم يأخذ منها
حتى نقص لم تجب وكون الوجوب في الحب بالافراك وفي الثمار بالطيب كما ذكر
هو المشهور وقيل تجب في الحبوب بالحصاد وفي الثمار بالجذاذ وقيل
بالخرص وتظهر ثمرة الخلاف لو مات ربها او باعها او عتق فيما بين ذلك
الى التصفية ويدخل في الحب القمح والشعير والسلت ويعرف بشعير
النبي ونبات شنتشقت والعلس وهو اشقالية والارز وهو معلوم
والدخن وهو البشنة والذرة وهي بيضاء وتعرف بهذا الاسم وسوداء
وتعرف بالبلبلي وتدخل ايضا القطانية كالفول والحمص والعدس ونحوها
ويدخل في ذي الزيت الزيتون والجلجلان وحب الفجل ونحوهما مما له زيت
وفهم من كلامه انه لا تجب الزكاة في غير ما ذكر كالبقول والفواكه والرمان
والتين والعسل وفي حب الفجل والكتان والعصفر ولا بقيم تمرا
كبسر مصر ولا زيتها كعصفها ولا تخرج زيتونا اي يتونها خلاف
المشهور وجوبها في ذلك في حب الكتان انه معمل تخرج زكاة العنب
يباع اخضر منه فيمن لم ييبس او لا يعمل منه الزبيب وزكاة الفول يباع اخضر
والذي يتون يباع اخضر الا مما له زيت او لا وما يتعلق بمرور الحول في العين
والماشية وما لا ينبغي على ذلك من ضياع النصاب او جزئه قبل
الاخراج او بعده وان اخرجها قبل الحول وعلى وقت انفاذ المال من ربح
وفائدة وغلة وعلى ما يتعلق باحرى شروط وجوب الزكاة وهو
الملك التام وعلى وقت الوجوب في الحبوب والثمار وعلى بعض ما يتعلق

بما نعطى

بما نعطى منه الزكاة وهو تمييز ما وجبت فيه او ثمنه في بعض وعلى اخراج العين
عن الحرث وعكسه في الكبير

وهي في الثمار والحب العشر ... او نصفه ان آلة السقي تجر
خمسة اوسق نصاب فيهما ... في فضة قل مائتان درهما
عشرون دينارا نصاب في الذهب ... وربع العشر فيهما وجب

تعرض في هذه الابيات لبيان القدر المخرج من الزكاة والثمار والحبوب
والنقدين ولبيان النصاب في ذلك وهو القدر الذي اذا بلغه المال وجبت
زكاته فضمير هي الزكاة مرادا بها الاسم وهو الجزء. المعطي في
الزكاة فاشار بالبيت الاول الى بيان القدر المخرج من الثمار والحبوب
وهو كما قال ابن الحاجب وغيره العشر فيما سقي بغير مشقة كالسيح
وماء المطر ونحوه ونصف العشر فيما سقي بمشقة كالدوالي والدلا
وغيرهما ولو اشترى السيح فالمشهور العشر ابن حبيب
العمل ما يسقى به يعرفه من غير سماء. ولا غيرها والسيح ما يسقى
بالعيون وان كان السقي بما فيه مشقة وبما لا مشقة فيه على
السواء فلكل حكمه وان كان احدهما اكثر من الاخر فهل يلغى الاقل
ويكون الحكم له او يعطى كل حكمه في ذلك خلاف وانتهى ويعني بخمسة
اوسق نصاب فيهما الى بيان النصاب في الثمار والحبوب وعليهما
يعود ضمير التثنية والاوسق جمع وسق والوسق ستون والصاع
اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام وما زاد على الخمسة اوسق وان
قل اخرج عنه ما ينوبه ويعتبر النصاب في الحبوب بعد اليبس والتصفية
والتصفية وفي الثمار بعد الجفاف واليبس وصيرورته الى الحالة التي
يبقى عليها والنصاب في عنب من جوز او سرو من عنب تونس
ستة وثلاثون قنطارا وذلك خمسة اوسق وما ليس بيابس بالبسا
لانها اذا يبست نقصت الثلثين فصارت اثنا عشر قنطارا وذلك
خمسة اوسق وما ليس بيابس كعنب وان فيخرج خرصا نقدر جفافه لو

كان ممكنا أو أن يجيء النقد بهم خمسة أوسق أخرى من ثمن فل الثمن أو تمشى
أيضا عن عرفة وفي كون المعتبر موالي بنون كيله يوم جذاذه أو بعد
تفاديه جفافه قولان وأشار أي بقوله في فضة أقل ما ثمان درهما عشرون
دينارا أن نصاب في الذهب أي بيان النصاب في الفضة والذهب ففي الفضة
مائتا درهم فقط عين في كل درهم خمسون وخمسا حبة من الشعير
الوسط المقطوع الذنب وفي الذهب عشرون دينارا شرعيا في كل دينار
اثنان وسبعون حبة من الشعير كما تقدم أي الكيس على ما إذا انقصت
العين في وزنها أو في صفتها أمكن أهل معرفتها أو من أضافة شيء إليها
وعلى غير جنس نصابها جنس بالجودة والصياغة والخالص من الصياغة
وغير الخالص منها وتلفيق النصاب من الذهب والفضة بالنسبة لا بالجزء
وأشار أي بيان القدر المخرج من العين بقوله وربع العشر فيهما
وجب فأخبر أن المخرج في ذلك ربع العشر يعني وما زاد على ذلك وإن قل
فبحسابه ويجوز إخراج الذهب على الورق والورق عن الذهب على المشهور
ويعتبر في ذلك وكيفية صرف الوقت رخصا وغلاء

والعرض ذو التجر ودين من أدار ، قيمتها كالعين ثم ذو احتكار
زكى لقبض ثمن أو دين ، عينا بشرط الحول للأصلين

تعرض هنا إلى زكاة العرض والدين فأخبر أن عرض التجارة ودين المدير
قيمة كل واحد منهما كالعين أي يزكي تلك القيمة في كل عام إن بلغت
النصاب أو أضيفت لغيرها والمراد بعرض التجارة عرضا حرى نوع عين وهو
الإدارة بما تيسر بلا نظر فيقوم المدير عروضه عند كمال الحول فما انضاف في
حينئذ وبما جرت العادة أن تباع به من ذهب أو فضة ويزكي تلك القيمة
بشروط المقوم يأتي بيانها وأشار بقوله ثم ذو احتكار زكى لقبض ثمن
إلى أن المحتكر إنما يزكي عند قبض الثمن أي عند بيع العروض وقبض
ثمنها وعند قبض الدين لا قبل ذلك والحالة كون المقبوض من ثمن العرض أو من
الدين عينا بشرط مرور الحول لأصل الدين والعرض والمدير لا يستقبل بهم

والثاني

عين

عين وللعرض وكما بيع بها وجيء من الحج أو برأس المال وذلك الأكثر بائع الحوانيت
والجالبين للسلع من البلدان والمحتكر هو الذي يرصد بسلعته الأسواق
فلا يبيع إلا بالربح الكثير والإدارة والاحتكار وجهان للتجارة وفهم من كلامه
أن العرض الذي ليس للإدارة ولا احتكار وهو ما يملكه الإنسان لينتفع
به لا للتجارة كداره وعبده وخادمه وفرسه وأثاث داره وثياب لباسه
وفراشه ونحو ذلك لا زكاة فيه وهو كذلك وهذا هو المعتمد عند بعض
العقيمة وهذا في غير ما لا تجب الزكاة في عينه كما مثل وأما ما تجب
فيه كنصاب الماشية والحبوب والقطاني ففيه الزكاة ولو كان للقنية ثم
اعلم أن العرض إن وجبت فيه الزكاة في عينه كما ذكر زكي ولا اشكال وإن
لم تجب في عينه فلزكاته شروط أحدها أن يملكه بمعاوضة فلا
زكاة في عرض ورثه أو وهب له حتى يبيع ويستقبل بثمنه حولا ثانيها
أن ينوي به التجارة فإن لم ينوها به فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بالثمن
حولا سواء نوى القنية أو لم ينو شيئا لأن الأصل في العرض القنية
ثالثها أن يكون أصل هذا العرض أي ما دفع فيه عرض تجارة أو عينا
ذهبا أو فضة فلو كان أصله عرض قنية فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل
بالثمن حولا فإن اختل شرط من هذه الشروط فلا زكاة وإن وجدت
كلها فإن زكاته تختلف في صاحبها فإن كان ممن يدير عروضه عند كمال الحول
في كل سنة وأخرج زكاة تلك القيمة وأولا حوله لا من حين الإدارة خلافا
لأشهب وإنما يقوم المدير إذا نض له شيء من أثمانها داخل الحول كما لو كان
يبيع العرض بالعرض حتى مضى الحول فلا زكاة عليه حتى ينض له شيء من
أثمانها فيقوم حينئذ ويزكي ويكون ابتداء حوله من حين النضوض
وإن كان صاحب العرض محتكرا فيشترط في زكاته للعروض زيادة على
الشروط المذكورة شروط أخر أحدها أن يبيعه فإن لم يبعه فلا زكاة
عليه فيه ولو قام عنده أعواما الثاني أن يبيعه بعين فلو باعه بعرض
فلا زكاة ويتنزل العرض الثاني منزلة الأول الثالث أن يقبض تلك

مديرا

العين فلو باع العرض بعين وتأخر القبض فلا يزكي حتى يقبضها فإن اجتمعت
هذه الشروط الثلاثة مع الثلاثة الأول فإنه يزكي لسنة واحدة ولو
أقام عنده قبل البيع أحوالا متعددة هذا حكم زكاة العرض وأما الدين
فلا زكاة أيضا إلا بشروط أحدها أن يكون له أصل فيما لا أصل له كمن
استغل بعد قبضه انتقالا الثاني أن يكون كان أصله عينا بيده فصار
ما له أصل لا كمن ليس بيده كالذي ورثه استقبل بعد قبضه أيضا
الثالث أن يكون ذلك الأصل الذي كان بيده عينا أو عرض تجارة فإن
كان أصله عرض قنية استقبل بثمنه سواء باعه بنقد أو بتأخير فإن
اختلت هذه الشروط أو اختل واحد منها فلا زكاة وإن اجتمعت
كلها وجبت الزكاة فإن كان صاحبه محتكرا فيشترط أيضا أن يقبضه
فلا زكاة عليه قبل قبضه وأن يكون المقبوض عينا فلو قبض فيه عرضا فلا
زكاة وإن اجتمعت كلها وجبت الزكاة وأن يتم المقبوض نصابا بنفسه
أو بغيره مما حال حولهما قبل القبض أو معه أو بعده فإن اجتمعت الشروط
الست زكى زكاة واحدة بعد مضي حول أصل الدين ولا يضيفه زمن
مكثه على الغريم وإن كان صاحبه مديرا وكان الدين نقدا غير عرض حالا
غير مؤجل على مليء لا على معدم زكى عدده وإن كان عرضا أو نقدا مؤجلا
قومه كل عام وزكى قيمته على المشهور وإن اجتمعت الإدارة
والاحتكار واستويا أو احتكر الأكثر فكل على حكمه وإن احتكر الأقل
فالحكم للإدارة في الجميع ولا تقوم الأواني

في كل خمسة جمال جذعة، من غنم بنت المخاض مقنعة
في الخمس والعشرين وابنة اللبون، في ستة مع الثلاثين تكون
ستا وأربعين حقة كفت، جذعة إحدى وستين وفت
بنتا لبون ستة وسبعين، وحقتان واحدا وتسعين
ومع ثلاثين ثلاث أي بنات، لبون أو خذ حقتين بافتيات
إذا الثلاثين تلتها المائة، في كل خمسين كمال الحقة

وحل

وكل أربعين بنت للبون، وهكذا ما زادت أمرها يهون

تعرض هنا لزكاة النعم وهي الإبل والبقر والغنم فلا خلاف في وجوب الزكاة
فيها بين العاملة وهي التي للحرث ولا بين المعلوفة والراعية وبين
الغافل كغيره اتباعا للحديث الكريم في زكاة الإبل فأخبر أن في كل خمسة
من الجمال بكسر الجيم جمع جمل شاة من الغنم جذعة وهي الموفية
سنة وتعطى من جل غنم ذلك البلد ضأنا أو معزا ولا ينظر لغنم صاحب
الإبل وفهم من قوله في خمسة أن في الخمس جذعة وفي العشرة جذعتين
وفي الخمسة عشر ثلاثة وفي العشرين أربع إلى أربع وعشرين فلو زاد
على كل خمس مثلا لم يبلغ الخمسة الأخرى كما في التسع والأربعة عشر ونحو
ذلك لا زكاة فيه وهو كذلك وهو المسمى بالوقص كما يأتي فإذا بلغت
الجمال خمسة وعشرين ففي زكاتها وهي الإبل من جنسها ففي الخمسة
والعشرين بنت مخاض وهي بنت سنة سميت بذلك لأن الإبل
تحمل سنة وتربي أخرى فإذا بلغت سنة فهي حامل ومخض الجنين في
بطنها أو في حكم الحامل إن لم تحمل فإذا حملت أمها ولدها سنتان وضعت أمه
وأرضعت فهي بنت لبون وابنها المتقدم ابن لبون فإذا دخل في الرابعة
فهو حق والأنثى حقة لأنها استحقت أن تحمل عليها وأن يطرقها الذكر منها
ذلك الأنثى وتجمع الحقة على حقق وتجمع الحق على حقاق فإذا دخل في
الخامسة فهو جذع أو جذعة لأنه يجذع أسنانها أي يسقطها ولا يزال يعطي
بنت مخاض من خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين فإذا بلغت ستا وثلاثين
ففيها بنت لبون وقد تقدم تفسيرها ولذا الانتقال بقوله إحدى
وستين وفيه أي جملها إلى الواجب فيها في إحدى وستين ولا يزال يعطي
الجذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون
ولذا الانتقال بقوله بنتا لبون ستا وسبعين بستة وسبعين
منصوب أيضا على إسقاط حرف الجر ولا يزال يعطي بنتي اللبون إلى تسعين وتقدم تفسيرها أيضا
فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان ولذا الانتقال بقوله وحقتان

مبينٌ

جذعة
وابنة اللبون في ستة مع
الثلاثين تكون ولا يزال يعطيها
إلى خمس وأربعين فإذا بلغت
ستا وأربعين ففيها حقة
وتقدم تفسيرها أيضا [illegible]
ولذا الانتقال بقوله ستا
وأربعين حقة كفت وستا
منصوب على إسقاط حرف الجر
ومعنى كفت أجزأت ولا يزال
يعطي الحقة إلى ستين
فإذا بلغت إحدى وستين ففيها
جذعة وتقدم تفسيرها ولذا الانتقال

واحدة او تسعين ولا يزال يعطي حقتين الى عشرين ومائة فاذا بلغت واحدا
وعشرين ومائة وعنها عبر الناظم بمعية الثلاثين اي للاحد والتسعين
ففيها ثلاث بنات اللبون او حقتان وظاهر الناظم ان التخيير في
ذلك للساعي اذ هو المامور في النظم باخذ الحقتين و الابل الخ لا
ولذا قال بل فيها ثلاث بنات عشر عين من الشافعي وهذا هو المشهور وقيل
تتعين الحقتان وقيل تتعين بنات اللبون ولا يزال التخيير للساعي
فيها الى تسعة وعشرين ومائة فاذا بلغت مائة وثلاثين فلا تخيير
الا العشرات فعندها يتغير الواجب وضابط ذلك ان في كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون ففي المائة والثلاثين حقة عن خمسين
وبنتا لبون عن ثمانين وفي المائة والاربعين حقتان على المائة وبنت
لبون عن اربعين وفي مائة وخمسين ثلاث حقق وفي مائة وستين اربع بنات
لبون وهكذا وفي مائتين اربع حقق او خمس بنات لبون والى حكم
المائة والثلاثين فما زاد عليها اشار بقوله اذ الثلاثين تلفتها المائة
البيتين وكملا اي كمل عدة خمسين وكل اربعين بالحقة عطف على قوله
الاول ثم تكلم على زكاة البقر والغنم فقال

عجل تبيع في ثلاثين بقر ... مسنة في اربعين تستقر
وهكذا ما ارتفعت ثم الغنم ... شاة لاربعين مع احدى تضم
في واحد عشرين يلي ومائة ... ومع ثمانين ثلاث مجزيه
واربعا خذ من مئين اي بعد ... شاة لكل مائة ان تزد

اخبر في الثلاثين من البقر عجل تبيع ولا يزال يعطيه الى تسع وثلاثين
فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وهكذا الحكم فيما زاد على ذلك في كل
ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ولا يزال يعطي المسنة من الاربعين
الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ففيها تبيع
ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث تبيعات وفي مائة
تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين

اربع

اربع تبيعات او ثلاث مسنات الخيار للساعي كما في مائتين من الابل وبقر تمييز
ثلاثين حذف تنوينه ووقف على لغة ربيعة وجملة تستقر اي تكتب صفة
مسنة وهو مسوغ للابتداء به والتبيع الموفي سنتين والمسنة الموفية
ثلاثا والى هذا اشار بقوله عجل تبيع الى قوله وهكذا ما ارتفعت ثم
شرع في بيان زكاة الغنم فقال ثم الغنم الى اخره فاخبر ان لا زكاة
في الغنم حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها شاة جذع او جذعة ابن
سنة على المشهور ولام الاربعين بمعنى في او عن ولا يزال يعطي
واحدة الى مائة وعشرين فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها
شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه وعلى ذلك نبه بقوله
ومع ثمانين ثلاث مجزية اي اذا بلغت الغنم العدد المذكور مع زيادة
ثمانين عليه واجتمع من ذلك مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه مجزية في
ذلك اي على الواجب فيه ولا يزال يعطي ثلاث شياه على ثلاث مائة وتسعة
وتسعين فاذا بلغتها اربع مائة ففيها اربع شياه وعلى ذلك نبه بقوله
واربعا خذ من مئين اي بعد ان تم لا يعتبر بعد ذلك الا المئين فلا ينتقل عن
اربعة الى ان تكمل خمسمائة ففيها خمس شياه ثم كذلك الى ستمائة
ففيها ست شياه وهكذا وعلى ذلك نبه بقوله شاة لكل مائة ان تزد
اي ان تزد على اربع مائة فلكل مائة شاة والواجب في زكاة الغنم كلها
الوسط ولا يوخذ خيار المال كالمعلوفة والفحل المعد للضراب ولا
اشراره كالمعيبة والتيس الذي يحبس للضراب والتي بقيت والمعيبة

وحول الارباح ونسل كالاصول ... والطارئ لا عن مالك او مجهول

اشتمل هذا البيت على ثلاث مسائل الاولى ان حول ربح المال اصله وظاهره
الاطلاق سواء كان الاصل نصابا اولا فالاول واحرى كانت عنده عشرون
ثم نقلها فيبقى في حينه الاصل وهو عشرون ولا اشكال وهي في الربح وهو
العشرة لان حوله حول اصله وهو العشرون لتقدم ذلك فتم حولها
في انتقاله من اول الحول من باب تقدم المعلوم موجودا والغاية كمن افاد

أقام عنده خمسة عشر دينارا عشرة أشهر مثلا فاشترى بها سلعة فباعها
بعد شهرين بعشرين فقد وجبت فيها أيضا والى هذه الاشارة بقوله وحول
للارباح كالاصول اذ فوائده كالاصول راجع للمسألتين معا المسألة الثا
نية مما اشتمل عليه البيت هي أن حول نسل الانعام حول أصله أي حول
أولادها حول أمهاتها ونظائرها كافة الامهات نصابا أو أقل فالاول كمن عنده
ثمانون من الغنم فلما في الحول توالدت حتى صارت احدى وعشرين ومائة
فتجب فيها شاتان والثاني كمن عنده ثلاثون فتوالدت في الحول
حتى صارت اربعين فتجب فيها أي حينئذ وهي شاة كما مر والى هذه الاشارة
بقوله ونسل كالاصول فلفظة نسل معطوف على الارباح من قوله وحول
المسألة الثالثة ما يطرأ على الماشية أي ما يزداد عليها بغير من غير
ولادة لتقدم الكلام فيها اما بشراء او هبة او ارث فان طرأ عليه ما لا يزكى منها
لكونها اقل من النصاب فما تجب فيها الزكاة فيها وفيما كان عنده
منها لانه يشترط مرور الحول على مجموعهما بمعنى انه يستقبل حولا
بالجميع ما كان عنده وما طرأ من حين كمال النصاب ويفهم من قوله لا عن
ما يزكى انها ان طرأ عليها نصاب على ما يزكى لكونه نصابا فانه يزكى لا يشترط
مرور الحول بل يضم ما طرأ الى النصاب الذي عنده ويزكي الجميع لحول الاول
فمن قام عنده ثلاثون من الغنم احدى عشر شهرا ثم اشترى عشرة او
وهبت له او ورثها فانه يستقبل حولا بالجميع من حين كمال النصاب ولو كان
عنده مائة فلما في الحول اشترى مثلا احدى وعشرين فتجب عليه شاتان

ولا يزكى وقص من النعم ، كذاك ما دون النصاب ولبعم
وعسل فاكهة مع الخضر ، اذ هي في المقتات مما يدخر

اخبر ان الزكاة لا تجب في الوقص بفتح الواو والقاف وهو ما بين الفرضين
من زكاة الابل والبقر والغنم فمن كان عنده ست او سبع او ثمان او تسع
من الابل فعليه شاة عن الخمس ولا زكاة عليه في الزائد على الخمس وكذلك
احدى وعشرين الى اربع عشرين (?) لا زكاة في الزائد على العشرة وكذا الحكم في البقر

فلا

فلا زكاة في الزائد على اربعين الى مائة وعشرين والوقص خاص بزكاة الغنم كما
قال اما العين والحرث فيزكى الزائد على النصاب وان قل واخبر ايضا ان ما
دون النصاب من جميع ما يزكى من عين او حرث او ماشية لا زكاة
فيه ايضا وعلى عمومه في كل ما يزكى نبه بقوله ولبعم أي هذا الحكم عام في كل
ما نقص عن النصاب ولا يختص بنوع دون نوع وانه لا زكاة في العسل
والفواكه والخضر لاجل ان الزكاة انما تجب في الحبوب والثمار المقتاتة المد
خرة للعيش غالبا وهذه ليست كذلك فلا زكاة فيها وفيما يدخر بدل
من في المقتات بدل بعض من كل اي مما يدخر منه انتهى الكلام على زكاة الخلطة
وكيفيته وشروطها وما توجبه الخلطة وغير ذلك مما يتعلق بها

وفضل النصاب من صنفين ، كذهب وفضة من عين
والضان للمعز وبخت للعراب ، وبقر الى الجواميس اصطحاب
والقمح للشعير للسلت يصار ، كذا القطاني والزبيب والثمار

اخبر انه لا يشترط في كمال النصاب ان يكون من صنف واحد بل لا فرق بين كونه
من صنف واحد او من صنفين او اكثر ففي زكاة العين لا فرق بين
كون النصاب كله ذهبا او كله فضة وبين كونه ملفقا منهما لا كن
بالجزء لا بالقيمة فالذي عنده عشرة دنانير وخمسة عشر درهما وهذا
معنى التكميل بالجزء والى هذه الاشارة بالبيت الاول وكذا في زكاة
الماشية لا فرق بين كون نصاب الغنم كله ضأنا او كله معزا او ملفقا
منهما كعشرين من كل او نصاب البقر كله بقرا او كله جواميس او ملفقا
منهما او نصاب الابل كله ابلا او عرابا او كله بختا او ملفقا منهما والى
ذا الاشارة بالبيت الثاني وقوله اصطحاب مفعول من اجله يجزي الضم
[illegible] لاجل الاصطحاب الذي بينهما وهي كونهما معا نوعين
لجنس واحد وفي زكاة الحرث لا فرق بين كون النصاب كله قمحا او شعيرا او سلتا
وبين كونه ملفقا من اثنين منها او ثلاثة والى ضم الثلاثة اشار بقوله
والقمح للشعير للسلت يصار فالقمح مبتدأ وجملة يصار اليه خبر

في الزائد على الاربعين الى تسع وخمسين وكذا الحكم في الزكاة في الزائد على الاربعين مثلا الى مائة وعشرين والوقص في

ومائة درهم او مائة وخمسين درهما او خمسة دنانير او خمسة عشر دينارا وخمسين درهما

يكون

وللشعير يتعلق ببصارو فرنقض العاليق بالخبز متعلق وللسلت معطوف
على للشعير يحرق العاطب للون ووتركه لا يرى يبني كون النصاب من نوع
واحد من القطاني او من نوعين او اكثر من انواعها كحمصة او سبع فول وعدس
وجلبان بعضها لبعض على المشهور وتبكى وتركه لا يرى بني كون
نصاب الزبيب كله احمر او اسود او ملفقا منهما ولا يبني نصاب التمر كله
صنفا واحدا او من صنفين او اكثر وعلى هذا نبه بقوله كذا القطانية والزبيب
والتمار انه الكبيس على صفة يكون الاخراج اذا كان النصاب ملفقا من صنفين
او اكثر في زكاة الحبوب والماشية ففي ذا التفصيل يطول ذكره

مصرفها الفقير والمسكين « غاز وعتق عامل مدين «
مؤلف القلب ومحتاج غريب « احر او اسلام ولم يقبل من ريب «

تعرض في البيتين لبيان من تصرف وتدفع اليه الزكاة وصرفها الاصناف
الثمانية في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فاول الاصناف وثانيها الفقير والمسكين فالفقير من يملك شيئا لا يكفيه
والمسكين الذي لا يملك شيئا هذا هو المشهور في تفسيرهما ومن
ادعى انه فقير صدق ما لم يكن ظاهره يشهد بخلافه وكذا ان ادعى
ان له عيالا ليأخذ لهم كشف عن حاله وان كان معروفا بالمال كلف بيان
ذهابه وعلى ذا نبه بقوله في البيتين ولم يقبل من ريب اي لا تقبل دعوى
الفقر ممن [illegible] يكون معروفا بالمال جميع الفقر
ولا يقبل منه الا ببينة [illegible] ان من لم يعلم له [illegible] فانه يصدق
في دعوى الفقر وهو كذلك [illegible]
الفقير والمسكين [illegible] الاول ان يكون حرا فلا تجزئ لعبد ولا من
فيه بقية رق كالمعتق الى اجل والمدبر اذا كان معطيه عالما بحاله وان لم
يعلم [illegible] الثاني ان يكون مسلما فلا تجزئ لكافر
[illegible] لغير الاهواء خلاف وعلى هذين الشرطين نبه الناظم بقوله احر

اسلام

اسلام اي احرارة وي اسلام على ان ظاهر النظم رجوعه وصف الحرية والاسلام
للاصناف الثمانية فتشترط الحرية والاسلام في الجميع مع انهم صرحوا
باشتراط الحرية والاسلام في الفقير والمسكين والعامل وسكتوا عن قوله
كلامهم ولم اقف على النص فيه اشتراط ذلك في الغازي والمدين والغريب
المحتاج واما الرقاب فالمعروف وصفها بالمؤمن فيشترط فيها الاسلام لا غير
كما صرحوا به واما المؤلفة قلوبهم فعلى المشهور ان المراد بهم كفار يعطون
من الزكاة ترغيبا لهم في الاسلام فلا اشكال في عدم اشتراط
الاسلام والحرية فظاهر التعليل عدم اشتراطها ايضا الشرط
الثالث من شروط الفقير والمسكين ان لا تكون نفقته واجبة على مليء سواء
كان الوجوب اصليا كالصغير له اب مليء او امراة لها زوج مليء او والد مليء
او كان الوجوب بالالتزام كمن التزم نفقة ربيبه مثلا فلا تجزئ لواحد منهم
لانه في معنى الغني الشرط الرابع ان لا يكون من آل النبي صلى الله عليه وسلم
وهم المؤمنون من بني هاشم فلا يعطون من الزكاة بل ولا من صدقة التطوع
على المشهور الصنف الثالث على ترتيب النظم الغازي والغزو
وهو المراد في الاية وفي سبيل الله فيصرف للمجاهدين لانه الحرب وان كانوا
اغنياء ولا يعطى الغازي الا [illegible] بالغزو فان اعطي ثم جلس انتزع
عنه الصنف الرابع العتق وهو المراد بالاية في الرقاب بان يشتري
الوالي او من ولي الزكاة بنفسه [illegible] من الزكاة رقيقا مؤمنا لا عقد
حرية فيه واعتقه وولاؤه للمسلمين الصنف الخامس العامل
عليها وهو جابيها ومفرقها وان كان غنيا وان كان فقيرا اخذ بوصف
العاملة والفقر ويشترط في العامل الاسلام والحرية كما تقدم والذكورية
والبلوغ وان لا يكون من آل النبي صلى الله عليه وسلم الصنف السادس
المدين وهو المراد في الاية بالغارمين فمن كان عليه دين لادمي [illegible]
[illegible] اعطي [illegible] ان دفع ما بيده من العين وما فضل من [illegible]
[illegible] لمن عليه دين [illegible] كزكاة [illegible] او [illegible]

ولا تعطى لمن استعان بها في معصية من شرب خمر ونحوه، والمشهور جواز صرفها
في مؤلفة القلوب الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم والمشهور أن المراد بهم كفار
يتألفون بالعطاء ليدخلوا في الإسلام، وقيل مسلمون حديثو عهد
بالإسلام فيعطون ليتمكن حب الإسلام من قلوبهم وحكمهم باق أي الآن لم
ينسخ الصنف الثامن ابن السبيل وهو الغريب المحتاج المنقطع وهو المراد
في الآية بابن السبيل فيدفع إليه منها قدر كفايته ليستعين بها على الوصول
لبلده وعلى اشتراط سفره أن كان غنيا ببلده ولا يرد ما أخذ إذا بلغ لبلده
وإن وجد من يسلفه فقيل أعطاها ثم قولان وإنما يعطى إذا لم يكن سفره في
معصية ولا يعطى من الزكاة سور ولا مسجد ولا يعمل منها مركب ولا
يفدى منها الأسير

فصل زكاة الفطر صاع وتجب ، عن مسلم ومن برزقه طلب
من مسلم بجل عيش القوم ، لتغن حر مسلم في اليوم

تعرض في هذا الفصل لزكاة الفطر وأخبر أن قدرها صاع وهو أربعة أمداد
بمده صلى الله عليه وسلم وأن حكمها الوجوب لا السنية وأنها إنما تجب على
المسلم إذا قدر على أدائها فإن عجز عنها سقطت عنه وفهم من تعليق الوجوب
على خصوص وصف الإسلام أنها لا تجب على كافر وأنه لا فرق في المسلم بين كونه حرا
أو عبدا ذكرا أو أنثى كبيرا أو صغيرا وهو كذلك وتجب على المسلم عن نفسه
وعن من تلزمه نفقته من زوجة أو أبوين أو أولاد أو رقيق إذا كانوا مسلمين
وكان الالتزام بالشرع كما مثل وأما من التزم نفقة ربيبه أو غيره فلا يلزمه
أن يخرج عنه زكاة الفطر ومن تلزمه نفقة غيره دون نفسه أخرج هو عن ذلك
الغير وأخرج عنه المنفق عليه كزوجة غنية لها أبوان فقيران فتخرج
هي عن أبويها ويخرج زوجها عنها إن كان هو وأبواها مسلمين وهذا داخل
كله تحت قول الناظم عن مسلم ومن برزقه طلب عن مسلم أي تجب على المسلم عن نفسه
وعن من طلب المسلم برزقه من ذكر إذا كان مسلما أيضا وإنما تخرج من جل عيش
القوم الذي وجبت عليهم من قمح أو شعير أو سلت أو غير ذلك ولا تخرج

لعيش

لعيش المخرج بل لجل عيش الناس ثم نبه على حكمة وجوبها وهو إغناء
الفقير المسلم في اليوم يعني يوم الفطر وفي الكلام حذف تقديره كما على السؤال
وفوائده أن حكمة وجوبها لتغني الفقير عن السؤال ذلك اليوم و
يشترط فيه زيادة عن القوت المعلوم اشتراط المخرج أي زكاة أن يكون
حرا مسلما كما نبه عليه بقوله لتغن حرا مسلما فلا تدفع لغني ولا لعبد
ولا لكافر وقوله عن مسلم يتعلق بتجب وعن بمعنى على ومن طلب برزقه
عطف على مقدر أي تجب على المسلم عن نفسه وعن من طلب المسلم برزقه أي
بنفقته ومن مسلم بيان لمن طلب المسلم برزقه والباء بجل للتبعيض بمعنى
من وقد فرغ من القاعدة الثالثة من قواعد الإسلام وهي الزكاة
وشرع في الكلام على القاعدة الرابعة وهي الصيام فقال

كتاب الصيام

الصوم في اللغة مطلق الإمساك وفي الشرع إمساك مخصوص وهو الإمساك
عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا بنية التقرب إلى الكريم تعالى وحكمة
مشروعيته وبعض ما ورد في فضله وللصوم شروط وفرائض وموانع
ومستحبات ومباحات سيأتي بيانها والكلام عليها عند تعرض الناظم لها إن شاء
الله تعالى

صيام شهر رمضان وجبا ، في رجب شعبان صوما ندبا
كتسع حجة وأحرى الآخر ، كذا المحرم وأحرى العاشر

أخبر أن صيام شهر رمضان واجب وأنه يستحب صيام شهري رجب وشعبان
كما يستحب صوم التسع الأول من ذي الحجة ويتأكد استحبابه يوم الآخر
منها وهو يوم عرفة كما يستحب صيام المحرم أي كله ويتأكد استحباب صيام
العاشر منه وهو يوم عاشوراء. أما وجوب صوم شهر رمضان فمعلوم من
الدين ضرورة فمن جحده فهو كافر ومن أقر بوجوبه وامتنع من صومه
وأفطر فإنه يؤدب أي أن المقيم عليه لا أنه جاء مستفتيا ولا يؤدب على المشهور
ويختلف في كم المفتتح من صومه وتجب عليه عند القائلين بتكفيره بنفي
التكفير كما تجب على الصلاة وأما استحباب صوم ما ذكر بعده فقد وردت

بعد احاديث انظر بعضها في الكبير

ويثبت الشهر برؤية الهلال، او بثلاثين قبل في كماله

اخبر ان دخول شهر رمضان يثبت باحد امرين اما برؤية الهلال واما بكمال
ثلاثين قبل رمضان يعني من شعبان هو كقول ابن الحاجب وغيره، واما
اللفظ له ويعني به دخول رمضان باحد امرين الاول رؤية الهلال الثاني
اتمام شعبان ثلاثين يوما فاما الرؤية فيثبت بها الراءي نفسه ولا اشكال
واما غير الراءي فيحصل له ذلك باحد وجهين اما بالخبر المنتشر وهو
المستفيض المحصل للعلم وللظن القريب منه واما بشهادة عدلين حرين ذكرين
ولا يثبت بشهادة العدل الواحد اذا اخبر عن رؤية نفسه خلافا لابن الما
جشون ويكتفى في النقل عن الامام او عن الخبر المنتشر بخبر الواحد لانه من باب
الخبر لا من باب الشهادة كما ينقل الرجل الى اهله ونحوهم الخبر فيلزمهم
تبييت الصيام فقوله ولو نجا على راءيه عدلا كان او غير عدل رفع رؤيته للغا
في لعله اي فتكمل الشهادة ويجب على الراءي الامساك فان افطر منتهكا
قضى وكفر اتفاقا وان افطر متاولا انه يجوز له الفطر ففي الكفارة قولان
المشهور وجوبها واما اتمام ثلاثين من شعبان ففي الموطأ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وتقديره بتمام الشهر الذي
انتم فيه ثلاثين ولا تعتمد على قول المنجمين ان الشهر ناقص او كامل ومعنى
قوله غم عليكم ستر عنكم من قولهم غممت الشيء اذا سترته واذا كان الغيم
ولم ير الهلال واصبحت تلك الليلة هو يوم الشك فينبغي امساكه حتى يستبرئ
بطلوع مارة من السفار وغيرهم فان ثبت نهارا وجب الامساك وان كان اكل
وجب القضاء لعدم النية الجازمة وان لم يمسك وافطر فان تاول انه يجوز
له الفطر فلا كفارة عليه وان لم يتاول فالمشهور وجوبها

وركن الصيام نية بليله، وترك وطء شربه واكله
والقيء مع ايصال شيء للمعده، من اذن او عين او انف وما

وقت طلوع فجره الى الغروب، والعقل في اوله شرط الوجوب
وليقض فاقده والحيض منع، صوما وتقضي الفرض ان به ارتفع

تكلم الناظم في هذه الابيات على اركان الصوم وشروطه وموانعه فاخبر ان
اركان الصوم ... واجبان اتفاقا او غير واجب خمسة وعبر بلفظه لا اراده الجنس
او لحصل النية في الليل ولا يجوز تقديمها قبله وهو قول الكافة لقوله صلى
الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا يشترط مقارنة النية
للفجر للمشقة ومفهوم تقييد الناظم في الصيام انه لا يجب في غير عاشوراء
وغيره على المشهور وقال ابن حبيب يجب في صوم عاشوراء تبييته من العشاء
الثاني ترك الوطء بيده وما في معناه مغالي اي المني والمذي من طلوع
الفجر الى الغروب كما نص عليه بقوله وقت طلوع فجره الى الغروب اذ هو
راجع الى الاربع قبله فلو خرج المني من غير اختيار له كما لو احتلم فصيامه
صحيح ولا قضاء عليه وخرج المذي اذا خرج من غير تسبب في اخراجه فلا
قضاء فيه. الثالث ترك الاكل والشرب من طلوع الفجر الى الغروب ايضا
وشرب عطف على وطء بحذف العاطف للوزن والضمير للصائم الرابع
ترك اخراج القيء من الفجر الى الغروب فلو خرج غلبة من غير تسبب في اخراجه
فلا حكم له وفي المدونة ابن رشد قال ابن القاسم والرقيقة والقاملة
في ذلك سواء والقيء معطوف على وطء على حذف مضاف اي وترك
اي اخراج القيء. الخامس ترك ايصال شيء للمعدة بمعنى معدة وفيها
يجتمع الماكول والمشروب وفيها يكون الهضم الاول ومنها ينبعث الغذا
الى الكبد وهو الهضم الثاني ومن الكبد ينبعث الغذا الى سائر الاعضاء
وهو الهضم الثالث ويبطل الصوم بما يصل الى المعدة سواء وصل اليها من اذن
او عين او انف ومن غيرها من طلوع الفجر الى الغروب ايضا ولم يكتف بان
نهى عن الاكل والشرب عن نهى الايصال الى المعدة لان الافطار يحصل بما يصل
على الحلق باكل او شرب وان لم يصل الى المعدة وان لم يصل على الحلق كما
في خرق الدبر اذا كان مايعا وهو المسمى بالحقنة قوله والعقل في اوله

شرط الوجوب ولنقف فافهم هذا شروع من الناظم في ذكر بعض شروط
الصوم وشروط وجوبه خمسة الاسلام والعقل والصحة والاقامة والنقاء من
دم الحيض والنفاس ولم يذكر منها الناظم الا العقل واسقط الاسلام بناء
على القول بخطاب الكفار بالفروع والبلوغ لقوله قبل وكل تكليف بشرط
العقل مع البلوغ الى اخره واعاد هنا العقل لينبه على ما يعرض من وجوب
القضاء على فاقده واسقط ايضا الصحة والاقامة للاجادة لاشتهارهما مصرح
بذكرهما بعد وبجواز الفطر للمسافر والمريض والنقاء من دم الحيض والنفاس
لذكره الحيض مانعا وفقد المانع شرط واخبر الناظم هنا ان العقل في اول
الصوم اي عند طلوع الفجر شرط وجوبه في الصوم بل وشرط صحة فيه صرح
به ابن رشد واذا كان كذلك فيلزم عدم العقل عدم حصول وجوب
الصوم وعدم الصحة فمن فقد العقل عند طلوع الفجر ولو رجع اليه عقله
بالقرب وهو كذلك على المشهور فان كان عند الفجر على عقله ثم اغمي عليه ففي
وجوب القضاء تفصيل ان اغمي عليه جل اليوم قضى وان اغمي عليه اقل اليوم
او نصفه لم يقض قوله والحيض منع صوما ويقضي الفرض ان به ارتفع لما تكلم
على الفرائض والشروط تكلم على الموانع فاخبر ان الحيض مانع من الصوم
في زمانه كان الصوم واجبا او غير واجب ولذا لم يذكر ثم جمع على ان الحائض
تقضي الصوم الفرض والفرض نعت لمحذوف فان ارتفع ذا الفرض اي بطل
وفسد بسبب الحيض وسواء فسد بعد عقده كما اذا اصبحت مثلا بنية صيام
واجب فجاءها فان صومها يبطل ويجب عليها قضاؤه او فسد قبل عقده كما
اذا حاضت ليلا وقبل رمضان ودخل عليها وهي حائض ويحتمل ان ارتفع
وجوب الصوم في رمضان بسبب الحيض فيه فتقضيه بعده لا في اثنائه
وفهم من قوله وتقضي الفرض انها لو حاضت في صوم غير فرض لم تقضه
وهو كذلك ويكره اللمس وفكر سلما ، دأبا من المذي والا حرما ،
اخبر انه يكره للصائم اللمس والفكر اذا سلم من خروج المذي واحرى المني فان
لم يسلم دأبا من المذي حرما وكذا الحكم في غير اللمس والفكر من مقدمات الجماع

من القبلة والمباشرة والملاعبة فان كان يعلم من نفسه السلامة من
المني والمذي لم تحرم ولكنها مكروهة في المشهور ومراتب الكراهة
متفاوتة فاخفها الفكر ثم النظر ثم القبلة ثم المباشرة ثم الملاعبة
وان كان يعلم من نفسه عدم السلامة من المني والمذي حرمت وان شك
في السلامة فقولان التوضيح الظاهر منهما التحريم احتياطا للعبادة
اللخمي وان كان يسلم مرة ولا يسلم اخرى حرمت ايضا فالوجه الاول وهو
علم السلامة هو المكروه والاوجه الثلاثة بعده ممنوعة ما اخلف في
قول الناظم والا حرما ولا حرما صورتي اللخمي زاد الناظم دأبا اي دائما اذا كانت
السلامة دائما فما حكمهما وعاده وجملة سلم شرطية على حذف اداة
اي يكره اللمس والفكر ان سلم اللامس والمتفكر دائما من المذي فاذا حكم
ولا قرار على المعتاد من التحكم ونحو الوقوع اما ان ينشا عنهما انعاظ او
مذي او مني اما مع استدامة النظر والفكر فانظر التوضيح وابن الحاجب
وفاعل سلم يعود على اللامس والمتفكر والعم للاطلاق ويحتمل ان تكون
للتثنية عائدا على اللامس والمتفكر ومعنى سلامتهما من المذي عدم حصول
جنسه لهما وعدم خروجه بسببهما ،

، وكره ذوق كقدر وهذر ، غالب قيء وذباب مغتفر ،
، غبار صانع وطرق وسواك ، يابس اصباح جنابة كذاك ،

اخبر ان اهل المذهب كرهوا للصائم ذوق القدر ومن العسل وكذا نحو القدر
تذوق العسل ومضغ العلك ومضغ الطعام للصبي وكذا الذائق بالكلاب
وكرهوا له ايضا الهذر في الكلام وهو كثرته ثم لعنه منقطعة وان القيء
الخارج من فيه الصائم غلبة والذباب الداخل فيه كذا لا مغتفر محتملا لا
يجب عليه قضاء ولا غيره وان غبار الصنعة كغبار الدقيق لطاحنه وكيل الجبس
ونحو للمارين وكذا الاستياك بالسواك اليابس الذي لا يتحلل والاصباح بالجنابة اي
المكث بها الى طلوع الفجر كذا لا مغتفر لا يقتضي القضاء والذباب الغالب
انظرها يتعلق بها ، المسائل في الكبير وهو معطوف على ذوق وحذف

تنوينه في الوقف

وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابُعُهُ ، يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَانِعُهُ

أخبر أن كل ما يجب تتابعه من الصيام كرمضان بالنسبة للحاضر الصحيح وشهري كفارة القتل والظهار وكفارة تعمد فطر رمضان ونحوها يكفي فيه نية واحدة في أوله وأحرى في أوله يجمعه إلا أن يقطع وجوب التتابع مانع من مرض أو سفر أو حيض فلا بد من تجديدها لما بقي وفي المسألة تفصيل وخلاف انظر الكبير ويفهم من كلامه أن ما لا يجب تتابعه من الصيام كمن كان يسرد الصوم أو من نذر صيام أيام لم ينو تتابعها فلا بد له من تجديد النية كل ليلة وهو كذلك

نُدِبَ تَعْجِيلٌ لِفِطْرٍ رَفْعُهُ ، كَذَاكَ تَأْخِيرُ سُحُورٍ تَبِعُهُ

أشار بالبيت إلى قوله في الرسالة ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور والسحور بالضم اسم للفعل أما بالفتح فاسم لما يتسحر به وإنما يجب تعجيل الفطر وتأخير السحور إذا تحقق الغروب وعدم طلوع الفجر أما التعجيل والتأخير الموقعان في الشك فيهما فلا فإن من شك في الفجر أو في الغروب لا يأكل فإن أكل فعليه القضاء انظر الكبير وجملة رفعه صفة فطر وفاعله المستتر للفطر ومفعوله البارز للفطر وجملة تبعه صفة سحور وفاعله للصوم ومفعوله للسحور أي فيتحصل في موصوف بكونه رفع هو الصوم وتأخير سحور موصوف بكونه تبعه الصوم

مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ قَضَاهُ وَلْيَزِدْ ، كَفَّارَةً فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمَدْ

لِأَكْلٍ أَوْ شُرْبِ فَمٍ أَوْ لِلْمَنِي ، وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرُؤْيَةٍ بُغِي

بِلَا تَأَوُّلٍ قَرِيبٍ وَيُبَاحْ ، لِلضُّرِّ أَوْ سَفَرِ قَصْرٍ أَيْ مُبَاحْ

قوله من أفطر الفرض أخبر أن من أفطر في الفرض من الصوم فإنه يجب عليه قضاؤه وشمل الفرض رمضان ولا إشكال في وجوب القضاء على من أفطر فيه على أي وجه كان فطره نسيانا أو غلطا في التقدير كأن يعتقد غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر أو يغلط في الحساب أو الشهر أو إكراها أو كان الفطر

عمدا

عمدا وسواء كان الفطر واجبا كفطر المريض الذي يخاف على نفسه الهلاك أو مباحا كالفطر في السفر أو مضروبا كالمجاهد يخاف من نفسه إذا أفطر حارثه له قوة أو حراما ولا إشكال أو غلبة كصب طعام في حلق نائم وسواء كان طائعا أو مكرها كان فطره بجماع أو بإخراج المني أو بغير ذلك النية ورفضها نهارا أو بأكل أو شرب فإن كان بفمه فلا فرق بين وصوله إلى الحلق أو للمعدة من منفذ واسع أو ضيق فيجب القضاء في الوجوه كلها وشمل الفرض غير رمضان أيضا كالصوم المنذور فإن كان صوم المنذور مضمونا أي لم يعين له زمان كأن نذر صوم يوم فأصبح يوما ما لنذر فأفطر فيه فعليه قضاؤه أيضا على أي وجه كان فطره كما تقدم في فطر رمضان وإن كان معينا أي ما أن كلفه على صوم يوم كذا فأفطر في ذلك اليوم فإن كان فطره لمرض أو حيض فلا قضاء عليه وفي النسيان قولان ويقضي في غيره ذلك كالسفر وغيره وقال الحاصل لا يقضي على قول القاسم من أفطر الفرض قضاه إلا النذر المعين الزمان إذا أفطر فيه لمرض أو حيض وكذا النسيان على ما شهره ابن الحاجب والشيخ خليل فلا قضاء في هذه الثلاث والقضاء في غيرها كيف ما كان الفطر في الصوم الواجب من رمضان وغيره قوله وليزد كفارة معناه أنه يزاد على وجوب القضاء على من أفطر في الصوم الواجب وجوب الكفارة أيضا وبابه تفسيري هذا في البيتين بعدها ذه لأن وجوب الكفارة إنما هو على من تعمد وقصد في رمضان دون غيره من الصوم الواجب أي أكل أو شرب بفم أي مع كونه مختارا غير منفك التراكه أو عمد لإخراج مني بجماع أو مقدماته ولو بالفكر وهو العكر أو عمده في فض لعله ما يخفى عليه الصوم وهو النية حال كونه عمده خاليا عن التأويل القريب فيه يدوع عن الجهل ولعله أكل في المفهم بكسبه واحدة لأنه مضاف في التقدير لمثل ما أضيف إليه شرب جعلهم من قوله في رمضان أنه لا كفارة على من أفطر في غير رمضان كان فطره عمدا أو نسيانا ولو في قضاء رمضان ومن قوله إن عمدا أن من أفطر في رمضان

ناسيا فلا كفارة عليه ومن قوله ثم ان من تعمد في رمضان اذ كان نسي منذ بعد
واذنه مثلا فلا كفارة عليه ومن قوله للمني ان من خرج منه المني في رمضان
من غير تسبب في اخراجه فلا كفارة عليه بل ولا قضاء. ومن قوله بلا تاول قريب
ان من افطر بتاويل قريب لا كفارة عليه وانما الكفارة على من افطر بلا تاويل
اصلا او بتاويل بعيد وهو كذلك في الجميع والتاويل القريب كمن افطر ناسيا
او طهرت من الحيض قبل الفجر ولم تغتسل الا بعد طلوع الفجر او من تسحر في
الفجر او قدم ليلا او سافر دون مسافة القصر او رأى هلال شوال نهارا فظن
ان كل واحد منهم ان الفطر مباح له فافطر فلا كفارة على واحد منهم والبعيد
كمن رأى الهلال ولم تقبل شهادته فافطر ومن افطر لحمى تاتيه او لحيض عادتها
ان تاتيها في مثل ذلك اليوم وسواء اتى ذلك اليوم او لم تات او افطر لسماعه
حديث افطر الحاجم والمحجوم او لكون المغتاب لا صيام له فتاويل هاولا. كالعدم
وتجب الكفارة على كل واحد منهم مع القضاء. وعلم من قوله عامدا كونه مختارا
غير مضطر لاكل او شرب فلا كفارة عليه ومن قوله وعلى الجهل ان الجاهل لا كفارة
عليه كمن كان حديث عهد بالاسلام ويظن ان الفطر انما يحصل بالاكل والشرب
دون الجماع فجامع فلا كفارة عليه وانما عليه القضاء. بعضه وهو كذلك في الجميع
انظر فروع هذه المسألة وما يتعلق بها في الكبير قوله ويباح لمرض او سفر
قصر اي مباح اعني ان الفطر يباح ويجوز في احد امرين اما لمرض يخاف بسببه
الصيام او مظنة الضرر وان لم يحصل الضرر وهو السفر الذي تقصر فيه
الصلاة وهو السفر الطويل المباح اما اباحة الفطر لمرض فمعلوم ان خاف لمادي
ضره او زيادته او تمادي مرض او خاف المشقة لضعفه بالمرض وان كان لو
تكلف قدر عليه فيفطر ودين الله يسير اما لو خاف التلف او الاذى الشديد
الشديد ان صام فان الصوم يحرم عليه حينئذ ويجب عليه الفطر واما
اباحة الفطر للسفر فقال في المدونة قال مالك من سافر سفرا مباحا تقصر
فيه الصلاة فله ان شاء افطر وان شاء صام والصوم احب الينا قال في المختصر
وان قدم ليلة ونوى الا يقيم فيها اليوم [illegible] فليفطر حتى ينوي

ان

اقامة

اقامة اربعة ايام فيلزمه كما يلزمه لانقطاع ان انتهى ويجوز الفطر في السفر
بثلاثة شروط اولها كون السفر مما تقصر فيه الصلاة لا باحة [illegible] وطوله
وكون مسافته مقصودة دفعة واحدة ولا يجوز الفطر في غيره الا الضرورة
فان افطر فالقضاء. كما تقدم في التاويل القريب الثاني ان يشرع في السفر
قبل الفجر فان طلع الفجر قبل ان يشرع فيه فلا يفطر قبل الشروع ولا بعده
في ذلك اليوم ان شرع بعد الفجر الا لضرورة فان افطر قبل خروجه كفر وان
افطر بعد خروجه فالقضاء. قال في المدونة فان شرع فيه قبل الفجر فله ان
يفطر الثالث ان لا يبيته على الصيام في سفره فان بيته ثم افطر
فعليه عن ذلك القضاء. والكفارة

وعمده في النفل دون ضرورة حرم وليقض لا في الغيم

لما ذكر حكم من افطر في الصوم الواجب ناسيا او متعمدا ووجوب القضاء به
مطلقا وزيادة الكفارة في العمد بشروطها كما تقدم ذكر هنا حكم من افطر
في الصوم غير الواجب ناسيا او متعمدا فاخبر ان تعمد الفطر في النفل من
الصوم دون ضر يلحق الصائم حرام وظاهره انه حرام ولو عزم عليه او حلف
له انسان بالله او بالطلاق فلا يفطر ويحنثه وهو كذلك واستثنوا من ذلك
الاب والام اذا عزما عليه فانه يفطر وان لم يحلفا اذا كان ذلك منهما شفقة
عليه لادامة صومه ونحوه قالوا وكذلك شيخه هذا حكم الافطار علوه الك
ابتداء. واما بعد الوقوع والنزول فانه يقضي وجوبا والى ذلك اشار بقوله
وليقض وعلم من قوله وعمده ومن قوله دون ضر ان الفطر في التطوع اذا كان
نسيانا او عمدا لضر لحقه فجائز وهو كذلك ولا قضاء عليه في هاتين الصورتين
كما نبه عليه بقوله لا في الغيم اي لا يقضي في غير ما ذكر وهو النسيان والعمد
لضرورة واما ان افطر لعزم ابويه او شيخه عليه ففطره مباح ولا بد من القضاء
انظر بقية الكلام على من افطر في التطوع او غيره ناسيا او عامدا هل يجوز له
الفطر ثانيا ام لا في ذلك اليوم وفي ذلك تفصيل انظره في الكبير

وكفر ان تعمد بلا تاويل [illegible] وعتق مملوك للاسلام [illegible]

لكن

بعضها

وفضلوا الطعام ستين فقير * مدا لمسكين من العيش الكثير

اعلم أن من وجبت عليه الكفارة بوجه من الوجوه المذكورة فهو ان يكفر باحد
ثلاثة أشياء اما بصوم شهرين متتابعين واما بعتق مملوك محلا
واتصف بالاسلام واما باطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد النبي
صلى الله عليه وسلم من غالب عيش اهل ذلك الموضع وهو افضل من الوجهين
قبله وان تخالف المكفر مخيرا بين الثلاثة ولا وجه لها فعل اجزاه ولا فرق
في التخيير في الاوجه الثلاثة بين الغني والفقير ولا بين من افطر بجماع او
غيره ولا بين وقت الشدة وغيرها وفهم من كلامه انه لو عرف الصيام لم
يجزه وهو كذلك ويؤخذ منه من اوله ان ما ينتفع به التتابع مما لا ينقطع
به في الكفارة وانه لو اعتق جنينا في البطن او بعض الرقبة او رقبة كاملة
غير مسلمة لم يجزه وهو كذلك ويشترط في الرقبة السلامة من العيوب
في الفقهاء وانظر الكبير وانه لو اطعم اقل من ستين مع الستين مسكينا
لم يجزه حتى يكمل العشرة مدا لكل واحد او اطعم ستين من الستين
مثلا فلا يجزه حتى يعطي لعشرة أخرى مدا لكل واحد ايضا وهل يمنع الزائد
على العشرة من المساكين انظر الكبير وانظر على حكم الكفارة المتعلقة من
شيئين الطعام وعتق مثلا وعلى تكفير من اكره امته او زوجته على
الوطء في رمضان وما يكفر به عنها وعلى بعض احكام الاعتكاف والخلاف
في تعيين ليلة القدر ونحو ذلك

مدا لمسكين مثلا م

كتاب الحج

تعرض هنا لبيان القاعدة الخامسة من قواعد الاسلام وهي الحج لا حرمنا
الله منه بفضله وهو في اللغة القصد وقيل بقيد التكرار لان الحاج
يتكرر قصده للبيت وفي الشرع العبادة المعلومة وله شروط واركان
تاتي ان شاء الله تعالى وفروع تاتي في فصله احاديثا انظر الكبير

الحج فرض مرة في العمر * اركانه ان تركت لم تجبر
الاحرام والسعي وقوف عرفه * ليلة الاضحى والطواف ردفه

اخبر ان الحج فرض على الانسان مرة واحدة في عمره وان للحج اركانا اي فرائض

ان تركت

ان تركت كلها او واحد منها لم تجبر ذلك المتروك اي بالدم وهو الهدي اذ
لا يجبر الا الواجبات غير الاركان حسبما ياتي ان شاء الله تعالى وان
تلك الاركان هي اربعة الاحرام والسعي اي بين الصفا والمروة والوقوف
بعرفة ليلة عيد الاضحى والطواف الذي يردفه ويقع بعده وهو
طواف الافاضة فالاحرام اول الاربعة والثاني يعني السعي لهمزة المنقولة
اليه وحذف همزة الوصل للتخفيف واما بعده بناء على الاعتداد بالعارض
وقد اقرع تكليمها في قول الايمان جزم بالاله والكتب وذلك لغة وفهم
من قوله ليلة الاضحى ان الوقوف الركني هو بالليل وهو كذلك وبالنسبة
للمالكي التصريح بذلك قوله هنيئة بعد غروبها تقف واما الوقوف
نهارا فواجب غير ركن وتجبر بالدم كما ياتي وفهم ايضا من قوله ان طواف
القدوم وطواف الوداع ليسا بركنين وهو كذلك لكن طواف القدوم واجب
يجبر بالدم كما ياتي وطواف الوداع مستحب لا شيء على من تركه واعلم
ان فريضة الحج ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوبه فهو
كافر مرتد ومن اقر بوجوبه وتركه فالله حسيبه ولا يتعرض له لتوقف
وجوبه على الاستطاعة وذلك امر خفي وفي كون وجوبه على الفور
او على التراخي الا ان يخاف الفوات فيكون حينئذ واجبا على الفور قولان
وللحج شروط وجوب وشروط صحة فشروط وجوبه الحرية والعقل والبلوغ
والاستطاعة فلا يجب على عبد ولا على مجنون ولا على صغير ولا على غير
مستطيع نعم يصح من الجميع ولا يقع نفلا ولا يسقط به الفرض ولو نواه
الا غير المستطيع فانه يقع منه فرضا اذا نواه او لم ينو فرضا ولا نفلا ولو
بلغ الصبي او عتق العبد بعد احرامهما لم ينقلب فرضا وشرط صحته الاسلام
فقط فلا يصح من كافر وان وجب عليه على المشهور ويشترط في وقوعه فرضا
ان لا ينوي به نفلا فلو نوى الاحرام بنافلة انعقد نافلة وكره له ذلك ولم
يجزه عن الفرض والاستطاعة هي امكان الوصول الى مكة بلا مشقة عظيمة
مع القدرة على اداء الصلاة في اوقاتها المشروعة ولا يمكث بعد اخرى وقتا

يسقط حينئذ والله أعلم

والواجبات غير الأركان بدم *** قد جبرت منها طواف من قدم
ووصله بالسعي مشي فيهما *** وركعتا الطواف إن تحتما
نزول مزدلفة في رجوعنا *** مبيت ليلات ثلاث بمنى
إحرام ميقات فذو الحليفة *** لطيبة للشام ومصر الجحفة
قرن لنجد ذات عرق للعراق *** يلملم اليمن آتيها وفاق
تجرد من المخيط تلبية *** والحلق مع رمي الجمار توفية

قسم أهل المذهب الأفعال المطلوبة في الحج إلى ثلاثة أقسام الأول أركان واجبة
لا تجبر بالدم ولا بغيره وهي الأربعة المتقدمة في الأبيات قبل هذه الأبيات
القسم الثاني واجبات غير أركان فتجبر بالدم وهي التي تعرض الناظم
لعد جملة منها في هذه الأبيات القسم الثالث سنن ومستحبات
لا يجب في تركها شيء وذلك كغسل الإحرام وكونه إثر صلاة وتقبيل الحجر
الأسود ونحوه مما يذكر في صفة الحج ولم يتعرض الناظم لعد هذا القسم
على حدته كالقسمين الأولين إنما ذكر بعضه أثناء صفة الحج ولاكن يفهم من
ذكر القسمين الأولين أن ما عداهما مما يذكر في صفة الحج لا يجب بتركه شيء وينبغي
للناظم الكلام على تلك الثلاثة أقسام أيضا وأتى الناظم في هذه الأبيات أن الأفعال
الواجبات التي ليست بأركان تجبر بالدم وهو الهدي أن من ترك واحدا منها فعليه
الدم وذلك بدنة أو بقرة أو شاة يذبحها أو ينحرها للمساكين ثم عد منها اثنا
عشر فعلا وقال إن منها طواف القدوم فمن تركه عامدا مختارا فعليه الدم
ما لم يخف فوات الوقوف فإن خاف أن ذهب له فاته الوقوف بعرفة وهو
المراهق فلا يجب عليه طواف القدوم ولا دم عليه في تركه وكذا إن تركه ناسيا
بمذهب ابن القاسم لا شيء عليه ومنها وصل طواف القدوم بالسعي الذي بين
الصفا والمروة فإذا لم يصله به بأن ترك السعي بعده رأسا وسعى بعد طول
فعليه الدم أيضا وهو يفيد أيضا بغير المراهق والناسي كما تقدم في الطواف
ترك الطواف والسعي معا تقدم أول حد منها كلام في التوضيح ومنها

المشي

الأفعال التي يطلب في جهات الحج كالصبر والنكاح ونحوهما وأنها على الرسم

المشي والسعي فإن ركب لغير ضرورة فالمشهور أنه يعيد إن قرب فإن فات
فالهدي فإن ركب لعجز ومنها ركعتا الطواف الواجب والسعي
وصفه بالوجوب أشار الناظم أن تحتما فيدخل طواف القدوم وطواف الإفاضة
فإذا تركهما حتى رجع بعد هذين الطوافين وبعد من مكة فعليه الهدي ولو
تركهما ناسيا قاله في التوضيح واستشكله مع ما تقدم في ترك الطواف
نفسه ناسيا أنه لا دم فيه ومنها النزول بالمزدلفة في الرجوع
من عرفة ليلة النحر ولا يكفي في النزول إناخة البعير بل لا بد من حط
الرحال فمن تركه فعليه الدم ومنها المبيت بمنى ثلاث ليال يرمي
الجمار وهي الليالي التي بعد عرفة فالدم في تركها ومنها الإحرام من
الميقات فمن جاوزه حلالا وهو قاصد لحج أو عمرة فعليه الدم (?) فإن أحرم بعد مجاوزته
فعليه الدم ولو رجع إلى الميقات قبل أن يحرم فلا دم عليه وفيه تفصيل انظر
الكبير ومنها التجرد من المخيط للرجال فإن تركه ولبس المخيط لغير
عذر فعليه الدم وهذا خاص بالرجل دون المرأة ومنها التلبية يريد
إذا تركها بالكلية أو تركها أول الإحرام حتى طال أو فعلها في أول الإحرام ثم
تركها في بعضه على ما شهره ابن عرفة وظاهر كلام الشيخ خليل سقوط
الدم في هذا قاله الحطاب ومنها الحلق فإذا أخره حتى رجع إلى بلده أو
طال فعليه الدم ومنها رمي الجمار فيجب الدم في تركه رأسا أو في ترك
جمرة واحدة من الجمار الثلاثة أو في ترك حصاة من جمرة منها وفي
قوله توفية إشارة إلى أن رمي الجمار هو آخر الأفعال الواجبة في الحج وهو
تمامها والله أعلم وفهم من قوله منها أنه لم يستوف عدة تلك
الأفعال وهو كذلك بل ذكر بعضها مما لا بد منه وترك غيره اختصارا
أو فرعا عليه الإمام الحطاب في مناسكه أكثر من أربعين فعلا وقسمه
بعضها إلى الاتفاق على وجوب الدم فيه وما الخلاف فيه وبيان المشهور إلى
ثلاثة أقسام انظر الكبير ولما عد الناظم الإحرام من الميقات
من جملة هذه الأفعال التي تجبر بالدم استشعر بيان الميقات المكاني

الذي يتعين على الحاج الإحرام منه وذلك يختلف باختلاف بلدة المحرم فأخبر
أن ذا الحليفة ميقات أهل طيبة وهي المدينة المشرفة على صاحبها أفضل
الصلاة والسلام أي بيد وميقات من مر بها من غير أهلها وإن كان مكيا
لا من ميقاته الجحفة إلا الشامي والمصري ومن وراءهم يمر بذي الحليفة
فالأفضل له أن يحرم من ذي الحليفة ويجوز له مجاوزته إلى ميقاته وهو
الجحفة وكذا كل ميقات عين لأهله فإنه يتعين للإحرام منه على من مر
به من غير أهله كما نبه عليه الناظم بقوله بعد أتى وفاق فقوله
طيبة على حذف مضاف أي لأهلها وكذا بقوله للشام وما يذكر
بعده من المواضع وحذف تاء طيبة ومد لغة للوزن وأن الجحفة
ميقات لأهل الشام وأهل مصر ولمن مر عليها من غير أهلها كما
تقدم وأن قرنا ميقات لأهل نجد ولمن مر به من غير أهلها أيضا وأن
ذات عرق ميقات لأهل العراق أي بد ولمن مر به من غير أهلها وأن
يلملم ميقات لأهل اليمن أي بد ولمن مر به من غير أهله كما في سائر
المواقيت وعلى ذلك نبه بقوله أتى وفاق فليعد أتيها مبتدأ وجميع
للمواضع المذكورة والخبر محذوف ووفاق مفعول من أجله ووقف عليه
بحذف التنوين أي الآتي على هذه المواضع والمار بها يحرم منها وفاقا لأهلها
وأنه منع هذه الأماكن وبعدها وفي بعضه الكبير واعلم أن للإحرام
بالحج والعمرة ميقاتان زماني ومكاني فالميقات الزماني للإحرام بالحج مفردا
أو قارنا شوال أو أول شوال إلى طلوع الفجر من يوم النحر ويكره الإحرام قبل
شوال فإن فعل لزمه وللإحرام بالعمرة جميع السنة إلا لمن كان محرما
بحج أو قران حتى يكمل حجه وتمضي أيام التشريق وأما الميقات
المكاني فللقاصر فيه قسمان أحدهما من بمكة والثاني الواصل إليها فمن
كان بها يحرم منها بالحج سواء كان من أهلها أو مقيما بها فقط ويستحب
أن يكون إحرامه من المسجد ويستحب للمقيم إذا كان الوقت متسعا أن يخرج
إلى ميقاته إذا كان ذا ... وأما الآتي بالعمرة أو بالحج قارنا لمن بمكة

فلابد له

فلابد له من الخروج إلى الحل من أي جهة والأفضل الجعرانة ثم التنعيم كما
يذكره الناظم في العمرة ولم يتعرض الناظم للميقات الزماني والمكاني باعتبار من
بمكة وإنما تعرض للمكاني بالنسبة للآفاقي وهو الواصل إلى مكة فذكر له المواقيت
الخمسة وعين كل ميقات منها ومن أحرم قبل ميقاته فقد فعل مكروها
ولزمه ومن كان منزله بين مكة والميقات فميقاته مسكنه

وإن ترد ترتيب حجك اسمعا ، بيانه والذهن منك استجمعا
إن جئت رابغا تنظف واغتسل ، كواجب وبالشروع يتصل
والبس ردا وأزرة نعلين ، واستصحب الهدي وركعتين
بالكافرون ثم الإخلاص هما ، فإن ركبت أو مشيت أحرما
بنية وصحب قول وعمل ، كمشي أو تلبية مع اتصال
وجددنها كلما تجددت ، حال وإن صليت ثم إن دنا

لما ذكر حكم الحج وأن له أركانا لا تجبر وواجبات غير أركان تجبر بالدم شرع
في بيان الصفة مع بعض الأحكام لتقدمها فقال إن أردت ترتيب أفعال
حجك فاسمع بيان ذلك واستجمع ذهنك واحفظه لتكون على بصيرة
فيما أذكر لك وذلك أن من يريد الإحرام بالحج إذا وصل ميقاته حرم عليه
مجاوزته حلالا فمن كان من أهل المغرب كالناظم وأهل الشام ومصر فإنه
يحرم من رابغ لأنه من أعمال الجحفة فإذا وصله تنظف بقلم الوسخ ونتف
الإبط وقص الشارب والأظفار ثم يغتسل ولو كان حائضا أو نفساء
فيغتسل أو تيمم أو إن كان جنبا اغتسل للجنابة والإحرام غسلا واحدا وتدلك
إذ المهم قد الحائض ويتدلك في هذا الغسل وينوي به الوسخ فلا يضر ما بعد
من الاغتسالات الآتية في صفة الحج والجمعة فيها الإمرار لليد مع الماء وأشار
صفة هذا الغسل أشار بقوله كواجب وهو على حذف المضاف أي كغسل
واجب ويكون هذا الاغتسال متصلا بالإحرام كغسل الجمعة يتصل بها فإذا
اغتسل لبس إزارا ونعلين ولو رداء بثوب واحد جاز ثم يستصحب هديا
ثم يصلي ركعتين أو أكثر ويستحب أن يقرأ فيهما مع الفاتحة الكافرون والإخلاص

ويدعو بما تيسر ثم يركب راحلته فإذا استوت عليه أحرم وإن كان راجلا
أحرم حتى يمشي في المشي والإحرام هو الدخول بالنية مع أحد النسكين
مع قول يتعلق بالإحرام كالتلبية والتكبير أو فعل كالتوجه إلى الطريق
وعلى هذا نبه بقوله فنية البيت فنية تتعلق بإحرام وعمل معطوف على
قول أحرى تنويعه في الوقف وتمشي مثال للعمل وتلبية مثال للقول لعـ
ونشر غير مرتب ومما اتصل أي بالإحرام في محل الحجة قولا وما عطف عليه
والتلبية هي أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويستحب عند التلبية أنه
يحيا مولاه فلا يضحك ولا يلعب ويجدد التلبية عند تغير الأحوال كالقيام
والقعود والنزول والركوب والصعود والهبوط وعند ملاقاة الرفاق
ودبر الصلوات ويتوسط صوته وهو في كل ذلك بحيث لا يعقر ولا يسكت
وقد جعل الله لكل شيء قدرا ولا يزال كذلك في ما يلبي حتى يقرب من مكة
فإذا قرب منها فإلى ما يذكره في قوله ثم انتهى

مكة فاغتسل بذي طوى بلا ... دلك ومن كدى الثنيا فادخلا
إذا وصلت للبيوت فاتركا ... تلبية وكل شغل واسلكا
للبيت من باب السلام واستلم ... الحجر الأسود كبر واتمم
سبعة أطواف به وقد يسر ... قبلا إن قدرت ذاك الحجر
متى تحاذه كذا اليماني ... لكن ذا باليد خذ بياني
إن لم تصل للحجر المس باليد ... وضع على الفم وكبر تقتدي
وارمل ثلاثا وامش بعد أربعا ... خلف المقام ركعتين أوقعا
وادع بما شئت لدى الملتزم ... والحجر الأسود بعد استلم

أخبر أن من دنا أي قرب من مكة فوصل إلى ذي طوى في بعد أو كان على قدر مسافة
فإنه يغتسل أيضا لدخول مكة بصب الماء مع امرار اليد بلا دلك وهذا
الغسل الثاني في الحقيقة للطواف بدليل سقوطه عمن لا يطوف كالحائض والنـ
والغسل لدخول مكة من كدا الثنية التي بأعلا مكة وهي بعقبة الكدا

والأول

والدال المهملة وبالمد وقصره الناظم للوزن فيدخل منها للأبطح والمقبرة
تحتها ويدخل منها وإن لم تكن في طريقه على ما نحا إليه ابن رشد وأخذ به الناس
ويمشي ذلك ولا يزال يلبي حتى يصل بيوت مكة فإذا وصلها ترك
التلبية بل وينهى كل شغل ويقصد المسجد لطواف القدوم الآن فإن كان
على رحله فليصبر إليه ثم يذهب ويستحب له أن يدخل المسجد من باب السلام
ويبدو إليه وإن لم يكن في طريقه أيضا ويستحضر ما أمكنه من الخضوع
والخشوع ولا يركع تحية المسجد بل يقصد الحجر الأسود وينوي طواف
القدوم أو طواف الفريضة إن كان فيهما فيقبله بفيه وهو مراد الناظم
بالاستلام وسكن الدال الأسود إعطاء للوصل حكم الوقف للوزن ثم يكبر
فإن زوحم عن تقبيله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يكبر
كما نبه عليه بقوله إن لم تصل للحجر البيت فإن لم تصل بيده فبعود إن كان
لا يؤذي به أحدا وإلا كبر ومضى ولا يشير بيده ولا يدع التكبير إذا
استلم أو لم ثم يشرع في الطواف ويطوف والبيت عن يساره سبعة أشواط
وعلى ذلك نبه بقوله وأتم سبعة أطواف به وقد يسر أي بالبيت والحال
أنك قد يسرته أي جعلته لناحية اليسار فإذا وصل إلى الركن اليماني
الذي قبل الحجر الأسود لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ويكبر
وعلى ذلك نبه بقوله كذا اليماني لكن ذا باليد خذ بياني أنه لا يقبل بفمه
ومضى وأما الركنان الشاميان وهما اللذان يليان الحجر فلا يقبلهما
ولا يستلمهما وهل يكبر عندهما قولان فإذا أتى بالبيت ختم ووصل الحجر
الحجر الأسود فقد أتم شوطا وكل ما مر به أو بالركن اليماني فعل واحدا
منهما تماما إلى آخر الشوط السابع إلا أن تقبيل الحجر ولمس اليماني
أول مرة سنة وفيما بعدها مستحب فقط فإن لم يصل إلى الحجر في الشوط
الثاني فيما بعده لمسه بيده ثم وضعها على فيه كما نبه عليه بقوله إن لم تصل
للحجر المس باليد ثم البيت ويستحب للرجال أن يرملوا في الأشواط الثلاثة
الأول من هذا الطواف ويمشي في الأربعة بعدها كما نبه عليه بقوله

وارمل ثلاثا الى أن قال والرمل فوق مشيي ودون الجري ولا رمل على النساء مطلقا
ولا الواجب في غير طواف القدوم ثم إذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف
مقام ابراهيم عليه السلام بالكافرون والاخلاص ايضا كخلف يتعلق بأوقعا
وركعتين مفعوله ويستحب الدعاء بعد الطواف بالملتزم وهو ما بين الباب
والحجر الاسود فاذا فرغ قبل الحجر الاسود وعلى ذا نبه بقوله والحجر
الاسود بعد استلم ويسرة التقبيل من تمام الطواف بل هو اول سنن
السعي ثم يخرج الى الصفا للسعي وعلى ذا نبه بقوله

واخرج الى الصفا فقف مستقبلا ... عليه ثم كبرن وهللا
واسع لمروة فقف مثل الصفا ... وخب في بطن المسيل ذا اقتفا
اربع وقفات بكل منهما ... تقف والاشواط سبعا تمما
وادع بما شئت بسعي وطواف ... وبالصفا ومروة مع اعتراف

أمر من فرغ من الطواف وقبل الحجر الاسود ان يخرج الى الصفا فاخرج معطوف
على استلم واستحب ابن حبيب خروجه من باب الصفا فاذا وصل الى الصفا
رقي عليها ويستحب ذلك للنساء ان خلا الموضع فيقف مستقبل القبلة
ثم يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده ثم يدعو ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينزل ويمشي
ويخب في بطن المسيل والخبب فوق الرمل فاذا جاوزه مشى حتى يبلغ المروة
فذلك شوط فاذا وصل المروة رقى عليها وفعل ما تقدم في الصفا ثم ينزل
ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والخبب فاذا وصل الى الصفا فذلك شوط ثان وهكذا حتى تكمل سبعة
اشواط بعد الذهاب للمروة شوطا والرجوع الى الصفا منها شوطا آخر
فيقف اربع وقفات على الصفا واربعا على المروة يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
ثم ذكر استحباب الدعاء في الملتزم ونص هنا على استحبابه في اربعة
مواضع اخر وهي السعي والطواف وفي الصفا والمروة ومستقبلا حال فاعل

فو

فو والضمير للحجر وبعلى يتعلق المجرور بقف وهو صحيح في طلب الرقي والـ
والصعود عليها تماما. وقوله مثل الصفا في الرقي عليه والوقوف مستقبلا
والتكبير والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وذا اقتفا
اي اتباع للسنة حال فاعل خب واربع وقفات بسكون القاف للوزن مفعول
تقف بعده وبا بكل بمعنى على وضمير منهما للصفا والمروة والاشواط
مفعول تمما وبا بسعي وبالصفا ظرفية ومع اعتراف بالذنب والتقصير
حال فاعل ادع وتجب الطهارتان والستر على ... من طاف ندبها بسعي اجتلا
اخبر ان من طاف بالبيت يجب عليه الطهران يعني طهر الخبث وهو ازالة النجا
سة عن ثوبه وبدنه ولا اشكال في طهارة مكان الطواف وطهر الحدث الاصغر
بالوضوء او بالتيمم لمن يباح له وتجب عليه ايضا ستر العورة وان من
سعى بين الصفا والمروة يستحب له ذلك ولا يجب عليه قد علم ان واجبات
الطواف ثمانية هذه الثلاثة التي هي طهارة الحدث والخبث وستر
العورة الرابع كمال سبعة اشواط الخامس موالاة الاشواط
وعدم التفريق بينها السادس كون الطواف داخل المسجد السابع
كونه هو خارج عن الشاذروان وعن ستة اذرع عن الحجر بكسر الحاء ثم سكون
الثامن كون البيت عن يساره وكلها او جلها يوخذ من كلام الناظم وانظر
الكبير على جامع موقوف شيء منها وسنن الطواف اربع الاولى المشي
والثانية تقبيل الحجر الاسود اول الطواف ولمس الركن اليماني الثالثة
الدعاء مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وما في معناهما الرابعة
الرمل للرجال دون النساء في طواف القدوم وكلها في كلام الناظم ايضا
وشروط السعي ثلاثة الاولى كمال سبعة اشواط الثانية البداءة بالصفا
الثالثة تقدم طواف صحيح عليه وسننه تقبيل الحجر بعد ركعتي الطواف
والصفا
والرقي على الصفا والمروة والاسراع بين الميلين الاخضرين فوق الرمل
في الاطواف السبعة والدعاء ومستحباته شروط الصلاة من طهارة
الحدث والخبث وستر العورة كما نبه عليه بقوله ندبها بسعي اجتلا

وعد فلب لمصلى عرفه ، وخطبة السابع تأتي للصفه

تقدم أن المحرم لا يزال يلبي حتى يصل إلى بيوت مكة ويقطعها فيفعل ما تقدم من
يعاودها لا واجب هنا أنه إذا طاف وسعى فإنه يعاودها ولا يزال يلبي
إلى أن يخرج يروح لمصلى عرفة إذا عاد بعد الفراغ من السعي إلى ما كنت تفعله
فلب واستمر على ذلك إلى أن تروح إلى مصلى عرفة فاقطعها ولا تلبي
بعد ذلك فإن في الرسالة فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى
ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها انتهى
فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة ويسمى يوم الزينة أتى الناس إلى المسجد
الحرام وقت صلاة الظهر ويوضع المنبر ملاصقا للبيت عن يمين الداخل
فيصلي الإمام الظهر ثم يخطب خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها وفي جلوسه
في وسطها قولان يفتتحها بالتكبير ويختمها به كخطبة العيدين يعلمهم
فيها كيف يحرمون للحج وكيفية خروجهم إلى منى وما يفعلونه من ذلك
اليوم إلى زوال الشمس من يوم عرفة وعلى ذلك نبه بقوله وخطبة السابع
تأتي للصفه

وثامن الشهر اخرج إلى منى ، بعرفات تاسعا نزولنا
واغتسلن قرب الزوال واحضرا ، الخطبتين واجمعن واقصرا
ظهريك ثم الجبل اصعد راكبا ، على وضوء ثم كن مواظبا
على الدعا مهللا مبتهلا ، مصليا على النبي مستقبلا
هنيئة بعد غروبها تقف ، وانفر لمزدلفة وتنصرف

فأمر من كان بالمكي لما تكلم على الطواف والسعي تكلم هنا لما يفعل الحاج بعدهما من طواف القدوم
وسعى من أهل الآفاق ممن لم يطف ممن أحرم من مكة أو من الميقات
وكان مراهقا أن يذهب ثامن الحجة ويسمى يوم التروية إلى منى بحيث يصلي بها
قدر ما يدرك بها صلاة الظهر أداء في وقتها المختار ويكره قبل ذلك أو بعده
إلا لعذر فيبيتون بها ليلة يومهم وليلتهم ويصلون بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والصبح كل صلاة في وقتها ويقصرون الرباعية إلا أهل منى فيتمون
والسنة أن لا يخرج الناس من منى يوم عرفة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت

وسعى من أهل الحرم

ذهبوا

ذهبوا إلى عرفات فيقيمون بنمرة فإذا قرب الزوال فليغتسل كغسله لدخول
مكة فإذا زالت الشمس فليخرج إلى مسجد نمرة ويقطع التلبية ثم يخطب
الإمام بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما يعلم الناس فيهما ما يفعلونه إلى
ثاني يوم النحر ثم يصلي بالناس الظهر والعصر وفي الكل صلاة أذان وإقامة
ومعنى اجمعن صلاة الإمام جمع وقصر في رحله ويكره الحضور بغير عذر
ولم أهل عرفة بها فإذا كان يوم عرفة يوم الجمعة فقال ابن الحاجب والصلاة
سرية ولو وافق جمعة في مناسك الشيخ خليل ما حاصله أنه
ينبغي أن تكون وقفة الجمعة أفضل لورود حديث بذلك وأنه حج ولا نعم
وقفة صلى الله عليه وسلم ولما ثبت أن يوم الجمعة أفضل الأيام ثم يدفع
الإمام والناس إلى موقف عرفة وعرفة كلها موقف وحيث يقف الإمام
أفضل والوقوف راكبا أفضل لفعله عليه الصلاة والسلام إلا أن يكون
بدابته عذر والقيام أفضل من الجلوس ولا يجلس إلا لتعب وتجلس النساء
ووقوفه طاهرا متوضئا مستقبل القبلة أفضل قال ابن شعبان ويكثر
من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير ولا يزال كذلك مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع وكثرة
الذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن تحقق غروب
الشمس إذ الوقوف الركني هو الكون في جزء من ليلة النحر فإذا تحقق بها
حتى تحقق الغروب فقد حصل الفرض الواجب من الوقوف إلى الوقوف بعرفة
وكيفيته ووقته أشار بقوله ثم الجبل اصعد راكبا إلى قوله هنيئة بعد
غروبها تقف وانفر إلى مزدلفة وعلى ذلك نبه بقوله

في المأزمين العلمين نكب ، واقصر بها واجمع عشا لمغرب
واحطط بها وبت واحي ليلتك ، وصل صبحك وغلس رحلتك
قف وادع بالمشعر للإسفار ، واسرع ببطن واد النار
وسر كما تكون للعقبة ، فارم لديها بحجار سبعة
من أسفل تساق للمزدلفه ، كالفول وانحر هديا ان بعرفه

ولو تركه

انتقوا انه

أو قصر واحلق وسر للبيت ، فطف وصل مثل ذا لدى النعت

أي إذا انقضى غروب الشمس من يوم عرفة دفع الإمام ودفع الناس معه إلى
المزدلفة بسكينة ووقار فإذا وجد فرجة حرك دابته ويمر بين المأزمين
وهما الجبلان اللذان يمر الناس بينهما إلى المزدلفة ويترك النفل في طريقه
ويؤخر صلاة المغرب إلى أن يصل إلى المزدلفة فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء
جمعا ويقصر العشاء إلا من كان من أهل مزدلفة فلا يقصرها ولكل صلاة أذان
وإقامة ويصليهما إن تيسر له مع الإمام وإلا ففي رحله ويبدأ بالصلاة حين
وصوله فإن أحدثه ولا بأس بحط الرحل الخفيف قبل الصلاة وأما الحامل فلا ولا يتعشى
إلا بعد الصلاة فغير إلا أن يكون عشاء خفيفا فلا بأس به بين الصلاتين وبعدهما
أولى والنزول بمزدلفة واجب والمبيت بها إلى الفجر سنة وإذا لم ينزل فعليه
الدم لما تقدم ويستحب إحياء هذه الليلة بالعبادة ويستحب أن يصلي بها
الصبح أول وقته فإذا صلى وقف بالمشعر الحرام مستقبل القبلة والمشعر عن
يساره يكبر ويدعو إلى الإسفار ثم يلتقط سبع حصيات لجمرة العقبة وأما
بقية الجمار فليلتقطها من أي مكان شاء ثم يدفع قرب الإسفار إلى منى ويحرك دابته
ببطن محسر وهو قدر رمية حجر ويمشي على هيئته في مشيه فإذا وصل إلى
منى أتى جمرة العقبة على هيئته من ركوب أو مشي فإذا وصلها رماها بسبع
حصيات متواليات يكبر مع كل حصاة ويرميها فيحصل التحلل الأول وهو
التحلل الأصغر ويحل له كل شيء مما حرم عليه كما يأتي إلا النساء والصيد ويكره
الطيب ثم يرجع إلى منى فينحر إن كان معه هدي ويحلق رأسه أو يقصر وإن
لم يقف به بعرفة فلا ينحره بمنى بل بمكة بعد أن يدخل به من الحل ثم يحلق جميع شعر رأسه
وهو الأفضل ويجزيه التقصير وهو السنة للمرأة ثم يأتي مكة فيطوف
طواف الإفاضة في ثوبي إحرامه استحبابا ثم يصلي ركعتين ثم يسعى بين
الصفا والمروة سبعة أشواط كما تقدم إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم
فإن كان سعى لم يعده وبهذا يحصل التحلل الأكبر فيحل له ما بقي وهو النساء
والصيد والطيب ويدخل وقت طواف الإفاضة بطلوع الفجر من يوم النحر

ويمر في المأزمين أي بينهما وهو مضيق بطرف يفضي إلى الحرم والعلمين أي
الجبلين المعروفين أو ضميني دها للعمرة لغة أيضا ويتنازع فيه أحضع ونفص
ومعنى غلس صلاته أي أوقعها وقت الغلس وهو اختلاط الضوء بالظلام
ومعنى حسن كما تكون على هيئتك من ركوب أو مشي تماما ولو بها أي
عندها أو عجلها وجملة تساق من أسفل مزدلفة لغة صفة للأحجار السبعة
وأخر صرها أي بمنى ومعنى وصه أنه لم يقف بعرفة فلا يلزمه بمنى بل بمكة
تماما ومثل ذا لدى النعت أشار به لكيفية الطواف وصلاة الركعتين بعده
إلى نهاية ذلك ما تقدم وإذا طاف للإفاضة وسعى بعده إن كان لم يسع قبل
ذلك فإنه يرجع إلى منى فيقيم بها بقية يوم النحر وثلاثة أيام بعده
لرمي الجمار وعلى ذا الإشارة بقوله

وارجع فصل الظهر في منى وبت ، إثر زوال غده ارم لا تفت
ثلاث جمرات بسبع حصيات ، لكل جمرة وقف للدعوات
طويلا اثر الأولين أخرا ، عقبة وكل رمي كبرا
وافعل كذاك ثالث النحر وزد ، إن شئته رابعا وتم ما قصد

أي الحاج أن يرجع يوم العيد من مكة إلى منى والأفضل أن يصلي بها الظهر إن
أمكنه ذلك ويقيم بها بقية يوم العيد وثلاثة أيام بعده لرمي الجمار
والمبيت بها واجب ثلاث ليال لغير المتعجل أو ليلتين للمتعجل فإن تركه
رأسا أو جل ليلة فعليه دم فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني فليذهب
ماشيا متوضئا قبل صلاة الظهر ومعه إحدى وعشرون حصاة فيبتدئ بالجمرة
الأولى وهي التي تلي مسجد منى فيرميها وهو مستقبل مكة بسبع حصيات
ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم أمامها وهو مستقبل القبلة ثم يدعو ويكف
في الدعاء قدر إسراع سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع
حصيات أيضا ثم يتقدم أمامها ذات الشمال ويجعلها عن يمينه ويدعو
قدر إسراع سورة البقرة أيضا ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات
ولا يقف عندها لضيق موضعها فإذا زالت الشمس من يوم الثالث من يوم

النحر رمي الجمار الثلاث على الصفة المتقدمة في أول هذا. فيتعجل في مكة بلعه ذلك
ويسقط عنه المبيت ليلة الرابعة ورمي يومها ويشترط له في صحة التعجيل
أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثالث وان غربت قبل ان يجاوز
جمرة العقبة لزمه المبيت بمنى ورمي اليوم الرابع فاذا زالت الشمس في اليوم
الرابع رمى الجمار الثلاث كما تقدم وقد تم حجه فلينفر من منى فاذا وصل الابطح
نزل استحبابا فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشا ويقال له الابطحية ومن خاف
خروج وقته قبل الوصول للابطح صلاه حيث كان فاذا صلى العشا. قدم الى
مكة ويستحب له الاكثار من الطواف مادام بها ومن شرب ماء زمزم والوضوء
به ومطالعة الصلاة في الجماعة الاولى ويتعين ان كان آفاقيا او لا من داوسيأتي حمل(?)
للناظم بعد ابيات. فقوله وارجع اي من مكة لمنى وبت اي بمنى والى زوال ظرف
زمان متعلق بارم وضمير عوده ليوم النحر ومعناه لاتفت بضم مضارع افات
الشي. اذا خرج عن وقته ارم اثر الزوال ولا تخرج الى الرمي عن وقته المذكور
وثلاث مفعول ارم وطويلا واثن معمولان لتقف وفهم من قوله اثر عقبة
انه يقف في الرمي الجمرة التي تلي مسجد منى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وكل من في
لكميا(?) ومعنى وافعل كذلك ثالث النحر اي من الرمي بعد الزوال وترتيب
الجمار كما تقدم في بيانها والتكبير مع كل حصاة والوقوف اثر الاولتين وفهم
وفهم من قوله ان شئت انه اذا لم يشا التعجيل لا يتعين بل وهو تركه وهذا هو
التعجيل الكف ان اخرج من منى قبل الغروب والمعنى وتم ما قصد اي فرغ وكمل
ما قصد بيانه وهو الحج وفرغ منه الناظم رحمه الله بيان احكام الحج
وهو ذاهب ولما وجد الذي قام بداله في الاقتصار عليه ضم له ما قبله
وما بعده تتمة اخرى به رحمه الله ورضي عنه

ومنع الاحرام صيد البر * في قتله الجزاء لا كالفار
وعقرب مع الحدا كلب عقور * وحية مع الغراب اذ يجور

فقد تقدم في شرح قوله والواجبات غير الاركان بدم ان للحج افعالا مطلوبة
وهي ثلاثة اقسام وان له افعالا محصورة ممنوعة ولهذا نقل الناظم

الحج وصفته لانه
كان عنه
هو المقصود
او الا وحده
ونحمه في
كمر بنو الحج
وهو ذاهب
صح

حتى

هنا الى تمام عشرة ابيات وحاصلها ان افعاله على ثلاثة اقسام ايضا لأن ق ل
محصور مفسد للحج واليه اشار بقوله يعد وافسد الجماع الفصل الثاني محصور
غير مفسد بل يجبر بالدم او ما يقوم مقامه فعليه الدم واليه اشار
بقوله ومنع الاحرام الى قوله ويفتدي البيت الثالث محصور لا
يجب بفعله شي. ولم يذكره الناظم اكتفاء عنه بذكر القسمين قبله ويؤخذ
بفهم من كلامه عليهما ان ما عداهما لا يجب بفعله شي. ومعنى الحل فيه
الحج اصح وفي الاولين التي يمنع لا تقتضي المراة من الكلام التعيين ورنحه(?)
العرافة مختص بمكان والاحرام بالحج وبالعمرة ان قبل اشهر الحج والاحرام قبل
الميقات المكانية ونحو ذلك وحاصل البيت الثامنة ابيات
بعدها ان الاحرام بحج او عمرة يحرم على المحرم صيد ستة اشيا. اولها وهو الذي تعرض
له في هذه البيتين التعرض للحيوان البري وذلك على المحرم وان كان في الحل
وعلى من في الحرم ولو كان حلالا وهذا بخلاف الحيوان الممنوع البحرية فانها
تحرم على المحرم كان في الحل او في الحرم ولا تحرم على الحلال في الحرم وعلى هذا اقتصر
الناظم لا فتضاد الجميع فيه فيحرم بالاحرام وبالكون في الحرم قتل الحيوان البري ست
ماكول اللحم اولا وحشيا او متانسا مملوكا او مباحا وتحرم التعرض له بيه(?)
ولا جزء منه وبيضه بقتل او جرح او رمي او ارسال او تسبب او نصب شرك له او في
حبالة او غير ذلك ومع كون هذه الاشياء حراما فانما يجب الجزاء بالقتل اما
اتلاف او بفعل شي. مما ذكر بعضها عنه الموت ولذا عبر الناظم المفرع
على الاصطياد الذي قد يحصل معه القتل وقد لا يحصل وعلق على وجوب الجزاء
على القتل دون غيره وفهم من وصف الحيوان بالبري انه لا شي. في قتل الحيوان
البحري وهو كذلك ثم استثنى تبعا للحديث الكريم وما يجوز للمحرم او من كان
في الحرم قتله لانه يتضمنها بعد عدها على علة جواز قتلها بقوله اذ يجورا
نحوها وعاديها وهي الفار والعقرب والحدا والحية والغراب والكلب العقور
والمراد به السباع العادية كالاسد والنمر والذيب ونحوها وفي قتل الصغير
من هذه المستثناة تفصيل انظره الكبير وصفة الجزاء الذي يجب على من قتل

صيد أما لا يجوز قتله أي فحكم الغالب حكمين سواء عدلين ففيه بذلك
بالحكمين أنه يخير أخراج مثل الصيد أو مقاربه في الصورة من النعم وإن كان له مثل
مقارب فإذا قتل نعامة فيقاربها بدنة وإذا قتل فيلا فيقاربه بدنة ذات
سنامين وإذا قتل حمارا وحشيا فيقاربه أو بقرة فيقاربها بقرة والضبع
يقاربه شاة وكذا الثعلب ويستثنى من ذا الاطلاق حمام مكة والحرم ففي كل
واحدة شاة وإن لم يشبهه في الصورة للسنة ويخير أخراج قيمة الصيد
طعاما ويعتبر القيمة بالموضع الذي قتله به أن كان له فيه قيمة وإلا فيقومه
بعطي لكل مسكين مد فيقال بكم يباع هذا الصيد من الطعام فإذا قيل
بعشرة أمداد مثلا لزمته ويخير عدل ذا الاطعام فيصوم عن كل مد من
الامداد التي قوم بها الصيد يوما وإن كان كسر كعشرة أمداد ونصف صام
للكسر يوما كاملا فيصوم أحد عشر يوما وإن لم يكن للصيد مثل ولا مقارب
خير أنه يخير وحينئذ الأخيرين فقط وإن اختار المثل فيماله مثل فحكمه كالهدي
أي في جواز الأكل منه وإن اختار الاطعام فيطعم في محل الاصابة فإن لم يكن
فيه مساكين فيعطى به فإن أخرج لمحل آخر لم يجزه إلا أن يتساوى سعرهما
فيقاوبلان وإن اختار الصوم صام حيث شاء.

ومنع المحيط بالعضو ولو ، بنسج أو عقد كخاتم حكوا
والستر للوجه أو الراس بما ، يعد ساترا ولكن انما
تمنع الانثى لبس قفاز كذا ، ستر لوجه لا لستر أخذا

الممنوع الثاني مما يمنعه الاحرام اللباس وهو يختلف باعتبار الرجل
والمرأة فيحرم على الرجل ستر محل احرامه وهو وجهه ورأسه بما يعد ساترا
وستر جميع بدنه أو عضو منه بالملبوس المعمول على قدر جميع البدن أو على
قدر العضو إذ المعتبر باعتبار ما خيط له فيحرم عليه ستر وجهه
أو رأسه بعمامة أو قلنسوة أو خرقة أو عصابة أو طين أو غير ذلك ويحرم
عليه أيضا لبس ما خيط ببدنه وببعضه كالقميص والقباء والجبة والسراويل
والبرانس والقفازين والخفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من

الكعبين

الكعبين وفي معنى الخياطة الازرار وهي العقد وترك التسبيح والتخليل
والتخليل واللصق ويجوز له أن يستثني بدنه بما لم يخط على تلك الصفة كالازار
والرداء والملحفة ويحرم على المرأة ستر محل احرامها فقط وهو الوجه
والكفان فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب أو لثام وستر يديها بقفازين
ولها أن تستر الثوب للستر مرفوعا فلو سهوا فإن فعل أحدهما
شيئا مما حرم عليه فعليه الفدية إن انتفع بذلك من حر أو برد لا إن
نزع مكانه وسواء أفعله لعذر أو فعله مختارا إلا أن غير المختار لا إثم
عليه والمختار آثم وبأنه تفسير الفدية في شرح البيتين بعد هذين
إن شاء الله تعالى بقوله ومنع أي الاحرام والمحيط بضم الميم ثم حاء مهملة
مفعول منع على حذف مضاف أي لبس المحيط وإذا حرم لبس المحيط بعضو
فلبس المحيط لجميع البدن أحرى بالمنع بقوله والستر بقية البيت
مصدر معطوف على المحيط وحرمة لبس المحيط وستر الوجه والراس على
الرجل فقط وعلى الانثى بقوله ولكن انما تمنع الانثى الخ
والقفاز بضم القاف وشد الفاء الشيء ما يعمل على صفة الكف من قطن
ونحوه ليقي الكف من الشعث وقوله لا لستر أي فلا تمنع
من ستر عن الناس إليه.

ومنع الطيب ودهنا وضرر ، قمل او القاء وسخ ظفر وشعر
ويفتدي بفعل بعض ما ذكر ، من الجميع لهنا وان عذر

الممنوع الثالث مما يمنعه الاحرام الطيب في الجملة على حذف مضاف وحذف
الصفة أي ومنع الاحرام استعمال الطيب المؤنث وهو ماله جرم يتعلق
بالجسد والثوب كالمسك والعنبر والكافور والعود والورس والزعفران
قال الشيخ خليل في مناسكه وأما المذكر كالورد والياسمين فلا فدية
فيه ويكره انتهى قال في الجواهر ومعنى استعمال الطيب الصاقه باليد
وبالثوب فإن علقه دون الصق لجلوسه في حانوت عطار أو بيت تجمر
ساكنوه فرائحة عليه مع كراهة تماديه على ذلك وفي الفدية

باستعماله ولمسه فان مسه ولم يعلق به او علق به وازاله بسرعة فلا فدية وجوبا
او فدية قولان المشهور الوجوب ولا فدية فيما تطيب به قبل احرامه وبقيت
رائحته بعد الاحرام وان كان مكروها هذا او القته عليه الريح او القاه عليه غيره
وازاله بسرعة وان تراخى في ازالته افتدى قوله ود هنا هو الممنوع الرابع
مما يمنعه الاحرام الدهن اي استعماله فيحرم على المحرم دهن اللحية والراس
ولو كان اصلع وكذا سائر الجسد وتجب الفدية بذلك ولو لم يكن فيه طيب
او كان استعماله لغير ضرورة الا دهن باطن كفيه وقدميه لتشقق بغير طيب
فلا فدية ويجوز للمحرم اكل الدهن غير المطيب كالزيت والسمن ونحوهما قوله
وضرر قمل البيت هذا هو الممنوع الخامس مما يمنعه الاحرام وهو ما يترفه به
وينفي الاذى والمراد به الشعث وذلك كقتل القمل وطرحه وازالة الوسخ
وقلم الظفر وازالة الشعر فقوله وضرر عطف على دهن وهو على حذف مضاف
اي ومنع الاحرام دفع ضرر القمل بقتله وطرحه والقا. عطف على ضرر
وظفر عطف على [illegible] بحذف العاطف للوزن وتقدير مضاف اي وقلم ظفر وشعر
عطف على ظفر بتقدير مضاف ايضا اي وازالة شعر فان فعل شيئا من هذه الامور
الممنوعة فان كان لاماطة الاذى فقد تقدم ان عليه الفدية وان كان شيئا يسيرا ككسر
[illegible] فعليه الفدية وعلى هذا نبه بقوله ويفتدي البيت وعلى الاماطة
احترز بقوله عن المحرم لهذا يعني انه قد انتفى بقوله وان عذر [illegible]
وجوب الفدية في تلك الامور لا فرق فيه بين ان يفعله لعذر او لا وانما
يفترق المعذور والمختار في الاثم فالمعذور لا اثم عليه والمختار
لفعلها اثم والله تعالى اعلم والفدية الواجبة على من فعل شيئا من ذلك
هي احد ثلاثة اشياء اما نسك شاة فاعلا اي فما فوقها او بدنة واما اطعام
ستة مساكين لكل مسكين مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم واما صيام
ثلاثة ايام ويفعل [illegible] غير [illegible] او [illegible] فالاطعام والمساكين
الذبيحة وجميعها نسك [illegible] تعالى او [illegible] او نسك [illegible] به وجه الله
تعالى النسك الكاملة انتهى

وضع

وضع النسا وافسد الجماع * الى الافاضة يبقى الامتناع
كالصيد ثم باقي ما قد منعا * بالجمرة الاولى يحل فاسمعا

ثم نبه الناظم للممنوع السادس مما يمنعه الاحرام وبيان وقت
التحلل من هذه الثلاثة بحيث تصير مباحة لا شيء على فاعلها
فاخبر ان الاحرام يمنع النساء اي مسهن وهو شامل للفرج بالوطء
او مقدماته او عقد نكاح فان كان الفرج بالوطء سواء كان بقبل او دبر
[illegible] ولم ينزل ناسيا او متعمدا [illegible] او طايعا فاعلا او مفعولا
فان ذلك ممنوع مفسد للحج والعمرة ولذا قال وافسد الجماع والانزال
بقبلة او جسة او وطء فيما دون الفرج او تغميض من المرأة على وجهها او
ادخال شيء فيه واستمتعها بالبدن وباداته نظر او فكر او حركة دابة كالجماع في
جميع ما تقدم وان كان بغير الجماع من مقدماته او بالعمرة او العقد للنكاح فهو
ممنوع غير مفسد ولاكن عليه الهدي ولم ينبه الناظم على وجوب الهدي
في حق المحرم ممنوع باي وجه كان والافساد انما هو بخصوص الجماع دون
غيره كما هو ظاهر من كلام الناظم وانما يفسد الحج بالجماع ان وقع قبل رمي
العقبة وطواف الافاضة في يوم النحر او قبله فان وقع قبل احدهما في يوم
النحر او قبلهما بعد يوم النحر لم يفسد وعليه الهدي وتجب العمرة فمن
ركعتي الطواف واذا افسد الحج فيجب التمادي عليه حتى يكمله وتجب قضاؤه
على الفور في القابل حسبما كان ما افسده تطوعا او واجبا وتجب الهدي
ويؤخره لحجة القضا. وان فسده اي او تفسد العمرة بالجماع ايضا ان وقع
قبل تمام السعي فان تم ولم يحلق لم تفسد واهدى ما اهدى للمبيت
الجماع ويستحب في الهدي الابل ثم البقر ثم الغنم فان عجز عن جميع ذلك
فلم يجد ما يشتري به الهدي ولا من يسلفه صام عشرة ايام وفي وقتها
تفصيل انظر الكبير ويشترط في الهدي واجبا كان او غير واجب صفة
السن والسلامة من العيب ما يشترط في الضحية وينحر في منى ان وقف
بعرفة والا فمكة بعد ان يدخل به من الحل وقوله الى الافاضة يبقى

والامتناع من الصيد البيت اشار بقوله لبيان التحليلين الاصغر والاكبر
اي فيستمر الامتناع المذكور فيها وهو في النساء. وكذا الصيد الى
طواف الافاضة وهذا هو المسمى بالتحليل الاكبر ثم بعد وكذا ينبغي
الطيب حيث لا يحرم على الكراهة وان تطيب فلا فدية عليه وانما يكون طواف
الافاضة تحللا اكبر لمن سعى قبل الوقوف والا فلا يحصل التحلل الا بعد
السعي بعد طواف الافاضة ويحل به كل شيء. ان حلق والا فهو ممنوع
من الجماع فان جامع اهدى ومنتهى الصنع في العمرة السعي الا انه
قبل الحلاق فان فعل فلا شيء. عليه واما باقي الممنوعات فلا حرام غير الوطء
قبل الحلاق فان فعل فلا شيء، عليه وهو اللباس والطيب والدهن وازالة
التفث ويحل رمي جمرة العقبة يوم العيد بعيدا او قرب وقت ادائها
وهذا هو التحليل الاصغر وعليه نبه بقوله في باقي ما قدمنا البيت
وسمي جمرة العقبة اولى باعتبار الرمي في غير يوم العيد واما يوم العيد
فلا يرمي غيرها **وجاز الاستظلال بالمرتفع لا في المحامل وشقدف فعي**
هذه المسألة في بعض الاستثناء من مسألة منع تغطية الرأس المتقدمة
في قول الناظم واستر للوجه الخ والمعنى انه يجوز للمحرم ان يستظل
بالمرتفع على رأسه مما هو ثابت كالبناء والخباء والشجر اما ما كان غير
ثابت كالمحمل والشقدف فلا يجوز له الاستظلال في ذلك على المشهور فان
فعل ففي وجوب الفدية عليه واستحبابها قولان مشهوران وفهم من
قوله لا في المحامل انما في [illegible] العربية الدالة على الظرفية ان الممنوع
الاستظلال بالمحمل وهو فيه اما لو استظل به وهو ليس فيه بل الى جانبه
سواء كان المحمل سائرا او نازلا فلا يمنع ولا فدية له وهو كذلك ومن هذا
التفصيل يفهم ان جواز الاستظلال بالمرتفع الثابت كالبناء والشجر
على [illegible] كان تحته او فوقه او الى جنبه وهو كذلك كما صرح به ابن الحاجب
والتوضيح انظر الكبير وان البيت فعل ما عن وعا بمعنى حيث تكميل البيت
والفاء الداخلة عليه عاطفة

ومن

وسنة العمرة فافعلها كما ... حج وفي التنعيم ندبا احرما
واثر سعيك احلقن وقصرا ... تحل منها والطواف كثرا
ما دمت في مكة وارع الحرمة ... لجانب البيت وزد في الخدمة
ولازم الصف وان عزمت ... على الخروج طف كما علمت

اخبر ان العمرة سنة يعني مؤكدة مرة في العمر وان الاحرام بها يستحب ان
يكون من التنعيم وان صفة الاحرام وما بعده من استحباب الغسل والتجرد
والتصويب وما يلبسه وما يجتنب عليه من اللباس والطيب والصيد وغيره
ذلك والتلبية والطواف وان ما لا يكون بعد الطواف والسعي كان الكل
كالحج سواء بسواء فقوله كما حج فيما ذكره على حذف قوله تعالى فيما رحمه
من الله فاذا فرغ من السعي وحلق او قصر فقد حل منها وانه الى ذلك اشار
بقوله واثر سعيك احلقن وقصرا تحل منها الواو في وقصرا بمعنى او
لان المراد احدهما فقط وقدم الحلق لانه افضل وافاد بقوله والطواف انه
يستحب للحاج ان يكثر الطواف بالبيت ما دام بمكة لتعذر هذه العبادة
العظيمة عليه بعد خروجه منها وان يراعي حرمة مكة المشرفة لجانب البيت
المعظم الكائن بها فيحترمه اي فيه والعسف والعصيان ويكثر فعل الطاعة
والخدمة لله تعالى بامتثال امره واجتناب نواهيه وملازمة الصلاة في
الجماعة وهو المراد بالصف وغير ذلك من افعال البر وان كان ذلك مطلوب
في كل مكان وزمان ففي هذا المكان اوكد وانه ان عزم على الخروج من مكة
يستحب له ان يطوف طواف الوداع على الصفة التي علمتها مما تقدم من
ذلك يتعلق بتقبيل الحجر وجعل البيت على اليسار الخ ما ذكر في صفة الطواف

وسر لقبر المصطفى بادب ... ونية تجب لكل مطلب
سلم عليه ثم زد للصديق ... ثم الى عمر فلك التوفيق
واعلم بان ذا المقام يستجاب ... فيه الدعا فلا تمل من طلب
وسل شفاعة وختما حسنا ... وعجل الاوبة اذ نلت المنا
وادخل ضحى واصحب هدية السرور ... الى الاقارب ومن بك يدور

إذا أراد الحاج أن يخرج من مكة استحب له الخروج من كدا بالضم والتنوين والمد
وكليتهم زيارته صلى الله عليه وسلم وزيارة مسجده لا يتعلق بزائد لانه
يشتمل على معنى عظيم فإن زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها
وفضيلة من عزم بعيدها عندها ولزائد أن يجب لكل مطلب بعض الثنايا وفيه
الجيم مبني للغائب جواب شرط وليكثر الزائر من الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في طريقه وبكثرة على كل شيء ويستحب له أن ينزل خارج
المدينة فيتطهر ويركع ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة
ثم يمشي على رجليه فإذا وصل المسجد وليتقرب بالركوع ان كان في وقت تجوز
فيه الركوع وإلا فليمشوا بالقبر الشريف ولا يلصق به ويستقبله وهو في ذلك
متصف بصفة الذل والمسكنة ويشعر نفسه أنه واقف بين يديه صلى الله عليه
وسلم فيبتدئ بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم قال مالك يقول السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يقول صلى الله عليك وعلى أزواجك وذريتك
وعلى الملائكة أجمعين كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك عليك
وعلى أزواجك وذريتك وأهلك كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم في
العالمين إنك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة وأديت الأمانة وعبدت
ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعبده صابرا محتسبا حتى أتاك اليقين
صلى الله عليك أفضل الصلاة وأتمها وأطيبها وأزكاها ثم تتنحى عن اليمين
نحو ذراع وتقول السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته صفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار جزاك الله عن أمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم تتنحى الى نحو اليمين قدر ذراع أيضا فتقول السلام عليك يا أبا
حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم
خيرا وكرر الناظم ذا إباحة الإتمام عقب فيه [?] صلى الله عليه وسلم في قوله
واعلم بأن ذا المقام الخ وإن تقدم في البيت ذا لأولحينئذ فإنه يجب لكل مطلب أن يحرص
عليه الخ على كثرة الدعاء وعلى الضلال من مطلب خير الدنيا والآخرة وطلب
الشفاعة والختم بالحسنى وهو الموت على الشهادة وتمام بقية النظم والعجم

مضارع

٨

مضارع مطل بالكسر وكلاهما مصدر طلب وحسنا منصوب على إسقاط الخافض
أي واسئل الختم بالحسنى والأوبة الرجوع والمنا المطلوب والمنى أحد وهو هنا
الحج والزيارة والأوبة للمساوي الدخول [?] ويستحب له أن يستصحب هدية
للأهل به ومن يلوذ به من الحشمة والأصحاب إن لم يكن عليه كلفة ونهارا
المسألة حكم الشيخ خليل فيها سكت ووافق الكبير ففي تعلقها في هاذه المحل
كلاما عجيبا للشيخ خليل من فنا سكته في شيء مما اشتملت عليه
في الحج من الأقوال والأفعال للنبي [illegible] بزائد فهو هاذه العبادة العظيمة
لا حرمنا الله منها [?] سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم

كتاب مبادي التصوف وهوادي التعرف

ختم هاذا النظم بمسائل من مبادي علم التصوف وفاء بما وعد به صدر الكتاب
الناظم حيث قال وفي طريقة الجنيد السالك لانها وإن تكون السعي في
تنظيف القلب وتصفيته خاصة العلم والعبادة في جمع مبدأ وهو ما
يتوقف عليه المقصود بوجه ما ولا شك أن من ذكر في هاذه الكتاب من
مسائل من التصوف من التوبة والتقوى والطاعة وبعض المعصية وما ذكر بعده
هو في معنى المبادئ لأنه يتوقف عليه غيرها كما هو المقصود مما هو المقصود
بالذات وفي اشتقاق التصوف أقوال قيل من الصفاء وهو علم تعرف به كيفية
تصفية الباطن من كدرات النفس أي عيوبها وصفاتها المذمومة من الغل
والحسد ونحوها أي الكبير والهوادي جمع هادية وهو اسم فاعل من
هدى بمعنى يهدي أي يرشد وهو معطوف على مبادي والتعرف مصدر
تعرف إذا طلب المعرفة ولعله المراد وعبر بالتعرف ليحصل السجع وقد وصف
المسائل الآتي ذكرها من التصوف بوصفين أحدهما كونها يتوقف عليها
المقصود وذا لا مبادي والثاني كونها ترشد للمعرفة بمصرف [illegible]
انتفاع طبعتها في الرجحة [illegible] والحق والله أعلم

وتوبة من كل ذنب يجترم * تجب فورا مطلقا وهي الندم
بشرطها الإقلاع ونفي الإصرار * وليتلاف ممكنا ذا استغفار

العموم ٣

المبادي ٣

أخبر أن التوبة تجب أي وجوبا فوريا على كل الأعيان من كل ذنب كبيرا كان أو صغيرا
حقا لله تعالى أو لآدمي أو لهما كان الذنب عمدا معلوما أو مجهولا فتجب
التوبة من الذنوب المجهولة إجمالا ومن المعلومة تفصيلا وتجب بالجيم
أي تمحو صفة الذنب وأن وجوب التوبة على الفور لا على التراخي يعني أن ما
وجبت عليه التوبة من ذنب لا يتراخى وكونه على الفور عام في جميع
الذنوب أيضا وكذا الإقلاع مطلقا وأن التوبة هي الندم على المعصية
من حيث أنها معصية أو لقبحها شرعا أو للنهي عنها لا لغرض دنيوي
بالبدن فليس توبة وإنما يكون الندم على المذكور بثلاثة شروط الأول
الإقلاع أي على الذنب في الحال ولا يكون إلا بشيئين هذا
الشيء في معصية اتصف بالتوبة فلو تاب من معصية بعد الوقوع
فيها لم يكن اسم صفة هذا الشيء الثاني أن ينوي
أن لا يعود إليه أبدا وهذا الشرط لا بد منه لا في حق من تاب بعد
الوقوع في المعصية ولا الاشتغال ولا في حق من تاب حال التلبس بها فيلزم
مع ذلك الإقلاع أن لا يعود أبدا وعن هذا الشرط عبر الناظم بنفي الإصرار
إذ هو الإقامة على الذنب ونية العود إليه وإن لم يكن مقيما عليه أخذا
ذا داوأه أي الوجهان فمعناه وهو الإقلاع ونيته أن لا يعود
وهذا الثاني هو المراد هنا لأن الأول تقدم الشرط وهو الشرط الأول وعلى
هذا فنفي الإصرار أعم من الإقلاع فلو اكتفى بنفي الإصرار عن الإقلاع
لكفى الشرط الثالث تلافي ما يمكن تلافيه من الحقوق التي تتعلق عليه قبل
التوبة كرد المظالم وتمكين نفسه من المجني عليه أو وليه مما تعلق بجناية
نفسا أو جرحا أو قذفا أو مالا أو غير ذلك أو فعل أن ذلك الواجب ليس
بشرط فإن لم يرد المظالم فتوبته صحيحة وذلك الذنب الذي تجب منه التوبة
واحترز بالممكن مما لا يمكن تلافيه لتعذره عليه بوجه من الوجوه فلا يجب
عليه تلافيه حينئذ لأن شرط المطلوب الإمكان وذا استغفار حال فاعل
والتائب وهو التائب واستغفاره شرط تمام الشرط صحة وانظر التيسير على

معنى

ومعنى التوبة واشتقاقها وأنها مما خص به هذه الأمة وعلى حكمها
والأصل فيها من الكتاب والسنة والإجماع وعلى الخلاف في المغايرة هل
يفتقر إلى توبة أولا وعلى بيان الكبيرة والصغيرة وهل يعرف الكل
بالحد أو بالعد وأن من عدها أنهاها إلى فوق سبع وثلاثين وأن نظمها
فيه منظومة وإذا وقعت بشروطها هل تقبل قطعا أو ظنا وهل تصح
التوبة من بعض الذنوب دون بعض وهل تجب على التائب إذا تذكر ذنبه
تجديد الندم أم لا ومن تاب ثم عاود هل تنتقض توبته أم لا وهل توبة
الكافر نفس إسلامه أم لا بد من الندم على الكفر الذي تقدم له

وحاصل التقوى اجتناب وامتثال * في ظاهر وباطن بذا تنال
فجاءت الأقسام حقا أربعه * وهي للسالك سبل المنفعه

أخبر أن حاصل التقوى ومدارها المأمور بها في غير ما آية أنها اجتناب أي للمنهيات في الظاهر والباطن وامتثال أي للمأمورات في الظاهر والباطن
أيضا وبذلك الامتثال والاجتناب تنال التقوى وتدرك وإذا كان كذلك
فأقسامها أي التقوى أربعة اجتناب وامتثال في الظاهر فهذان قسمان واجتناب
وامتثال في الباطن فهذان قسمان أيضا فالاجتناب والامتثال الظاهران
يجمعهما ... بفعل الطاعة واجتناب المعصية وفي ظاهر وباطن
يتنازع فيه اجتناب وامتثال وأن التقوى للسالك طريق إلى المنفعة
الأخروية وسبل بضم فسكون جمع سبيل وهو الطريق والتقوى في عرف
الشرع هي وقاية الإنسان نفسه عما يضره في الآخرة ولها مراتب
وانظر الكبير والسالك أي إلى الله تعالى هو الذي يسير ويقابله
المجذوب وهو ... وهذا البيان أعني انظر الكبير

يغض عينيه عن المحارم * يكف سمعه عن المآثم
كغيبة نميمة زور كذب * لسانه أحرى بترك ما جلب
يحفظ بطنه من الحرام * يترك ما شبه باهتمام
يحفظ فرجه ويتقي الشهيد * في البطش والسعي لممنوع يريد

يوقف الامور حتى يعلما ... ما الله فيهن به قد حكما
يطهر القلب من الرياء ... وحسد وعجب وكل داء

الذي ينبغي ان امتثال الاوامر واجتناب النواهي واجتناب النواهي اشد
على النفس من امتثال الاوامر لان امتثال الاوامر يفعله كل الناس ولا يجتنب
النواهي الا الصديقون وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال خلق الله
تعالى للنار سبعة ابواب وخلق لابن ادم سبعة جوارح فمن
اطاع الله تعالى بجارحة من تلك الجوارح السبعة استوجب الدخول من
باب من تلك الابواب والجوارح السبعة هي السمع والبصر واللسان واليدان
والرجلان والبطن والفرج واصل صلاح هاذه الجوارح وفسادها من القلب
لانه كالسلطان والجوارح كالاجناد لا تفعل الا ما امرها به القلب قال
صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا
فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وحاصل ما اشتمل
عليه كلام الناظم في هاذه الابيات اربع مسايل الاولى حفظ الجوارح
السبعة كلها عما لا يليق به الشريعة الثانية ترك الامور المشتبهات بالحلال
عند الفقيه فيكون ذا منه الشك الثالثة الوقوف عن الامور التي لم يعلم حكم
الله فيها فلا يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه الرابعة تطهير القلب
من امراضه كالرياء والحسد والعجب وغير ذلك فقوله يكف ويكف ويحفظ
في الموضعين ويترك ويقف ويوقف ويطهر بصيغة الجمع والمراد
القلب ونوارد فيها فلقف ابناء على حذف لام الامر لانها اذا حذفت بقي عملها
وهو الجزم قال ما حفظ الجوارح واجب والاشتغال فيجب غض البصر
عما لا يحل النظر اليه من النساء والصبيان على وجه الاستلذاذ وما يلحق
ما لكه ان ينظر فيه من الكتب والامتعة ونحوها وكذا الملاهي الملهية
على خلاف فيها ومن الحرام ايضا النظر في عورات المسلمين وعيوبهم
والنظر الى المسلم بعين الاحتقار والازدراء والظاهر ان هاذا في صور
عمل القلب لا من فعل العين وفي الغرر على التجسس من هاذه الصفة واجعه

للنار
علقه عنه ذا باب من تلك الابواب ومن عصى الله بجارحة من تلك الجوارح السبعة استوجب
كذا قالوا

ان تثبت

ان تثبت ووجب ايضا ان يكف سمعه عما ياثم باستماعه كالغيبة والنميمة
والزور والكذب والملاهي الملهية وكلام الاجنبية ونحو ذلك ووجب
ايضا ان يكف لسانه عما لا يجوز النطق به من الغيبة والنميمة والزور
والكذب والفحشاء والباطل كله ولسانه في النظم على حذف مضاف بدل
عليه يكف ويرد ان المضاف يتعلق بتلك اللام ومن جلب للمجهول للوزن والجالب
هو الناظم اي كف لسانه بتلك اللام جلبناه وذكر ذاه في كف السماع جرى في
الوجوب من كف السماع عن ذلك والاثم وبه ظاهر ووجب
حفظ البطن من الحرام كالطعام المغصوب والمسروق ونحو ذلك وحفظ
البطن من ذلك يستلزم اكل الحلال وقد ورد في ذلك ايات قرءانية واحا
ديث نبوية واثار ان فعل النبيين وانه على اكل الحلال هو موجود
اولا وما يفعله الانسان اذا كثر الحرام وعلى اصول الحلال واصول الحرام ويجب
الذي يجب حفظ البطن منه ما حرم الله اكله كالميتة والدم المسفوح ولحم
الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة وما ذكر معها وكذا ما لا يحل اذا انفذ
مقاتلها او لم تفرخ وايس من حياتها على خلاف في التي لم تنفذ
مقاتلها وكذا الخمر وغيره من المسكرات قليله وكثيره وكذا الحشيشة
وقولنا انها مفسدة غير مسكرة واما الافيون وغيره من المفسدات
فلا يحرم منه الا القدر المؤثر في العقل ويجوز استعمال اليسير منه الذي لا
يؤثر في العقل للدواء ونحوه وقد اختلف فقهاؤنا في شيوخنا ومن قبلهم
ممن في عصرهم في استعمال دخان العشبة المسماة الان على لسان
[illegible] بطابة وانها كانت تعرف بشجرة العصى فمنهم من منعه
ومنهم من اجازه والظاهر المنع لما اختلط بها من المجالس التي لا تخلو
كثيرا ولا خصوصية للبطن بالحفظ من الحرام بل وكذا ساير الجسد
فيجب لبس الحلال وسكنى الحلال وركوب الحلال ووجب ان لا يستعمل
في جميع ما ينتفع به الا الحلال ووجب حفظ الفرج من الزنا وحفظ
اليد من البطش بها لممنوع في بدن وحفظ الرجل من السعي بها لممنوع

الى عمل

بر بره ايضا وعلى هذا نبه بقوله فيعفو في جمع البيت ومعنى يتقي فجور والشهيد في
فعيل بمعنى فاعل اي الحاضر وهو الله تعالى والبطش هو التناول والاخذ
الشديد والممنوع يتنازع فيه البطش والسعي ويتعلق في بمقدر صفة للممنوع
واسا اي بالذي هو تنبيه الى المسألة ولتتب برد اعمالا يحل لك من مال
او حسن او وضع ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ولا تمش بقدم جد او شيء
من جسدك ما لا يحل لك قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الى
قوله اولئك هم العادون اي في تعدوا ما يجوز مما اشتهته وما لا يجوز في الكبير
وهنا انتهى كلامه على بعض الجوارح السبعة وادخل في اثنائه ذكر المشتبهات
لاندراجها فيما هو فيه الجوارح منها وكانه يقول يجب حفظ الجوارح من الحرام
المحض ومن الشبهات واما ترك الامور المشتبهة فمطلوب ايضا وعلى ذلك
نبه بقوله يترك ما شبه وزاد قوله باهتمام اي بقصد ونية ليفيد ان الوجه الاكمل
وان الثواب انما يحصل في المتروك بالنية لانه اي لاجل الترك فمن ترك محرما او
مشتبها بنية الامتثال اثيب على ذلك ومن تركه ولم يخطر بباله فلا ثواب له
والمشتبه هو كل ما ليس بواضح الحلية ولا الحرمة مما تنازعته الادلة وتنازعت
فيه المعاني والاسباب ولتركه فسر بعضهم بما اختلف فيه لاختلاف
الادلة هو سبب الخلاف وقيل غير ذلك انظر الكبير واما التوقف على
الامور فيعلى ان تكاثر بها حيث فيجهل حكمها حتى يعلم اي يغلب على ظنه ما حكم الله
فيها فواجب ايضا ويحصل ذلك بالنظر في الادلة او في العلم اذا كان اهلا للنظر له
او بالسؤال لاهل العلم وحينئذ يفعل او يترك لقوله [illegible] وجوب قوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه وليس
هذا مختصا بالمشتبهات المتقدم فيها لان المشتبهات ما اختلف فيه
العلماء لتجاذب ادلة الحلية والحرمة لها والمتوقف عنها شعور بالحكم
في الجملة وهذه المسألة فيما لا شعور فيه اصلا فالبائع يجب عليه ان
يتعلم احكام البيع والاجير احكام الاجارة والمقارض احكام المقارضة
وهكذا وليس المراد باحكام هذه الاشياء جميع مسائلها بل ما لا

كتب

اداء الفرائض ومن فرض الكفاية وانما المراد علم الاحكام بوجه اجمالي يخرج به
من الجهل وحاصل حكم ما تقدم عليه بفرق وسعه واما تطهير القلب
من امراضه كالرياء والحسد والعجب وغيرها فواجب ايضا وتدخل في قوله
وتحلا . بتقييد امراض القلب كالكبر والغل والحقد والبغي والغضب
لغير الله تعالى والغش والسمعة والبخل والاعراض عن الحق استكبارا
والخوض فيما لا يعني والطمع وخوف الفقر وتعظيم المغرور والتعظيم
وتعظيم الاغنياء لغناهم والاستهزاء بالفقراء لفقرهم والفخر والخيلاء
والتنافس في الدنيا والمباهاة والتزين للمخلوقين والمداهنة وحب
المدح بما لم يفعل والاشتغال بعيوب الناس عن عيوبه ونسيان النعمة
والحمية والرغبة والرهبة لغير الله تعالى وكلها حرام اجماعا في بعض
ولا نزاع على [illegible] وجوب تطهير القلب منها اختلفوا هل يجب
معرفة حدودها واسبابها وعلاجها ويكون ذلك فرض عين وبه قال [illegible]
الامام ابو حامد الغزالي ولا يجب الا اذا رزق الانسان قلبا سليما
من هذه الامراض المحرمة كلها ولا يلزمه تعلم دوائها وبه قال غير الغزالي
وذكر الناظم منها ثلاثة فلنقتصر على شرحها فاما الرياء فانه
مشتق من الرؤية والسمعة مشتقة من السماع والرياء طلب المنزلة
في قلوب الناس بارائتهم خصال الخير وهو حرام موجب لمقت الله تعالى
بل هو الشرك الاصغر كما في الرسالة وعلامته الكسل والتقليل من العمل
في الوحدة والنشاط وتكثير العمل بين الناس والزيادة في العمل اذا اثني
عليه والنقص منه اذا ذم واما الحسد فقال الامام ابو حامد الغزالي
رضي الله تعالى عنه لا حسد الا على نعمة اذا انعم الله على اخيك بنعمة
فلك فيها حالتان احداهما ان تكره تلك النعمة وتحب زوالها
وهذه الحالة تسمى حسدا فحد الحسد اذا كراهة النعمة وحب زوالها
عن المنعم عليه الحالة الثانية ان لا تحب زوالها ولا تكره وجودها
ودوامها ولكن تشتهي لنفسك مثلها وهذه الحالة تسمى غبطة

بالحسد واما الانعمة اما بها فاجر او تاج وهو يستعين بها على ما لا يحل فلا ينبغي
كراهتك له ومحبتك لزوالها ان كرهتها من حيث هي الة
للفساد لا من حيث هي نعمة والغبطة والمنافسة ثم ينقسم الى حرام بل معصية
اما واجبة او مندوبة او مباحة واما العجب فهو استعظام النعمة
والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وهو مذموم في كتاب الله
وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم انظر بقية الكلام عليه في الكبر و ...
والفرق بينه وبين الكبر ان الكبر يستدعي متكبرا عليه ومتكبرا
به والعجب لا يستدعي غير المعجب فلو لم يخلق الانسان الا وحده لتصور ان
يكون معجبا ولا يتصور ان يكون متكبرا الا ان يكون مع غيره وهو
يرى نفسه فوق ذلك الغير في صفات الكمال ومن اراد استقصاء
ذلك فلينظر امراض القلوب واسبابها وعلاجها لتطهير القلب وما ورد في
ذمها فعليه بالربع الثالث من كتاب احياء علوم الدين للغزالي وهو ربع المهلكات

• واعلم بان اصل ذي الافات، حب الرياسة وطرح الاخر،
• واس الخطايا هو حب العاجله، ليس الدوا الا في اضطرار له،

اخبر ان اصل هذه الافات افات القلوب وامراضها التي تطلب من الانسان
تطهير قلبه منها الكبر والحسد وغيرهما مما تقدم انما هو حب الرياسة
في الدنيا قيل وهي اخر ما ينزع من قلوب الصديقين ونسيان الاخرة وعدم
تذكرها ثم استدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام حب الدنيا
راس كل خطيئة وعبر عن الدنيا بالعاجلة ولما ذكر ان اصل الافات
هو حب الدنيا واستدل عليه بالحديث المتقدم اشار الى ان دواء تلك الافات
والتخلص منها هو في اللجا والاضطرار الى الله سبحانه في التغلب على النفس
ومخالفة هواها وسوقها الى الطاعة وهي تنفر وتميل الى المعصية لان
ذلك طبعها قال الله تعالى ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي وفي الرسالة
وليلجا الى الله فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة امره موقنا انه
المالك لصلاح شانه وتوفيقه وتسديده لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن او

فيه الى ان

فيه الى ان • يصحب شيخا عارف المسالك • يقيه في طريقه المهالك
• يذكره الله اذا راه • ويوصل العبد الى مولاه
• يحاسب النفس على الانفاس • ويزن الخاطر بالقسطاس
• ويحفظ المفروض راس المال • والنفل ربحه به يوالي
• ويكثر الذكر بصفو لبه • والعون في جميع ذا بربه
• يجاهد النفس لرب العالمين • ويتحلى بمقامات اليقين
• خوف رجا شكر وصبر توبة • زهد توكل رضى محبة
• يصدق شاهده في المعامله • يرضى بما قدره الاله له
• يصير عند ذاك عارفا به • حرا وغيره خلا من قلبه
• فحبه الاله واصطفاه • لحضرة القدوس واجتباه

امر بصحبة الشيخ العارف بالمسالك اي بالطريق الموصلة الى الله تعالى الذي
يقي صاحبه المهالك ويذكره الله اذا راه ويوصله الى مولاه قال الشيخ
الامام العارف ابو عبد الله محمد بن عباد النفزي رحمه الله في شرح قول الشيخ العارف
ابن عطاء الله لولا ميادين النفوس ما تحقق سير السائرين ما نصه ولا بد
للمريد ... الطريق من صحبة شيخ محقق قد فرغ من تاديب
نفسه وتخلص من هواها فليسلم نفسه اليه وليلتزم طاعته والانقياد اليه
في كل ما يشير به عليه من غير ارتياب ولا تاويل ولا تردد فقد قالوا
من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه وقال ابو علي الثقفي رضي الله
عنه لو كان رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ
الرجال الا بالرياضة من شيخ او امام او مؤدب ناصح ومن لم ياخذ ادبه
من امر له وناه يريه عيوب اعماله ورعونات نفسه فلا يجوز الاقتداء به
في تصحيح المقامات وقال سيدي ابو مدين رضي الله عنه من لم ياخذ
الادب من المتادبين افسد من يتبعه قال في لطائف المنن انما يكون
الاقتداء بولي دلك الله عليه واطلعك على ما اودع الله من الخصوصية
لديه فطوى عنك شهود بشريته في وجود خصوصيته فالقيت اليه

الغناء فسلط بلا سبيل إلى نشاطه يفي فلا يرعونا فيقسط في حماتها ودوابها
ويدلها على الجمع على الله ويعلمها البرار عما سوى الله ويسلمها في طريقه
حتى تصل إليه فيوقفها عن إساءة نفسك ويفي فلا بإحسان الله إليها الفناء
عليه والإقبال بالشكر إليه والرواح على ممر الساعات بين يديه قف على
تمام كلامه رضي الله عنه في التكسير واخرج الحكيم عن أنس رضي
الله عنه أفضلكم إذا رءاه ذكر الله رؤيتهم وأما محاسبة النفس على
الأنفاس فقد قال الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء كلاما على ذلك في
نحو ثلاثين ورقة في كتاب المراقبة والمحاسبة وهو الكتاب الثامن من الربع الثالث
من الكتاب المذكور فعليك به إن أردت استقصاء ذلك ولو نقلنا عنه في
الشرح الكبير جملة صالحة ولنقتصر في هذا المختصر على قوله فينبغي
للعبد أن يفرغ قلبه ساعة لمشارطة النفس فيقول لها ما لي بضاعة
إلا العمر فإذا فني فني رأس المال ووقع الإياس من التجارة وطلب الربح
وهذا اليوم الجديد قد أمهلني الله فيه ... فإياك ثم إياك أن تضيعيه
لها وصية أخرى في أعضائه السبعة العين والأذن واللسان والبطن
والفرج واليد والرجل فإذا أوصى نفسه وشرط لها عليها ما ذكرناه
فلا يبقى إلا المراقبة لها عند الخوض في الأعمال فإنها إن تركت طغت
وفسقت وكما أن العبد يكون له وقت في أول النهار يشارط فيه نفسه
على سبيل التوصية بالحق فكذلك ينبغي أن يكون له في آخر النهار ساعة
يطالب فيها النفس ويحاسبها على جميع حركاتها وسكناتها كما
يفعل التجار في الدنيا مع الشركاء في آخر كل سنة أو شهر أو يوم حرصا
على الدنيا الفانية ليختبر رأس المال والربح فإن وجد فضلا استوفاه
وشكره وإن وجد خسرانا طالبه بضمانه وكلفه تداركه في المستقبل فكذلك
رأس مال العبد في دينه الفرائض وربحه النوافل والفضائل وخسرانه
المعاصي وموسم هذه التجارة جملة النهار ومعامله نفسه الأمارة
بالسوء فيحاسبها على الفرائض فإذا أداها على وجهها شكر الله عليها

ورغبها

ورغبها في مثلها وإن فوتها على أهلها طالبها بالقضاء وإن أداها ناقصة
كلفها الجبران بالنوافل وإن ارتكب معصية اشتغل بعقابها
وتعذيبها ومعاقبتها ولا يهملها لئلا يتأنس بفعل المعاصي ويعسر
عليه فطامها قف على تمام كلامه رضي الله عنه في التكسير وإنما وزن
الخاطر أي ما يخطر على البال من فعل أو ترك بالقسطاس بضم القاف
وكسرها وهو الميزان بلغة الروم يعني به هنا حكم الشرع فالمراد
كما قال الإمام الجزولي في شرح الرسالة ينبغي للإنسان أن يجعل
على قلبه الذي هو أمير الجسد حاجبا للمشاورة فيما يريد فعله
أو تركه وهو الشرع فإذا خطر على بال الإنسان فعل أو ترك رجع
فيه إلى الشرع لأن الأحكام لا تعرف إلا منه انتهى قف على تمامه في التكسير
وأما المحافظة على الفرائض وتسمى رأس مال الإنسان لانتظاره
إلى فجر الآخرة وما قبلها وعلى النوافل وتسمى ربحا لأن ما زاد على
رأس المال ربح فمطلوب بالاتفاق لما علم من وجوهها وفي الصحيح
عنه صلى الله عليه وسلم مخبرا عن المولى تبارك وتعالى وما تقرب إلي عبدي
بشيء أحب إلي مما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل
حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني
لأعطينه وإن استعاذني لأعيذنه وأما الإكثار من الذكر
فمطلوب أيضا لما ورد في فضله كقول الشيخ أي ... سالكه
وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه ما عمل آدمي عملا أنجى له من
عذاب الله من ذكر الله قال الشيخ الجزولي لأن الإنسان إذا أكثر
من ذكر الله تجدد خشوعه وتقوى إيمانه وازداد يقينه ويعرف
الغفلة عن قلبه ومتى أتى التقوى أمن ومتى أتى المعاصي أبعد وقال صلى الله
عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت والصعق
الفالج واللعب القلب والمراد والله أعلم أنه يطلب من الذاكر أن يكون ...

مع حضور قلبه وتوجهه بكليته إليه تعالى لا بمجرد حركة اللسان ويستعين
على ذلك كله بهيبته تبارك وتعالى ومجاهدة النفس مقاتلتها في ردها
عن هواها من ترك المأمورات وفعل المنهيات إلى ما طلب منها من
عكس ذلك وهو الجهاد الأكبر وينبغي أن يكون ذلك لوجه الله امتثالا
لأمره وتعظيما لا لرياء أو سمعة وعلى ذلك نبه بقوله في العالمين
وأما التحلي بمقامات اليقين فمراده الاتصاف بها فيكون متصفا
بالخوف والرجاء ويكون بينهما بل يغلب الخوف في حالة الصحة
ويغلب الرجاء ويتصف بالشكر على النعم وبالصبر على النقم وبالتوبة
وتقدم بعض الكلام عليها وبالزهد في الدنيا وإيثار الآخرة عليها ولا
يأخذ من الدنيا إلا ما لا بد له منه من ضرورياته وبالتوكل على
الله سبحانه في جميع أموره وبالرضا بما قسم الله له وقدره عليه من
خير أو شر وبمحبة الله سبحانه ورسوله ومحبة رسوله صلى الله
عليه وسلم لأنها عين حب الله وكذا حب العلماء والأتقياء لأن محبوب
المحبوب محبوب وعن محبة الله سبحانه ينشأ الرضى بكل ما يصدر منه
ثم لا تفرق في حب إذ الحب يورث الرضا بأفعال المحبوب وأما تجنيب
هذه المقامات وحدودها وما يتعلق بها في الكبير فقوله يعرف نشأ
هو في المعاملة يصدق عليه بجزء العالم على يتخلى ويشاهد
العبد إخلاصه والمطلع على سره وجهره هو الله تعالى والمعاملة
معاملة العبد ربه قال المقصى أنه يطلب من العبد أن يقصد
بطاعته وجه الله تعالى إذ هو المطلع عليه وأن يغيب عليه لا الرياء
والسمعة وهذا المعنى عبر بالمشاهدة وتقدم بعض الكلام على
الرضا بالمقدور من محبوب أو مكروه فقوله يصير عند أهل عارفا به
المبين يعني أو من اتصف بالأوصاف المذكورة يصير عارفا به تعالى
حرا مخلوقا عن محبة غيره إذ لو تعلق حتما بمحبة غيره لكان
رقا لذلك الغير وكأنه يشير لقول الإمام العارف ابن عطاء الله رضي الله

عنه

عنه ما أحببت شيئا إلا كنت له عبدا وهو لا يحب أن تكون لغيره عبدا وقال
أيضا فيرهن إنك حر مما أنت عنه آيس وعبد لما أنت له طامع اهـ
وإذا اتصف العبد بهاذي وصار عارفا بربه حرا من رق غيره لأن غيره
عنه عبدا له لا قبالة عليه بكليته أحبه الإله واصطفاه واجتباه لحضرة
قدسه ومعنى اصطفى واجتبى اختار وحب لغة في أحب

قد الغرر نظما لا يفي بالغاية % وفي الزيادة لن ثم كفاية
أبياته أربعة عشر تتصل % مع ثلاثمائة عد الرسل
سميته بالمرشد المعين % على الضروري من علوم الدين
فأسأل النفع به على الدوام % من ربنا بجاه سيد الأنام
قد انتهى والحمد لله العظيم % صلى وسلم على الهادي الكريم

أخبر أن هذه الغرر زيادة أي من النظم بمعنى الزيادة اشتمل عليه هذا
النظم من المسائل التي يعني لا يفي ذلك بغاية ما يجب على الأعيان من
ضروري علم الدين المقصود بالنظم بل الواجب عينا هو أكثر من ذلك
لكن تتبعه يؤدي إلى التطويل المورث للملل والقنوط رأسا وفي ما
ذكر كفاية لمن اعتنى به وحصله حفظا وفهما ثم أخبر أن عدد
أبيات هذا النظم أربعة عشر وثلاثمائة وأن ذلك العدد هو عدد
الرسل عليهم الصلاة والسلام وتستثنى من أربعة عشر لغة ثم أنه
سمى نظمه بالمرشد المعين إلى آخره والمرشد اسم فاعل من أرشد
إذا هداه الطريق والمعين اسم فاعل من أعان والمراد أن هذا النظم مرشد
لطريق الخير معين عليه والضروري من علوم الدين هو الواجب على
الأعيان أي على واحد واحد وسماه ضروريا لأنه ضروري للمكلف يضطر
إلى تعلمه وتعليمه فيضطر إليه جميع الناس وإنما لكونه لما وجب على
الأعيان ولا مندوحة عن تعلمه استوجب أن يكون مستحضرا عند كل
واحد يدركه بديهة كالعلم الضروري الذي يدرك بلا تأمل والله أعلم
والذي ما ينبغي أن يسأله تعالى أبدا ما يعامل به من غوثهم ثم لا أن تزال

أي كما تعامل نعامل والاوفى وهو الغالب من صنيع المولعين بصحبة الكتاب
أوله ثم طلب من المولى تعالى أن يجمع بهذه النظم على الدوام والاستمرار
فهو سلك نيل الحاجة أي بقدر تيسير الآلاء أي الخلق صلى الله عليه
وسلم والهادي والشفيع وعلى آله صلى الله عليه وسلم هذا آخر
ما قصدنا من هذا الشرح نفع الله به وبأصله وجعلهما
خالصا لوجهه بمنه وفضله. آمين يا رب العالمين
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما وآخر دعوانا أن
الحمد لله رب العالمين
انتهى